

إِسْبَاطُ الْإِسْمَاءِ

إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْمَخْلُوقَاتِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِيِّ السُّنَّةِ

أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِيِّ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

مُحَقِّقَهُ رِغْلَى عَلَيْهِ

الدكتور نور الدين عسّير

أَسَازُ النَّفْسِ وَعُلْمُ الْقُرْآنِ وَالْمَدِينَةِ وَالصَّلَاةِ فِي جَامِعِي رِيَسَ وَهَلَبَ



إرشاد طلاب الحقائق

إلى معرفتهم من خير المخلاّق  
صلى الله عليه وسلّم

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحَقِّقِ

الطَّبعة السَّابعة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

التَّوزِيعُ الدَّاخِلِي

دَارُ الْفَرْفُورِ  
دمشق

دَارُ الْيَمَامَةِ  
دمشق

وَيُطَلَّبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَكْتَبَاتِ

مطبعة الضيف

دمشق - هاتف ٢٣٣١٥١٠

عدد النسخ ( ١٠٠٠ )

إِسْبَاطُ الْجَمْعِ

إِلَى مَعْرِفَتِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ

أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِي بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

مُفَقِّهٌ وَعَلَمٌ عَلَيْهِ

الدكتور نور الدين عسّار

أستاذ التفسير وعلم القرآن والحدِيث والاصطلاح



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تصدير المحقق

الحمد لله رب العالمين، اختص هذه الأمة بعلم الحديث، وحفظ لها به سنة نبيها في كل زمنٍ قديمٍ وحديث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي آتاه الله الكتاب والحكمة تهتدي بهما الأمم، وتسلك النهج الأقوم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم مدى الزمن.

أما بعد:

فإن الله تعالى خص هذه الأمة بما وفقها إليه من ابتكار أدق منهجٍ لنقد الروايات، في هذا العلم العظيم الذي تفردت به الأمة الإسلامية، وهو «علوم الحديث» أو «مصطلح الحديث»، الذي تم بواسطته تمييز الحديث الصحيح من السقيم، والمدخول من السليم.

وقد ألف العلماء الأعلام كتباً كثيرة، تسابقت في تدبيجها الأقلام، اشتهر منها بين الخاص والعام «علوم الحديث» لابن الصلاح الإمام، على مدى العصور والأعوام.

لكن الإمام محيي السنة والدين أبا زكريا يحيى بن شرف النووي لحظ حاجة دارسي هذا العلم إلى اختصار الكتاب وإيضاحه، وتسهيله وتكميل فوائده، فبذل لذلك غاية وسعه، حتى يكون الكتاب ملائماً لقصده، وجاء المسمى مطابقاً لاسمه، وهو إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقد رأينا - بعد تحقيقنا كتاب ابن الصلاح، الذي قرّرت به عيون أهل النُجْحِ والفلاح - أن نخرج مختصره هذا للإمام النووي، لغاية موافقته مقصدنا العلمي، في دراسات أصول الحديث النبوي، والذي منه تزويد دارسيه بمؤلف قديم يلائم طالب الحديث في العصر الحديث، وراعت في تحقيقه والتعليق عليه الاختصار بما يلبي حاجة قارئه، من تكميل لفائده، أو شرح لعبارة، كيلا تضيق فائدة اختصار الكتاب، بالإكثار من التعليق والإسهاب، وقدّمنا بين يدي الكتاب ترجمة موجزة للإمام مؤلفه، وتعريفاً بعملنا في التعليق عليه وتحقيقه.

والله تعالى نسأل أن ينفع به كما نفع بأصله وأكثر، وأن يجعله موضع رضوانه ورضوان من الله أكبر.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كلما ذكره  
الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وسلاماً على المرسلين والحمد لله  
رب العالمين.

كتبه

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه

نور الدين عتر

كلية الشريعة - جامعة دمشق

## الإمام محيي السنة أبو زكريا النووي

إنه الإمام الجليل، مفتي الأمة، وقودتها، شيخ الإسلام، الحافظ  
النبية الزاهد، الذي أحيا سُنَّةَ السلف، على فترة من السلف، وقدم مثلاً  
كاملاً للتجديد، يقتدي به المسلمون، وعلى طريقه يسرون:

اسمه ونسبه:

هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي<sup>(١)</sup> بن  
حسن بن حسين بن حِزَام الحزامي النووي. لقبه محيي الدين، ومحيي  
السنة أيضاً، وكنيته أبو زكريا. والنووي نسبة إلى بلدة «نوى» التي وُلد  
فيها وأمضى شرح شبابه.

وقد نسبته المؤرخون «النووي» بغير ألف، ويجوز في نسبه  
«النواوي» بألف بعد الواو الأولى، قال السخاوي<sup>(٢)</sup>: «وبإثباتها وحذفها  
قرأته بخط الشيخ» انتهى.

(١) «بضم الميم وكسر الراء، كما وجد مضبوطاً بخطه». أورده الزركلي في  
«الأعلام» ج ٨ ص ١٥٠ نقلاً عن الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثاً  
النوية. وضبطه الزبيدي «مَرَى» بالكسر والقصر. انظر تاج العروس شرح  
القاموس ج ١٠ ص ٣٤١.

(٢) في كتابه المفرد «ترجمة النووي» ص ٣. وانظر الأعلام لخير الدين الزركلي،  
ففيه صورة خط النووي ينسب فيه نفسه بغير ألف.  
قلت: وبإثبات الألف وجدته في عنوان نسخة «كوبرلي» وفي افتتاح نسخة «أياصوفية».



و«نوى» بلدة صغيرة بين حوران ودمشق، على بعد ٩٠ كيلو متراً جنوب دمشق.

مولده ونشأته:

في المحرم بداية السنة الحادية والثلاثين بعد الستمائة من الهجرة النبوية ولد الإمام النووي، في هذه البلدة الصغيرة «نوى»، البعيدة عن العواصم، وعن منابع العلم، ونشأ وأمضى القسم الأول من حياته، لكنه لم يعلم في بلديته هذه أساس الدين والعلوم؛ وهو القرآن الكريم، كما أنه وجد المعلم المرشد الذي يوجهه في التربية في شؤون دينه، وهو والده «الشيخ الزاهد الورع وليّ الله تعالى أبو يحيى الحزامي»<sup>(١)</sup>، ثم في شيخه المرابي الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي<sup>(٢)</sup>. كان ذلك شأن الحضارة الإسلامية، الاعتناء بهذين الأمرين، ونشرهما في كل حاضرة وبادية، وذلك ما يجب على المسلمين عمله اليوم.

وفي سن مبكرة من الصغر وهي السابعة أصبح لديه إدراك فائق للأمور الدينية والأحاسيس الروحانية، دل على عظمة موهبته، وما أعطاه الله من صفاء فطرة، وشفافية حس، وسمو روح.

«ذكر أبوه أن ابنه يحيى كان نائماً إلى جنبه - وقد بلغ من العمر سبع سنين - ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، فانتبه نحو نصف الليل وقال: يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟! فاستيقظ الأهل جميعاً. قال: فلم نر كلنا شيئاً. قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر»<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا عرفه الحافظ السخاوي في كتابه ترجمة النووي ص ٣.

(٢) كذا نسبه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٩٦، وسمى أباه «يوسف»، ونسبه في ترجمة النووي ص ٤ «المراكشي»، وهو كذلك في بعض نسخ الطبقات.

(٣) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧١ وترجمة النووي ص ٤.

وهكذا نشأ الإمام النووي بهذه الفطرة والروح متوجهاً بِكُلِّيَّتِهِ إلى العبادة والقرآن والربانية، والتفكير والذكر، على غير ما ينشأ الصبيان.

يقول مرشده الشيخ ياسين الزركشي: «رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه. وجعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال: فأتيتُ الذي يُقرئه القرآن فوصَّيته به، وقلتُ له: هذا الفتى يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: مُنْجِمٌ أنت؟! فقلتُ: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الاحتلام»<sup>(١)</sup>.

طلبه للعلم:

هكذا وجد والد الإمام النووي في ابنه الشاب القابلية والاستعداد، «فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق فسكن بالمدرسة الرَّوَّاحِيَّة»<sup>(٢)</sup>، وراح ينهل العلم من منابعه الصافية، في دمشق القرن السابع الهجري، العامرة بالمعاهد، الأهلة بكبار العلماء.

وكما كانت نشأته في نوى عجباً، كذلك كان طلبه للعلم في دمشق عجباً، فإنه ما إن قدم دمشق سنة تسع وأربعين وستمئة حتى أكبَّ على العلم، فحفظ كتاب «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف والتنبيه كتاب جليل من تأليف الشيرازي، كان أكثر كتب الشافعية تداولاً، ثم قرأ النووي ربع كتاب المهذب حفظاً في باقي السنة، ثم حج مع أبيه، وأقام بالمدينة

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ وترجمة النووي الموضوع السابق.

وقارن فيها بما نقله عن الذهبي. والمراد من ختم القرآن هنا حفظه غيباً.

(٢) طبقات الشافعية الوسطى، كما في التعليق على الكبرى ج ٨ ص ٣٩٧.

المنورة شهراً ونصفاً يحضر حلقات العلم فيها<sup>(١)</sup>، ثم عاد إلى دمشق وقد نهل من أنوار المشاعر والمناسك المقدسة، والزيارة المباركة، «فلاحت عليه أمارات النجابة والفهم»<sup>(٢)</sup>. فعكف على تحصيل العلوم، وأكثر من التحصيل جداً، بما يدل على موهبته وحرصه، وعلى كرامة الله إياه، «حتى ضُربَ به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجره النوم إلا عند غلبته، وضبط أوقاته بلزوم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردد إلى الشيوخ»<sup>(٣)</sup>.

وقد حدّث النووي عن نفسه فيما روى عنه تلميذه العلامة أبو الحسن العطار: أن الإمام النووي ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً: درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في اللمع لابن جنبي، ودرسا في إصلاح المنطق، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين<sup>(٤)</sup> (أي العقائد).

ولم يكن الدرس عنده تلقياً مجرداً، بل تفهماً ومناقشة واستيعاباً. قال النووي يصف طلبه للعلم: «وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح

---

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٠ والمرجع السابق، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٧٨. وهذه هي حجة فرض الإسلام، سنة إحدى وخمسين. ثم حج بعد ذلك حجة أخرى كما في طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ ص ٤٧٧، وكذا ذكر الثانية في ترجمة النووي ص ٦.

(٢) ترجمة النووي الموضع السابق نقلاً عن سير النبلاء للذهبي.

(٣) ترجمة النووي ص ٧.

(٤) كذا فصلها وعدّها في تذكرة الحفاظ ص ١٤٧٠ وترجمة النووي ص ٦. وعدد المذكورات هنا ينقص درساً، فلعله التفسير.

مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة. وبارك الله تعالى في وقتي»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً، فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ»<sup>(٢)</sup>.

وقد خطر للإمام النووي أن يدرس علم الطب، فماذا حدث لهذا الذي خلق لعلوم طب الأديان وقد حدثته نفسه أن ينزل عنه إلى طب الأبدان؟!.

يحدثنا النووي عن ذلك، يقول: «وخطر لي أن أشتغل في الطب، واشترت كتاب «القانون»، فأظلم قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال، فأفقت على نفسي، وبعث القانون، فأناز قلبي»<sup>(٣)</sup>.

تلك عبرة لطلبة زماننا الذين يقيسون الدراسة المطلوبة بمقياس عوائدها الدنيوية، حتى لقد حصل خلل عظيم في التوازن العلمي، وفي إمكانياتنا العلمية.

وهكذا توجه الإمام النووي بكليته إلى العلوم الشرعية، ووسائلها علوم اللغة العربية، وتوسع في تحصيلها، ونوع دراسته بما يحقق له التكامل، فقهاً، وأصول فقه، ونحواً وصرفاً، ولغة، وعقيدة... حتى كمل تكوينه العلمي، ورسخ فيه، وبرع سريعاً. كما قال الإمام السبكي: «وبارك الله له في العمر اليسير، ووهبه العلم الكثير»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التذكرة، الموضع السابق.

(٢) البداية: الموضع السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ: الموضع السابق، وانظر تفاصيل لذلك في ترجمة النووي ص ٦ - ٧ وقارنها بما ذكرنا.

(٤) الطبقات الوسطى كما في التعليق على الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٧.

## شيوخ الإمام النووي:

تلقى الإمام النووي العلم على نخبة من علماء عصره، كانت دمشق تزدهر بهم، فاجتمع لديه ما تفرق عندهم، حتى كان إمام عصره في الحديث والفقه.

فمن شيوخه في الحديث الذين سمع منهم وأخذ عنهم:

١- الإمام المحدث الكبير الضياء بن تمام الحنفي، ولازمه في سماع الحديث وما يتعلق به، وعليه تخرج وبه انتفع<sup>(١)</sup>.

٢- شيخ الشيوخ الإمام عبد العزيز بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٦٢<sup>(٢)</sup>.

٣- القاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني خطيب دمشق، المتوفى سنة ٦٦٢<sup>(٣)</sup>.

٤- الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين خالد بن يوسف النابلسي، المتوفى سنة ٦٦٣<sup>(٤)</sup>.

٥- الحافظ أبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي (المتوفى سنة ٦٧٨).

٦- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو أجل شيوخه، (توفي سنة ٦٨٢).

٧- الشيخ المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، شرح عليه في أحاديث الصحيحين. (توفي سنة ٦٦٨).

(١) كما ذكر في ترجمة النووي ص ١٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ص ١٤٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ص ١٤٤٧.

٨- الإمام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، كبير المحدثين ومسندهم المتوفى سنة ٦٧٢ .  
وغيرهم من المحدثين في طبقتهم .

ومن شيوخه في الفقه :

١- أول شيوخه في الفقه الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله الكمال إسحاق بن أحمد المغربي ثم المقدسي، وكان معظم انتفاعه عليه . (توفى سنة ٦٥٠) .

٢- ثم الإمام العارف الزاهد العابد الورع المتقن مفتي دمشق شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن نوح، المقدسي، ثم الدمشقي، (المتوفى سنة ٦٥٤) .

٣- ثم الإمام المتقن المفتي أبو حفص عز الدين عمر بن أسعد<sup>(١)</sup> الإربلي وكان النووي يتأدب كثيراً معه، ويخدمه في الأشياء اليسيرة التافهة .

٤- ثم الإمام العالم المجمع على إمامته وتقديمه في علم المذاهب على أهل عصره في هذه النواحي : سلار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي، (المتوفى سنة ٦٧٠) .

أخذ النووي عنهم الفقه قراءة وتصحيحاً، وسماعاً وشرحاً وتعليقاً<sup>(٢)</sup> .

ومن شيوخه في أصول الفقه القاضي عمر بن علي التفليسي

(١) كذا في ترجمة النووي والتعليق على الطبقات «أسعد» . ووقع في تذكرة الحفاظ «سعد» .

(٢) ترجمة النووي ص ٧ - ٨ .

(٦٧٢) وفي النحو وعلوم العربية أحمد المصري، وابن مالك صاحب الألفية، وقرأ النووي على ابن مالك كتاباً من مصنفات ابن مالك. وغيرهم من الشيوخ العلماء كثير<sup>(١)</sup>.

ولازم الاشتغال ليل نهار على شيوخه العلماء الفضلاء، وتلقى عنهم العلم والعمل والورع، حتى برع في العلوم ورسخ فيها، وتمكن في العمل بالعلم والزهد حتى صارت مواظبته على المجاهدة مثلاً عالياً. قال تلميذه ابن العطار علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم الدمشقي فيما روى عنه الذهبي: ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتاً، لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال، حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة، والنصيحة وقول الحق.

قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحققها من أغراضها، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، وصحيحه وعليه، رأساً في معرفة المذهب<sup>(٢)</sup>.

تلامذته:

وقد أقبل الطلبة على الإمام النووي ينهلون من بحور علمه،

(١) انظر ترجمة النووي للتوسع في شيوخ النووي ص ٧-٨ و ١٠-١١.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٢. وقوله: «قلت» القائل الذهبي والله أعلم. لكن الذهبي في كتابه «العبر في خبر من غبر» ج ٥ ص ٣١٢ يقول: «ولزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين حتى فاق الأقران... ثم أخذ في التصنيف في حدود سنة الستين والستمائة». قال نور الدين - عفا الله عنه - فلعل تمام العشر لغاية تكميل الطلب. وقد اقتبس في شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٥٥ كلام العبر، لكن وقع فيه «نحو عشرين سنة»، وهو خطأ قطعاً، كما يعرف من تأمل الحساب، ولعله من تصحيف قراءة المخطوطة أو من خطأ الطباعة.

ويتلقون عنه، حتى تخرج به جماعة من العلماء الفحول، كَوْنُوا علومهم عليه، نذكر منهم:

١- القاضي صدر الدين سليمان الجعفري. خطيب داريا، (المتوفى سنة ٧٢٦)، وهو ممن أثنى عليه النووي نفسه.

٢- شهاب الدين الأربدي.

٣- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.

٤- علاء الدين علي بن أيوب المقدسي (المتوفى سنة ٧٤٨). ونسخ للنووي متن المنهاج، وحرره بضبط وإتقان تامين.

٥- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة قاضي القضاة، (المتوفى سنة ٧٣٣)، له مؤلفات منها «المنهل الروي» اختصر فيه علوم الحديث وتصرف فيه.

وفي الحديث خاصة: سمع منه أكابر المحدثين، منهم:

١- المحدث الحافظ أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي. صاحب المنظومة الشهيرة في المصطلح «غرامي صحيح...»، (والمتوفى سنة ٦٩٩).

٢- المحدث الحافظ ابن أبي الفتح وهو من شيوخه كما سبق.

٣- المزي الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي صاحب كتاب تهذيب الكمال. قال الإمام السبكي في الطبقات الوسطى: «روى عنه شيخنا المزي، قرأت عليه عنه جميع «الأربعين» التي له وشرح مشكلها<sup>(١)</sup>...».

٤- علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي،

---

(١) من التعليق على الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٧.



المعروف بابن العطار، وهو من أخص تلامذته، وكان يخدمه، وله فيه ترجمة مفردة، قال فيها: «وسمع منه خلق من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الآفاق، وسار علمه وفتاويه في البلدان»<sup>(١)</sup>. توفي ابن العطار سنة ٧٢٤. وكان يقال له: «مختصر النوي».

### شخصية الإمام النوي:

أوتى النوي الفضل في مظهره وشخصيته، كما أوتيه في علمه وعمله، قال عارفوه في وصفه:

«كان أسمر كَثَّ اللحية، ربعة، مَهيباً، قليل الضحك، عديم اللعب، بل هو جِدُّ صِرْف، يقول الحق وإن كان مرأً، لا يخاف في الله لومة لائم».

وكان في ملبسه مثل آحاد الفقهاء من الحوارنة، لا يؤبه له، عليه سنجابية صغيرة، وكانت لحيته سوداء، فيها شعرات بيض، وعليه هبة وسكينة<sup>(٢)</sup>.

ووصفوا خلقه بما يدل على غاية فضله ونبله، فقد كان «لين القلب، سالكاً طريق السلف في الزهد في الدنيا، والمبالغة في الخشوع والورع، غزير الدمعة، كثير الصمت، حافظاً للسانه أشد الحفظ، غاضاً للطرف، طويل الفكر، حسن الأخلاق جداً، إذا آذاه أحد يقول له: يا مبارك الحال. مثابراً على الصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشد المواطن وأصعبها، محاسباً لنفسه، حافظاً لأوقاته، قد جَزَأ كل وقت منها لنوع من العمل...»<sup>(٣)</sup>.

(١) ترجمة النوي ص ٣٠ وفيها تعداد طائفة من تلامذة النوي ص ٣٠ - ٣٢.

(٢) ترجمة النوي ص ٣٩.

(٣) المرجع السابق ص ٥٦ - ٥٧.

ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة أنه سأل النووي عن نومه فقال: «إذا غلبني النوم استندتُ إلى الكتب لحظة وأنتبه». قال البدر: «وكنت إذا أتيتُه أزره يضع بعض الكتب على بعض، ليوسع لي مكاناً أجلسُ فيه»<sup>(١)</sup>.

ومن أخلاقه أنه كان من سعة علمه عديم النظير، وكان لا يرى الجدل ولا تعجبه المبالغة في البحث، ويتأذى ممن يجادل ويعرض عنه»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن النووي كان يحقق المسألة علمياً، وخوض الجدل بعد التحقيق يؤدي إلى آفات ومفاسد، فكان يتعد عن الجدل، وكان ذلك دأب السلف رضي الله عنهم يدلي كل واحد بحجته، ويُذكَر صاحبه، ثم يعذر كل الآخر إذا لم يوافقه في اجتهاده.

وقال الإمام تاج الدين السبكي في النووي: «الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى - رحمه الله - سيِّداً وحصوراً، وليثاً على النفس هَـصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه رُبْعاً معموراً. له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة. هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهاً ومتوناً أحاديث، وأسماء رجال، ولغة وتصوّفاً، وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الذهبي: «شيخ الإسلام، شيخ الشافعية، القدوة الزاهد

(١) المرجع السابق ص ٣٦.

(٢) المرجع نفسه نقلاً عن سير النبلاء.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٥.

العلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وله سيرة مفردة في علومه وتصانيفه، ودينه وبقينه، وورعه وزهده، وقناعاته باليسير، وتعبده وتهجده، وخوفه من الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ شمس الدين بن الفخر الحنبلي: «كان إماماً بارعاً، حافظاً متقناً، أتقن علوماً جمّة، وصنف التصانيف الجمّة، وكان شديد الورع والزهد، تاركاً لجميع الرغائب من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك وتين، وكان يلبس الثياب الرثة المرقعة، ولا يدخل الحمام، وترك الفواكه جميعها، ولم يتناول من الجهات درهماً. رحمه الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية<sup>(٣)</sup>: «محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه... وقد كان من الزهادة والعبادة، والورع والتحري، والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره».

وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة<sup>(٤)</sup>: «الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، صاحب المصنفات المشهورة، وفضله وعلمه وزهده أشهر من أن يُذكر».

وتلخص لنا خصائص النووي هذه العبارة التي رواها الإمام الذهبي قال: «وكان شيخنا ابن فرّح يشرح على الشيخ الحديث، فقال نوبة: «الشيخ محيي الدين قد صار إلى ثلاث مراتب؛ كل مرتبة لو كانت

---

(١) كتاب دول الإسلام للذهبي ج ٢ ص ١٧٨ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣.

(٣) ج ١٣ ص ٢٧٨.

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٧ ص ٢٧٨.

لشخص لشدت إليه الرحال: العلم، والزهد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

هذه العبارة تلخص لنا أهم خصائص الإمام النووي، التي تميز بها، نفصلها لك فيما يلي:

### عبادته وخشوعه:

ظهر توجه الإمام النووي إلى العبادة والتقوى بل ولعه بهما منذ حداثة سنه، بملازمته قراءة القرآن، حتى وهو يلعب مكرهاً مع الصبيان، ثم في عمله، عندما ألحقه أبوه بالدكان، مما لفت إليه نظر شيخه، وكلم معلمه الذي يعلمه القرآن في شأنه للاعتناء به، وقال له: «هذا الصبي أرجو أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به»<sup>(٢)</sup>

وأجمع مترجموه على وصفه بغاية التعبد والخشوع رضي الله عنه، وتأمل هذا الموقف له في العبادة، يصفه العالم الفاضل أبو عبد الله محمد البعلبي، يقول: «كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق، والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة، وهو يردد قوله تعالى: «وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ» مراراً بخوف وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك أمر عظيم»<sup>(٣)</sup>.

وقد ظل علمي هذا الحال، بل في الازدياد منه، بملازمة «العبادة، والأوراد، والصيام والذكر»<sup>(٤)</sup>، عملاً منه بسنة النبي ﷺ، فقد ثبت أنه

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ وانظر ترجمة النووي ص ٣٤.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٦.

(٣) ترجمة النووي ص ٣٦.

(٤) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧١.

«كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»<sup>(١)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿الذين يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾<sup>(٣)</sup>.

فاقف أيها المسلم أثره واتبع سبيله، والزم يا طالب العلم ما ورد عن النبي ﷺ من قراءة القرآن، والأذكار، والأدعية، كما كان عليه النبي ﷺ، ودونك كتاب الأذكار للنووي يعرفك بذلك ويدلك عليه.

زهده:

ضرب الإمام النووي في الزهد مثلاً عالياً، في جميع أحواله، حتى كانت سيما الزهد عليه واضحة.

كان من صفاته كما ذكر العلماء «ملازمة الصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية لا مزيد عليها، ملبسه ثوب خام، وعمامته شبختانية صغيرة». «مقتصداً إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وأثاثه، تعلوه سكينه وهيبه»<sup>(٤)</sup>.

وكان لا يأخذ من حقوقه في الأوقاف شيئاً، مكتفياً بالسكن في الرواحية، ويقتات بما يرسله له أبوه من نوى من كعك وتين. وظل على هذا الحال عندما تبّه شأنه، وسار ذكره في الناس وأسندت إليه وظائف تدريس العلوم، وترأس مشيخة دار الحديث، فظل على هذا الحال، ولم

---

(١) أخرجه مسلم في أواخر التيمم ج ٢ ص ١٩٤، وأبو داود ج ١ ص ٥ والترمذي ج ٥ ص ٤٦٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) العبر في خبر من غبر ج ٥ ص ٣١٢.

يقبل من الأوقاف وجهات الصرف على هذه الوظائف ومخصصاتها المالية شيئاً<sup>(١)</sup>، وكان يجمع ذلك عند الناظر ويشترى به كتباً أو أشياء يوقفها لتلك الجهات<sup>(٢)</sup>.

كذلك كان لا يقبل الهدايا ممن يشتغل عليه، وذلك لأنهم نصوا على أنه يكره أن يقبل الأستاذ من تلامذته شيئاً، لثلا يشبه أخذ الأجرة منهم، ويقبل الهدية - في النادر - ممن لا يشتغل عليه، وقد أهدى إليه فقير إبريقاً فقبله<sup>(٣)</sup>. ولهذا دلالة واضحة لا تخفى.

وكان الإمام النووي يتخفف ويقل من الطعام والشراب، فيأكل كل يوم أكلة، ويشرب شربة عند السحر<sup>(٤)</sup>.

وكان لا يجمع في طعامه لونين إلا نادراً.

«وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندراني أن يفطر عنده، فقال احضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة، فأكل من ذلك، وكان لونين»<sup>(٥)</sup>، وربما جمع في بعض الأوقات بين إدامين<sup>(٦)</sup>.

وكان الإمام النووي رضي الله عنه يصبر على هذه المجاهدة، ولا يبالي عذل العاذلين، من العلماء الأفاضل المحبين.

---

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٤ وغيرها.

(٢) ترجمة النووي ص ٣٧.

(٣) التذكرة ج ٤ ص ١٤٧٣.

(٤) المرجع السابق ص ١٤٧٢ و ترجمة النووي ص ٣٩.

(٥) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ و ترجمة النووي ص ٣٨.

(٦) انظر للاستزادة والتفصيل ترجمة النووي، وانظر شواهد ما سار عليه في حياته أبواب ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من كتاب الزهد في جامع الأصول ج ٤ ص ٦٨٢ - ٧٠٤ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣١٢ - ٣٢٨ وغيرهما.

قال العلامة رشيد الدين إسماعيل بن المعلم الحنفي شيخ الإمام الذهبي: «عَدَلْتُ الشيخ محيي الدين في عدم دخوله الحَمَامَ، وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله، وخَوْفُهُ من مرض يعطله عن الاشتغال؟!». فقال: «إن فلاناً صام وعَبَدَ الله حتى اخضَرَ جلده»<sup>(١)</sup>.

وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار، ويقول: أخاف أن يربط جسمي ويجلب النوم». فهذا سبب ترك الخيار.

ويبدي الإمام النووي سبباً في امتناعه عن أكل الفواكه وما أكثر الفواكه وأشهاها في دمشق، فيقول<sup>(٢)</sup>:

«دمشق كثيرة الأوقاف. وأملاك من تحت الحَجَرِ والتصرفُ لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم. ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها خلاف. فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟!».

وهذا يبين لنا غاية الورع في بُعد النووي عن الشبهات غاية البعد وذلك من وجهين دقيقين يلحظهما، هما: البعد عما يخشى وقوع المخالفة الشرعية فيه من الغير، ومراعاة الخلاف بين الفقهاء.

ونفصل ذلك هذين الوجهين فيما يلي:

الوجه الأول: أن أراضي الوقف كثيرة في دمشق، وأراضي الوقف حُكْمُها حَكْمُ مال اليتيم والمحجور عليه، أي الممنوع من التصرف في ماله، لا يجوز لمن يقوم على هذا المال ويتصرف فيه إلا أن يتصرف على وجه الغبطة لصاحب المال، أي على وجه جيد بحيث يحبه الإنسان لنفسه، والنووي لا يرى نظار الوقف في زمنه ذاك يرتفعون إلى هذا المستوى، ولما أن الأوقاف كثيرة في دمشق والنظار ليسوا على المستوى

(١) انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٢ وترجمة النووي ص ٣٩.

(٢) التذكرة: الموضع السابق، وترجمة النووي ص ٣٧.

المطلوب في رأي النووي، فإن تصرفاتهم غير مستوفية الشروط الشرعية كاملة، لذلك دخلت الشبهة عنده. وكان دقيقاً في تحليلها، وهو كثرة الأوقاف، لأنها لو كانت قليلة، لما كان لها تأثير، لأن النادر لا حكم له.

ولنتأمل هذه العبارة: «دمشق كثيرة الأوقاف»، وكذا كانت مدن العالم الإسلامي الأخرى كثيرة الأوقاف أيضاً في ذلك العصر، وزادت على مر الزمن، فأين هي أوقاف المسلمين، وأين المعاهد والجامعات التي حُبِسَتْ لها تلك الأوقاف، وخصص ريعها لها<sup>(١)</sup>؟!..!

الوجه الثاني: أن التعامل في استثمار الأراضي في غوطة دمشق يجري على طريقة المساقاة، والمساقاة هي أن يستأجر مالك الحديقة عاملاً يقوم على رعاية الشجر المثمر وإصلاحه مقابل سهم شائع متفق عليه يأخذه من ثمارها، كالنصف أو الثلث مثلاً.

وفي جواز هذه المعاملة خلاف بين الفقهاء: أجازها الشافعي في النخل والعنب خاصة. وأجازها مالك وأحمد في جميع الأشجار، ومنعها أبو حنيفة وزفر مطلقاً<sup>(٢)</sup>. ومن الورع الاحتياط في مواضع الخلاف، وكان النووي يراعي الخلاف ويحتاط له أياً كان.

---

(١) في إثر إحدى الحروب الكبيرة التي فشلت فيها الخلافة العثمانية أمام النمسا وحلفائها عرضت الدول الأوربية شروطها للصالح مع الدولة العثمانية، فكانت الشروط تركز على ما نلخصه فيما يلي:

١ - إيقاف التجنيد.

٢ - حل الأوقاف.

٣ - السماح بافتتاح مدارس أجنبية في المدن الإسلامية.

وقد رفضت الخلافة العثمانية هذه الشروط، فتأمل موقف الدول الإسلامية

اليوم من الأوقاف ومن المدارس الأجنبية.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٠٩ - ١١٠.



فأخذ الإمام النووي رضي الله عنه بالاحتياط في فواكه دمشق، فامتنع عنها، للسبيين اللذين عرفناهما.

قال الإمام الذهبي في زهد النووي وورعه<sup>(١)</sup>: «وكان مع تبخره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك مما قد سارت به الركبان - رأساً في الزهد، قدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قانعاً باليسير، راضياً عن الله، والله عنه راضٍ».

وقال الإمام تاج الدين السُّبُكِيُّ<sup>(٢)</sup>: «ودرسَ بدار الحديث الأشرفية وغيرها، ولم يتناول فلساً واحداً، ولا انتقل من بيته الذي في الرَّوَّاحِيَّة، وهو بيت لطيف عجيب الحال، وكان لا يشرب إلا مرة واحدة عند السُّحَر، وما أكل شيئاً من فاكهة دمشق، ولا قبل من أحد شيئاً.

وبالجملة كان قطب زمانه، وسيد وقته، وسيرُّ الله في خلقه. والتطويل بذكر كراماته تطويل في مشهور، وإسهاب في معروف».

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وكان للإمام النووي الحظ الأوفى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في العامة والخاصة، الكبير والصغير، الملك والرعية، حتى صار عند المؤرخين «أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أشهر من أن يُذكَر - كما قال السُّبُكِيُّ - وحكاياته مع الملك الظاهر ومواجهته له غير مرة ومكاتباته التي أرسلها إليه معروفة مشهورة»<sup>(٣)</sup>.

(١) في كتابه «العبر في خبر من غير» ج ٥ ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) في طبقات الشافعية الوسطى، كما في حاشية ص ٣٩٧ من الكبرى.

(٣) المرجع السابق.

وقال ابن كثير: «وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار، ويكتب إليهم، ويخوفهم بالله تعالى»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالذكر هنا أن الملوك في عصر النووي - ولا سيما الملك الظاهر بيبرس البندقداري - كانوا من ملوك الإسلام الأقوياء الذين خاضوا غمار المعارك ضد الصليبيين، وسجلوا الانتصارات الباهرة عليهم، وعلى التتار.

ومن أمثلة مواقف النووي رضي الله عنه ومكاتباته الكتاب الذي أرسله إلى الملك الظاهر بيبرس بواسطة أحد كبار الموظفين في دمشق.

«من عبدالله يحيى النواوي:

سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين أدام الله له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة كل آماله، وبارك له في جميع أحواله آمين.

ونُنهي إلى العلوم الشريفة أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش، وضعف حال بسبب قلة الأمطار وغلاء الأسعار وقلة الغلات والنبات وهلاك المواشي وغير ذلك...».

وذكر النووي فصلاً طويلاً وقّع عليه جماعة من العلماء. وجعل في

(١) البداية ج ١٣ ص ٢٧٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣.

(٣) العبر ج ٥ ص ٣١٣.

طي ذلك ورقة إلى الملك الظاهر تتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم...

فرد جوابها رداً عنيفاً مؤلماً، فتنكدت خواطر الجماعة<sup>(١)</sup>.

وكان من سبب هذا الموقف من الملك الظاهر إغراء بعض المنافقين من المتزيين بزي العلم، الذين لا يخلو منهم زمان، يتزلفون إلى الحكام بتزيين كل ما هم فيه، وبالنيل من الناصحين المخلصين!!.

على أن ذلك لم يفت في عضد النووي وهو يقرأ في كتاب الله وفي حديث رسول الله الحضر المؤكد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوصية بالصبر، والترغيب فيما عند الله، والترهيد في الدنيا، والحث على النصيحة، حتى جعلت معيار الدين وأساسه «الدين النصيحة»، مما نجد مكاتبات النووي تحفل به من هذه المعاني، في كتبه للملوك والرؤساء، يذكرهم بها، ويعظم بإيرادها في كتاباته إليهم.

كتب الإمام النووي في الجواب على هذا الرد العنيف:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد،

من عبدالله يحيى النواوي: يُنهي أن خدمة الشرع كانوا كتبوا ما بلغ السلطان أعز الله أنصاره، فجاء الجواب بالإنكار والتهديد...».

وقال في كتابه هذا:

«وإنما يُستعان في الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتباع النبي ﷺ، وملازمة أحكام الشرع...».

«وأما ما ذُكر في الجواب من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ بإيجاز شديد، وانظر ترجمة النووي ص ٤٠ - ٤١ ففيها تفصيل نص الكتاب إلى بدر الدين وهو سليك الخازندار.

البلاد؟!، فكيف تُقاسُ ملوكُ الإسلام وأهل الإيمان والقرآن بطغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا!!».

«وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا وتهديد طائفة فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه...»

وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى؛ «إنما هذه الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار». «وأفوضُ أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد»<sup>(١)</sup>...

وكان لا يكفي بمكاتبة الملك الظاهر، بل يعمد لمقابلته ومكالمته، وكان من عادة الملوك تخصيص يوم في الأسبوع لمقابلة مراجعات الناس، وكان للملك الظاهر يوم في الأسبوع في دار العدل، بوقع فيه على أحكام القضاة، فكان النووي يواقف الملك ويكلمه، وكان لهذه المقابلات أثرها البالغ في نفس الظاهر.

يحدثنا عن هذا الأثر الشيخ العلامة قطب الدين اليونيني يقول: «كان أوحده زمانه في العلم والورع والعبادة، والتقليل، وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة، فحكى عن الملك الظاهر أنه قال: «أنا أفزع منه»<sup>(٢)</sup>.

هذا والملك الظاهر هو ركن الدين بيبرس البندقداري، وكان قبل ملكه الرجل الأول في معركة عين جالوت الفاصلة، التي قهر المسلمون

---

(١) ترجمة النووي ص ٤١ - ٤٢. وفيها رسائل أخرى للملك الظاهر وغيره ص ٤٣ -

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣.

فيها التتار، بقيادة الملك المظفر قطز، وباء فيها التتار بالخزي والدمار. والظاهر هو صاحب الفتوحات الكثيرة التي قهر فيها الصليبيين، كما أنه صاحب السلطان الواسع الذي شمل مصر وبلاد الشام وغيرهما<sup>(١)</sup>، وإذا به يهاب النوروي هذه الهيئة.

إمامته في العلم:

اشتغل الإمام النوروي بعلوم متنوعة من علوم اللغة والشرع، من أيام الطلب والتحصيل، ووجه عنايته أكثر إلى علمين جليلين هما: الفقه، والحديث.

أما الفقه فأخذه عن أئمة المذهب الشافعي الذين ذكرنا طائفة منهم، ودرس عليهم أمهات كتب المذهب.

وأما الحديث فقد توسع فيه كثيراً «فسمع الكتب الستة، والمسند، والموطأ، وشرح السنة للبخاري، وسنن الدارقطني وأشياء كثيرة، وقرأ كتاب الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي. وشرح في أحاديث الصحيحين...»<sup>(٢)</sup>.

وهذه مؤلفاته في الفقه تدل على سعة تحجره في الحديث وإحاطته. والدراية وأنواع الدراسة على سعة تحجره في الحديث وإحاطته.

ثم تفرغ للاشتغال بنشر العلم تدریساً وتصنيفاً، فبلغ في التدريس أقصى غاية، بما أسند إليه من الدروس، حتى ولي مشيخة دار الحديث

---

(١) انظر ترجمته في البداية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٧٤ - ٢٧٦ وفيها مناقب كثيرة له، وقد شغل تعداد معاركه وفتوحاته التي استردها من الصليبيين تعداداً فقط مساحة واسعة من ترجمته أجزأ الله مثوبته. توفي ببيرس في السابع من المحرم سنة ٦٧٦، وهي السنة نفسها التي توفي فيها النوروي بعد ببيرس بقليل.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧١.

الأشرفية، كما بلغ في التصنيف الغاية القصوى، ولا سيما في الفقه والحديث.

عكف على الفقه الشافعي يستدل له بالأدلة الدقيقة، ويحرره، ويوضح القول القوي من الضعيف فيه، والصحيح من الأصح، وصنف في ذلك أنواعاً من الكتب المختصرة والمطولة، فعني العلماء بعمله الجليل، وانتهوا إلى الإقرار بفضلته، وأنه محرر المذهب الشافعي بالإجماع.

وحسبنا مثلاً على ذلك كتابه المختصر «منهاج الطالبين»، فقد حاز الاعتماد العلمي، فوضعت عليه شروح يصعب حصرها وإحصاؤها.

وكتابه «المجموع شرح المذهب»، وشهرته وحرص العلماء عليه، على الرغم من أنه لم يكمل.

قال الإمام ابن كثير<sup>(١)</sup>: «ومما لم يتممه - ولو كمل لم يكن له نظير في باب - شرح المذهب الذي سماه «المجموع»، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه...».

وفي الحديث سارت بكتبه الركبان، كالأربعين حديثاً، والأذكار، ورياض الصالحين، وكذا شرحه لصحيح مسلم، حتى لا يخطر ببال الناس غيره شرحاً لصحيح مسلم، وكتابه التقريب في المصطلح الذي شرحه السيوطي في كتابه تدريب الراوي، واعتمد أساساً للتكوين في المصطلح، وغير ذلك من كتبه رضي الله عنه.

(١) البداية ج ١٣ ص ٢٧٩.

## مؤلفاته:

كثرت مؤلفات النووي وتنوعت، وأكب الناس وأهل العلم عليها، لما وجدوا فيها من الفوائد الغزيرة، والتحقيق الدقيق، ولما تميزت به من سهولة المنزوع وقرب المأخذ، والبعد عن التكلف والتعقيد، وتحاشي الغموض والإبهام. هذا مع تنوعها في عدة علوم وفنون. وقد بلغت نحواً من الخمسين كتاباً، ألفها في الزمن اليسير والعمر القصير<sup>(١)</sup>، مما يدل على ما آتاه الله تعالى من البركة في علمه وعمله. وقد أثنى العلماء على مؤلفاته، وأشادوا بها.

قال الشيخ العلامة شمس الدين بن الفخر الحنبلي: «وكان إماماً بارعاً، حافظاً متقناً، أتقن علوماً جمّة، وصنف التصانيف الجمّة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء<sup>(٣)</sup>: الشيخ الإمام القدوة، الحافظ الزاهد، الفقيه المجتهد، الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأنام، محيي الدين، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان».

فمن مؤلفاته في الحديث:

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مطبوع في ١٨ جزءاً.

٢- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.

(١) انظر تعدادها تفصيلاً، وبيان مزية كل منها في ترجمة النووي ص ١٢ - ٢٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ح ٤ ص ١٤٧٣.

(٣) كما نقل عنه السخاوي في ترجمة النووي ص ٥٨. وسماه «سير النبلاء».

٤- شرح البخاري، لم يكمله، طبعت قطعة منه مع قطعتين من شرحين للبخاري هما: إرشاد الساري للقسطلاني، وعون الباري لصديق حسن خان القنوجي.

٥- التقريب والتيسير إلى حديث البشير النذير، مختصر كتابه الإرشاد مطبوع بشرحه الحافل تدريب الراوي للسيوطي، ومترجم للغة الفرنسية منذ زمن بعيد.

٦- المبهمات، مخطوط في دار الكتب الوقفية بحلب.

٧- الخلاصة في أحاديث الأحكام، لم يكمله. (مخطوط).

٨- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، وهو الذي نقدم له.

ومن مؤلفاته في الفقه:

١- روضة الطالبين، مطبوع في ١٢ مجلدًا.

٢- المجموع شرح المذهب، وصل إلى الربا ولم يكمله، ثم أكمله السبكي وتوفي قبل إنجازه.

٣- متن منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

٤- الإيضاح في مناسك الحج.

٥- المنشورات في الفقه، وهو فتاواه، مطبوع بعنوان فتاوى الإمام النووي.

٦ و ٧- كتابا «تحرير التنبيه»، و«تصحيح لغات التنبيه». مطبوع.

ومن مؤلفاته في العلوم الأخرى:

١- بستان العارفين، وهو كتاب تصوف لطيف.

٢- التبيان في آداب حملة القرآن.



٣ - الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.

٤ - تهذيب الأسماء واللغات.

٥ - التبيان والمواظ، وله مختصر عليه أيضاً.

وبالجملة فمؤلفاته كثيرة، تشهد كثرتها أنها كرامة من الله له، في البركة الظاهرة له في علمه وعمله وعُمره. رضي الله عنه وأرضاه.

وفاته:

هكذا مضى الإمام النووي في حياته على هذه السيرة المرضية، جهاداً للنفس، وجهاداً لإعلاء الحق في المجتمع، وزهداً وترفعاً على حطام الدنيا، وأمرأً بالمعروف ونهياً عن المنكر - دون فرق بين ملك ورعية - وخدمةً للعلم، تدريساً وتصنيفاً مفيداً محققاً، حتى وافته المنية، ولا يزال في مقتبل العمر، ابن خمس وأربعين سنة، سنة ست وسبعين وستمائة، في الرابع والعشرين من شهر رجب. كما اتفقت عليه المصادر في تعيين الشهر أنه رجب.

لكن وقع في البداية لابن كثير في مطلع حوادث سنة ٦٧٦ هـ «في السابع والعشرين من شهر المحرم»، وهو مشكل جداً، ولعله سقط من النسخة شيء يتصل بهذا التاريخ، أو وقع خطأ في النسخة.

والصواب ما قدمناه، لأنه عليه سائر المراجع، كما أن ابن كثير نفسه في ختام ترجمته للنووي أرخ وفاته بالربيع والعشرين من شهر رجب.

ومن لطائف الموافقات أن الإمام النووي قام بزيارة بيت المقدس قبيل وفاته بقليل، وكأنما أحسّ بدنوّ أجله، فقام بهذه الزيارة المباركة، وأعاد ما عنده من كتب مستعارة، ثم عاد إلى نوى، فمرض عند والده أياماً، فحضرته الوفاة، وانتقل إلى جوار ربه راضياً مرضياً، ودفن في بلدته

نوى، وقبره بها ظاهر يُزار، رضي الله عنه وأرضاه، وأعلا في المقربين  
نزله ومثواه، ونفعنا والمسلمين بعلمه وسيرته.

ثناء العلماء عليه:

استفاض ثناء العلماء والأئمة على الإمام النووي بالإمامة في  
العلم، وعلوم القدم في الورع والزهد، والتحلي بالمكارم والفضائل.

قال الإمام الذهبي في الطبقة العشرين من تذكرة الحفاظ<sup>(١)</sup>:  
«الإمام الحافظ الأوحى القدوة، شيخ الإسلام، عَلم الأولياء، محيي  
الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الحوراني الشافعي  
صاحب التصانيف النافعة».

وقال في أول الطبقة الحادية والعشرين<sup>(٢)</sup>: «النواوي شيخ  
الإسلام، محيي الدين، هو سيد أهل هذه الطبقة، وإنما ذكرته في  
الطبقة العشرين لتقدم موته، رحمة الله تعالى عليه».

وقال الشيخ العارف المحقق محمد الاخميمي: «كان الشيخ سالكاً  
منهاج الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم أحداً في عصره سالكاً على  
منهاجهم غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام تقي الدين السبكي: «ما اجتمع بعد التابعين المجموع  
الذي اجتمع في النووي، ولا التيسير الذي يُسرُّ له»<sup>(٤)</sup>.

واستيفاء ثناء العلماء عليه يطول بسطه، ويصعب حصره، ويُجملُ

(١) ج ٤ ص ١٤٧٠.

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٨٦.

(٣) ترجمة النووي ص ٣٤.

(٤) المرجع السابق.

ذلك كله ما ذكره الإمام تاج الدين السبكي<sup>(١)</sup> عن الإمام والده رضي الله عنهما، لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة كان يخرج في الليل إلى إيوانها، ليتهدج تجاه الأثر الشريف، ويمرغ وجهه على البساط، وهذا البساط من زمن الملك الأشرف الذي وقف المدرسة، وعليه اسمه، وكان النووي يجلس عليه وقت الدرس. فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيفٌ معنىً على بسطٍ بها أصبو وآوي  
عسى أني أمسُّ بحراً وجهي مكاناً مسَّهُ قَدَمُ النواوي  
ما كتب في ترجمته:

كثرت المراجع في ترجمة النووي كثرة بالغة، ما بين مؤلفات مفردة، وتراجم في كتب التاريخ، أو كتب التراجم.

فمن المؤلفات المفردة التي صنفت في ترجمته هذه المؤلفات التي صنفاها العلماء التالية أسماؤهم:

١- تلميذه الملازم له، والقائم بخدمته علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، المعروف بابن العطار، وقال فيها: «ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات».

٢- التقى محمد بن الحسن اللخمي.

٣- العلامة الرباني كمال الدين إمام الكاملية، في جزء سماه «بغية الراوي في ترجمة النووي».

٤- الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البعلبي<sup>(٢)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) انظر التعريف بهذه التراجم المفردة للنووي في ترجمة النووي للسخاوي ص ٥٥.

٥ - العلامة المحدث الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ. جمع فيها ما تفرق في التراجم المفردة للنووي، وما في كتب التراجم، وبني ترجمته هذه على ترجمة ابن العطار، بحيث إنه يسوق عبارته بحروفها، ثم يضيف إليها، ويصدر إضافته بعبارته: «قلت...» ويبين مرجعه فيما أضاف. وقد أفدنا كثيراً من ترجمته هذه.

وهذه الترجمة التي جمعها السخاوي مطبوعة بهذا العنوان: «ترجمة شيخ الإسلام قطب الأولياء الكرام وفقه الأنام، محيي السنة: ومميت البدعة أبي زكريا محيي الدين النووي».

وقد اكتفينا في العزو إليها بهذا الاسم «ترجمة النووي»، والنسخة التي عزونا إليها هي طبع جمعية التأليف والنشر الأزهرية سنة ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م.

ومن مصادر التاريخ والتراجم الكثيرة التي ترجمت للنووي هذه المصادر التي رجعنا إليها نجتزئ بها هنا، وهي:

١ - تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. طبع الهند، الطبعة الثالثة.

٢ - تاريخ دول الإسلام، للإمام الذهبي. طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤.

٣ - العبر في خبر من عبر، للإمام الذهبي أيضاً. طبع مطابع حكومة الكويت.

٤ - سير أعلام النبلاء، للذهبي أيضاً، لكن سقطت ترجمة النووي من النسخة المطبوعة، واعتمدنا في النقل عنه على ترجمة النووي للسخاوي.

٥- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي. طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦- طبقات الشافعية الوسطى للتاج السبكي أيضاً، مخطوط، أخذنا عنه بواسطة التعليقات التي على الكبرى.

٧- البداية والنهاية للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي. مكتبة المعارف في بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧.

٨- شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، لابن العماد الحنبلي تصوير بيروت. دار المسيرة.

٩- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، طبع بغداد سنة ١٣٩١ هـ.

١٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت.

١١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. طبع دمشق.

١٢- تحفة الطالبين في ترجمة شيخنا الإمام النووي محي الدين. لتلميذه العلامة علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار. وهو مخطوط. توثقنا من المعلومات بالرجوع إليه وسنخرجه محققاً في وقت قريب إن شاء الله تعالى.

## كتاب الإرشاد ومنهج النووي فيه

هذا الكتاب الذي نقدم بين يديه هو من الكتب التي لهج بها العلماء في تراجمهم للإمام النووي، حتى التراجم المختصرة، التي يُكتفى فيها عادة بذكر أمهات كتب العالم. وربما ذُكرَ اختصاراً باسم «الإرشاد» أو ذكر باسم «الإرشاد في علوم الحديث»، من باب بيان موضوع الكتاب.

أما اسمه الأصلي فهو كما وجدناه على المخطوطة الأصل التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ويبدو لنا أن الإمام النووي ألف هذا الكتاب، بعد ما ولي مشيخة دار الحديث، وكثر اشتغاله بتدريس الحديث وأصوله، وهو الإمام الحافظ، وكان كتاب الإمام ابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) «علوم الحديث» قد طارت شهرته وصار الأساس في هذا العلم، فتوجهت همة الإمام النووي إلى الإسهام في خدمة أصول الحديث، خدمة تبنى على كتاب علوم الحديث، كما قال هو في مقدمته: «قصدت اختصار هذا الكتاب، ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياءً لذكره، وطريقاً إلى حفظه، وزيادة الانتفاع به، ونشره».

وهذا من النووي تواضع جميل، وعرفان لأهل الفضل والتفضيل،

ليس كما يفعل - في زماننا - بعض المتعالمين، الجاحدين فضل السابقين، يجلسون عالة على موائد علمهم، ويتناولون بالنقد المتكلف عليهم، يقول واحداهم: وعندي، وما عنده إلا نَزْرُ مُقْتَبَسٍ مما عندهم.

ويوضح النووي بعضاً من سبب قصده لهذا الاختصار فيقول: «فإن كتابه - يعني علوم الحديث لابن الصلاح - رحمه الله وإن كان بليغاً في الاختصار فقد ضعفت عنه همم أهل هذه الأعصار، والهمم مترقية في الكسل والفتور...».

يا لها من عبارة مصورة ساخرة، ما أجدرها بأهل زماننا بدلاً من زمانه، لكنه رأى ذلك فيهم لغاية سمو همته، وعلو نفسه، وإلا فقد كان فيهم الأئمة الأعلام، الأفاضل الكرام، الذين يُسْتَسْقَى بهم الغمام. فكيف لو رأى زمننا هذا، الذي ابتلي العلم فيه ببعض الدخلاء، وامتحن بطائفة من الطفيليين الوقحاء، تقزمت بهم مناهج التعليم العالي، التي أُعِدَّتْ في العرف العالمي، لتخريج العلماء المطلعين، ومدربي المادة المتخصصةين، حتى صارت لهزالتها مثال تعليم المبتدئين، في أيام أجدادنا الأقدمين، ثم تجد في هؤلاء من ينخرط في سلك المتعالمين، أو المتمجدين المتطاولين. بل ما أكثر ما يوجد فيهم المتأفون، الذين لا يبالون بخمولهم أن يرجعوا بآمتهم إلى ما قبل العلم بقرون.

ويوضح لنا الإمام النووي منهجه في هذا الكتاب إيضاحاً جلياً، فيقول:

«وأبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاحه بأسهل العبارات، ولا أخل بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات، وأحرص على الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جُملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات، وأضم إليه

في بعض المواطن لُفِيظَات وفُرِيَعَات وَتَمَّتَات».

هذا النص وثيقة قيمة تبين لعمل النواوي مزايا هامة، وهي:

١- الإيضاح بأسهل العبارات، ولا تخفى أهمية ذلك في التحصيل، لا سيما في عصرنا هذا.

٢- المحافظة على مقاصد الكتاب، وهذا يعني أن يختصر عبارات وأفكاراً، لكن المقاصد المطلوبة لا يخل بها، ولذلك أهميته في إفادة القارئ.

٣- الحرص على عبارة كتاب «علوم الحديث»، فكثيراً ما يقول: «قال الشيخ»، ويريد به ابن الصلاح. لكن هذا الحرص - فيما وجدناه - ليس مطلقاً، ولعل مراد النووي التعاريف، وما أشبهها، فكثيراً ما وجدناه يغير عبارة ابن الصلاح.

والجدير بالذكر أن النووي - فيما علمنا - أول من استعمل هذا اللقب «الشيخ» لابن الصلاح، وسار العلماء من بعده عليه، كالعراقي في ألفيته، والمراد بالشيخ الكامل في فنه.

٤- زيادة فوائد على كتاب علوم الحديث، وهي مسائل قيمة نافعة أضافها الإمام النووي تبرز فيها شخصيته العلمية.

وبهذه المزايا كان هذا الكتاب أولى بالعناية والتقديم من المختصر الذي استخلصه منه النووي نفسه وهو «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير».

لأن كتاب التقريب يصعب تحصيل فوائده بغير شرحه، بخلاف كتاب الإرشاد، فإنه يمتاز بسهولة عبارته، حتى يدل قارئه على المراد بنفسه، فضلاً عما في الإرشاد من فوائد ليست في التقريب، وهي فوائد كثيرة هامة.



كما أنه بهذا المنهاج أصبح كتاب الإرشاد - كما قال النووي<sup>(١)</sup> بحق وصدق -: «وهذا الكتاب أصلٌ عظيم في معرفة هذا الفن، فينبغي أن يُقدِّم».

نسخ الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين مقابلتين، نتحدث عنهما فيما يلي:

النسخة الأولى: (ل):

هي النسخة المحفوظة في مكتبة «كوبريلي» في إستانبول، برقم /٢٢٠/ وعدد أوراقها /٩٦/ ورقة /١٤/ سطرًا في الصحيفة في أول الكتاب ثم ١٦ سطرًا و١٧ سطرًا.

وأثبت اسم الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا: «كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلبى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم».

وتحت ذلك بعد نصف الصحيفة إلى الجهة اليسرى ختم تملك كتب فيه ما يلي موزعاً على أربعة أسطر: «من الله بهذا الكتاب الخطير/ على عبده الفقير حسين بن مصطفى/ كفى بي حسباً أن أعرف/ بربي لقباً».

وتحت الختم تملك لم يظهر لنا خطه واضحاً في الصورة.

وفي الأسفل إلى اليمين ختم وقف النسخة على مكتبة كوبريلي، كتب فيه ما يلي: «هذا ما وقفه/ الوزير أبو العباس أحمد/ ابن الوزير أبي عبدالله محمد/ عُرفَ بكوبريلي أقال الله/ عثارهما».

وهذه النسخة قديمة، قريبة العهد من المؤلف رضي الله عنه، فرغ

(١) في آخر النوع الثامن والعشرين: معرفة آداب طالب الحديث.

منها كما في خاتمتها سادس عشر الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة،  
أي بعد وفاة النووي بست وخمسين سنة. وقال ناسخها:

«وكتبه لنفسه المغمور بإنعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن  
غازي بن عبد الرحيم، بحمص المحروسة...».

والنسخة مأخوذة عن نسخة كتبت في عصر المؤلف، يدل على  
ذلك افتتاحها بهذه العبارة، هكذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن،  
قال الشيخ الإمام العالم العامل، الصدر الكامل،  
التقيُّ الزاهد: محيي الدين، أبقاه الله محفوظاً، وبعين عنايته  
ملحوظاً،  
الحمد لله ذي الآلاء والحكم...».

فهذه الديباجة قبل الحمد تدل على أن النسخة الأصلية كتبت في  
حياة المؤلف، وعنها كتب صاحب نسختنا هذه، وأثبت الديباجة  
بحروفها.

والنسخة مع قدمها واضحة الخط، قد عُنيَ ناسخها بضبط المواضع  
المشكلة منها.

وتمتاز النسخة فوق ذلك بأنها مقابلة على الأصل المنقولة منه، كما  
تشير لذلك الدوائر المنقوطة التي تفصل بين فقراتها، من أول النسخة إلى  
آخرها، فإن نقط الدائرة علامة على بلوغ المقابلة إليها. كما أنه ثبت  
عبارة: «بلغ مقابلة» في عدة مواضع في هوامش النسخة، وثبت عند نهاية  
الكتاب على الورقة قبل الأخيرة في أعلى الحاشية هذه العبارة: «بلغ  
المقابلة حسب الطاقة». وكل هذه البلاغات بخط الناسخ نفسه.

وعلى النسخة عدة تملكات، وعليها تسجيل لمطالعة الكتاب بخط

تقي الدين الحصني على ظهر الورقة الأولى تحت العنوان، وبخطه أيضاً في آخر النسخة تملك هذا نصه: «الحمد لله /ملكه الفقير/ تقي الدين الحصني /عُفِي عنه/ وذلك سنة /١٠٧٨/ ورقم السنة هذا مسجل أيضاً على الوجه الآخر من الصورة في ذيل فائدة كتبها الحصني نفسه وذيلها بتاريخ /١٠٧٨/ كما سجل بخطه بعض الوفيات في الأعلى من الصفحة وأرخها بالسنة نفسها /١٠٧٨/.

وعلى هوامش النسخة تعليقات عديدة لتقي الدين الحصني تدل على غاية اعتناؤه بهذا العلم، وبهذا الكتاب.

والحصني هذا هو «السيد الشريف الشيخ الإمام الحبر العالم العلامة الصوفي الورع الصالح التقي النقي الفقيه: تقي الدين بن محمد شمس الدين بن محمد بن محمد محب الدين الحصني الحسيني الشافعي الدمشقي».

يدلنا على أنه هو التاريخ المذكور المدوّن على النسخة، فإنه يوجب أن يكون هو الذي ذكرناه، فإنه ولد سنة /١٠٥٣/ هـ، وتوفي سنة /١١٢٩/، وكان دأبه التعليق بالفوائد الهامة على الكتب التي يقتنيها.

ترجم له السيد محمد خليل المرادي في كتابه «سلك الدرر» ترجمة وافية نفيسة جاء فيها بعد التعريف بالأوصاف السابقة:

«أخذ العلم عن جماعة من الشيوخ، منهم من هو من أجلّ الشيوخ، الفقه، والحديث، والأصول... وأفاد وأقرأ، ودرّس، وقرأ عليه خلق كثيرون، وتردد إليه الناس، وكان مكرماً للواردين ومنهلاً للقاصدين، ورأيت له مجاميع بخطه تدل على فضله وإتقانه، ومعرفته بالأنساب والتاريخ، وكان حريصاً على النوادر، يحرق الوقاعات والمسائل، حتى إنني وجدت بخطه في كتبه التي كان مالِكها وفيات ومسائل مفيدة، ولم

أجد كتاباً منها خالياً عن حواشٍ بخطه وتحريرات...»<sup>(١)</sup>.

وقد جعلنا هذه النسخة أصلاً اعتمدنا عليها، ورمزنا لها بالحرف (ل)، وربما قلنا: الأصل.

النسخة الثانية: (ب):

هي نسخة محفوظة في مكتبة «أيا صوفية»، برقم /٤٣٤/، تقع في /١١٩/ ورقة، في الصفحة ١٧ سطرأ. وهي نسخة جيدة، أحدث بكثير من النسخة السابقة خطها جيد جداً، مضبوط بالشكل، لكن فيها ورقتان من أولها وآخرها بخط مغاير، وكأنما بليت النسخة في هذين الموضعين فنسخت بخط آخر، ولذلك لم نجد شيئاً يبين اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، أو ما أشبه ذلك.

ويبدو لنا أن هذه النسخة مأخوذة عن أصل مكتوب في عصر المؤلف أيضاً، يدل على ذلك الافتتاح بهذه العبارة:

«بسم الله الرحمن الرحيم / قال الشيخ الإمام محيي الدين يحيى بن / شرف النواوي أدام الله تأييده: الحمد لله ذي الآلاء...».

فقول الناسخ: «أدام الله تأييده» قد يشير إلى أن النسخة الأصلية لهذه النسخة كتبت في عصر المؤلف. يؤكد ذلك أنه وقع في هذه النسخة في آخر النوع السابع: الموقوف ص ٧٢ قوله: «قال الشيخ محي الدين المصنف مد الله في عمره».

لكن هذه النسخة الثانية منقولة عن أصل آخر غير أصل النسخة السابقة، كما تبين لنا من المقابلة بين النسختين، خصوصاً زياداتها على النسخة الأولى وأحياناً تبلغ سطرأ كما في الصفحات: ٩١، ١٦٣،

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، طبع مكتبة المثنى ببغداد ج ٢ ص ٥ -

٦. وانظر الأعلام ج ٢ ص ٨٦.

١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٤٨ ، بل بلغت قدر ورقة كما في ص ٢٣٧ - ٢٣٩ . وهي نسخة جيدة إجمالاً ، ومقابلة على الأصل الذي نُقلت عنه ، كما تدل النقاط التي في الدوائر الفاصلة بين فقرات الكتاب . لكن في النسخة تصحيف وتحريف .

وقد جعلنا هذه النسخة في المرتبة الثانية في تحقيق الكتاب ، ورمزنا لها بالحرف (ب) .

عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه :

راعينا في عملنا في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه الاختصار ، والاقتصار على المهم الذي يحتاج إليه في إثبات نص الكتاب ، وتسهيل انتفاع القارئ به وفهم معانيه ومقاصده . وذلك كما يلي :

١ - اعتمدنا نسخة «كوبريلي» أصلاً أول ، أثبتنا نصها في صلب الكتاب لصحتها ودقتها وقدمها ، ورمزنا لها في الحاشية بالحرف (ل) . عدا مواضع يسيرة أثبتنا فيها في الصلب من النسخة الثانية ، نسخة «أيا صوفية» التي رمزنا لها بالحرف (ب) .

كذلك أثبتنا في الصلب ما وقع من زيادة في أي نسخة من النسختين ، وميزنا الزيادة التي في الأصل بوضعها بين قوسين هكذا ( ) . والزيادة التي في النسخة الثانية بوضعها بين معقّفين هكذا [ ] .

٢ - أثبتنا في الحاشية اختلاف النسختين مع بعضهما ، واختصرنا الخلاف اليسير بينهما في إعجام بعض الحروف ، وبعض أمور الإملاء وما هو من سهو القلم .

٣ - درج الإمام النووي على تصدير زياداته وتتماته على ابن الصلاح بعبارة: «قلت»، ثبت ذلك في النسخة الأصل (ل) . لكن وقع في النسخة الثانية: «قال المصنف». فأثبتنا عبارة النسخة الأولى «قلت». واكتفينا بالتنبيه هنا عن الإشارة إلى اختلاف النسختين في كل موضع .

٤ - خرجنا الأحاديث والنصوص الواردة في الكتاب بالعزو إلى المصادر الأصلية .

٥ - علقنا على الكتاب بما تمس إليه حاجة القارئ من إيضاح لغامض، أو حل لمشكل، أو زيادة فائدة مهمة .

وأخذنا بالاختصار في عملنا هنا مراعاة لمقصد المؤلف في اختصار الكتاب، فلا نضيع هذا المقصد الهام بتطويل الكتاب بالتعليقات وإثقاله بالحواشي، وإن كان التطويل أيسر ما يكون في التعليق على المختصرات .

وقد سبق لنا اتباع هذا المنهج في التعليق على «المغني في الضعفاء» للإمام الذهبي، وكان ذلك محل تشجيع أهل العلم، وارتياح طلبته، وقد حذا حذونا بعض الأفاضل، وعلل صنيعه بالعبارة التي قلناها هناك نفسها، وهي: «أن توابك التعليقات مقصد المؤلف الإمام...» .

والله تعالى أسأل أن يجعله في حرز قبوله ومثوبته، وفضلهُ أوسع مما يرجوه الراجون، وفوق ما يأمله الأملون .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

كتبه

نور الدين عتر

# كِتَابُ اِنْشَاكِ

طلاب العقاب الى  
 معرفه سنن خير المطابق  
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

اِخْتِصَارُ اِمَامِ الْعَالِمِ الْعَابِلِ الصِّدْرِ الْعَامِلِ الْحَبْرِ الْفَاضِلِ  
 الزَّاهِدِ الْوَرَعِ الْعَابِدِ النَّاسِكِ الْخَاتِمِ مَجِيئِ السَّنَةِ مَحِيِّ الدِّينِ  
 ابي بكر تاجي شريف ميري بن حسن بن حسين النواوي

مع الله به الطالبين ومع برئته  
 كافة المسلمين قدس الله به روحه و  
 ضجده وجمعنا به في دار الكرامته  
 وفضله وكرمه ورحمته



اللوحة الأولى لمخطوطة كوبرولو







على لامة الى بورنا ذبا نوا في ذلك بالجد والاجتهاد  
 ولا تزال على الفسار يدرك محمد الله ولطنه طوائف  
 خواص العباد الى افضاء الدنيا واقبال المعاد وان قولوا  
 وقربوا من العباد. وأعلم ان علم الحديث من ارض الكون  
 واولها بالاعتناء واحق ما استوفيه المتورون و  
 محنتوا العلماء اذ هو اكثر العلوم قولها في نزهتها لا سيما  
 الفقه الذي هو انسان عيوننا ولذلك كثر غلط الطالين  
 منه من ضمنى الفناء وطهر في كلام الخليلين من العلماء  
 ولذلك ان شان الحديث فيما معنى عظيما وامر مهمما جسيما  
 عظيمه يجمع طائفة رفيعة متفادير حناطه ومثلته  
 فذهب في هذه الافان المعطر من ذلك ولرسن الآاد  
 متكان هناك والله المستعان وعليه التكلان و  
 هذا كتابا اخصه فندان شاء الله اكره الرزوف التبرير  
 معرف علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ الصائبا بالاربع  
 المتفق المجمع قية العلماء المختصين بالصحة العارفين ذوي

اول نسخة ٢١٦٠ م

حسرة الله الرحمن الرحيم  
 قال الشيخ الامام العلامة محيي الدين محيي بن  
 شرف النواوى ادا مر الله تأييده الحسنة لذى  
 الايام والكم الفضل امة محمد صلى الله عليه وسلم  
 على سائر الامم الخفضها بعلم الانسان اذ الذي لم يشكها  
 فيه احد من العباد شترنا لعبدته ورسوله وجيبه و  
 خليله محمد سيد الانا وعليه منه افضل الصلوات و  
 البركات والسلام دائما متزايدا لا انقطاع وعلى اله واخوانه  
 وذريته واصحابه البررة الكرام والتابعين لهم باحسان  
 الامان ولا اعلام انا بعد فان الله سبحانه لما خلقهم من  
 زوا الله شرفا بعلم الانسان اذ نصب للقيام بحفظه خاق من  
 الحفظ النفاذ وجعلهم ذليين عن سبته بنيه صلوات على  
 الازقات والبلاد باذلين وسعوم في بيوت الصلوة  
 من طرفها وانما خوفنا من الانفاص منها ولا ريب ان  
 وحرصا لا اخرعه اهل الاجواء وانما ذو حفظ

نسخة ٢١٦٠ م

انك ستعدهون اجسادا اخذت بالاسم وخذوا بعراق  
 وخذوا بالامر فقالوا لحوالي جزلي برسول الله قال  
 عليكما بالاسم فماني فليحقق منه ويشغ من غيره  
 فان الله عز وجل قد تكلم بالاسم واهله وكان  
 ابوا ذر يسر له احضرت بهذا الحديث القائل ان  
 غامز فقال من تكلم الله به فلا تصفقه علمه هذا  
 الاشارة الى ان اخراهم من مشقة في ايضا وهو  
 صر يثي كهن من شهر ورواها ابو كوز في سنة  
 وفيه رواية علي هذا علمك بالاسم فانها خيرة  
 الله من ارضه مجتري بها خيرة من غيرها وهذا  
 من فضائل السلام من كتب في قولها في ولاشلا  
 قال الحافظ ابو القاسم اخبرنا ابو المصنف  
 اخبرنا محمد بن علي المازني اخبرنا القضاة جعفر  
 اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابن ابي عمير  
 عن ابنا سعيد عن كحول عن ابان بن عمار عن  
 حبيب بن شيبلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نقل الفلوات اثنا دما بكماء كلهم

دسميون رواه ابوا داود وابن ماجه والله اعلم  
 والاشناد انتدانا الحافظ ابوالقاسم لنفسه  
 واطلب على جمع الحديث وكنه واجهد على صحة لانه  
 واسمه من اربابه نقلا كما سموه من اشيا خيرة  
 واعرف نقات رواه من غيرهم كما ثبت صدقة من كذبه  
 فهو المفسر للكبار واما نطق النبي به عن ربه  
 والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد  
 واله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الوجه الاخرة المخطوطة آبا صوفية

إِسْبَاطُ الْحَقِّ

إِلَى مَعْرِفَتَيْنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِي السَّنَّةِ

أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِي بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

حَفِيفُهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

الدكتور نور الدين عسّار

أستاذ التفسير وعلم القرآن والسنة والخطب في جامعنا دمشق وحلب



## بسم الله الرحمن الرحيم

### رب يسر وأعِنْ

قال الشيخ الإمام العالم، الصدر الكامل، التقي الزاهد، محي الدين أبقاه الله محفوظاً وبعين عنايته ملحوظاً<sup>(١)</sup>:

الحمد لله ذي الآلاء والحِكم، المفضلُّ أمة محمد ﷺ على سائر الأمم، المُخصَّصِها بعلم الإسناد، الذي لم يشركها فيه أحد من العباد، تشریفاً لعبده ورسوله، وحببيه، وخليله، محمد سيد الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، دائماً متزايداً بلا انفصام، وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه البررة الكرام، والتابعين لهم بإحسان من الأمثال والأعلام.

أما بعد: فإن الله [سبحانه] لما خص هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بعلم الإسناد نصب للقيام بحفظه خواصاً من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذابِّين عن سنة نبيِّه ﷺ في جميع الأوقات والبلاد، باذلين وسعهم في تبیین الصحة من طرقها والفساد؛ خوفاً من الانتقاص منها والازدياد،

---

(١) كذا في الأصل. وفي ب: «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الشيخ الإمام محي

الدين يحيى بن شرف النواوي أدام الله تأييده».

(٢) الذب الطرد والدفاع.

ودحضاً لما اخترعه أهل الأهواء والعناد، وحفظاً على الأمة إلى يوم التناد، فبالغوا في ذلك بالجد والاجتهاد، ولا تزال على القيام بذلك - بحمد الله ولطفه - طوائفٌ من خواص العباد، إلى انقضاء الدنيا، وإقبال المعاد، وإن قَلُّوا وقربوا من النَّفَاد.

واعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم، وأولاها بالاعتناء، وأحق ما شمر فيه المبرزون ومحققو العلماء، إذ هو (من) أكثر العلوم تولجاً في فنونها، لا سيما الفقه، الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر (الخلل) في كلام المخليين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً، / ٢ - ل / وأمره مفخماً جسيماً، عظيمةً جموع طلبته، رفيعةً مقادير حفاظه وحملتته، فذهب بي هذه الأزمان المُعْظَمُ من ذلك، ولم يبق إلا آثار مما كان هنالك، والله المستعان، وعليه التكلان.

وهذا كتابٌ أختصر فيه إن شاء الله الكريم، الرؤوف الرحيم: «معرفة علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق بقية العلماء المحققين والصلحاء العارفين، / ٣ - ب / ذي التصانيف الحميدة، والمؤلفات المفيدة، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه، وأكرم نزلَه، ومثواه، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه، فإن كتابه رحمه الله، وإن كان بليغاً في الاختصار، فقد ضعفت عن حفظه هم أهل (هذه) الأعصار، والهمم مترقية في الكسل والفتور، فصار كتابه لهذا قريباً من المهجور<sup>(١)</sup>.

---

(١) أي عند أهل الكسل والفتور، أو عند غير المؤسسين في هذا العلم.

وهو كتاب كثير الفوائد، عظيم الغوائد، قد نبّه<sup>(١)</sup> المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره، على عِظَم شأنه، وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة<sup>(٢)</sup> دليلاً قاطعاً، وبرهاناً صادعاً.

وقد أرشد الشيخ رحمه الله، في آخر النوع الثامن والعشرين من أراد سلوك طريق المحدثين، إلى تقديم العناية بهذا التصنيف، لكونه الموضح هذا الفن، والنهائية في التعريف، وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً، ودالاً على الخير مُسعداً.

ولهذا<sup>(٣)</sup> وغيره من الأسباب قصدتُ اختصار هذا الكتاب، ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياءً لذكره، وطريقاً إلى حفظه، وزيادة الانتفاع به ونشره، وأبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاحه، بأسهل العبارات، ولا / ٤ - ل / أُخِلُّ بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات، وأحرص على الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات، وأضم إليه في بعض المواطن لُفِيظَاتٍ، وفُرِيَعَاتٍ، وتتمات. واستمدادي المعونة في ذلك وغيره من رب الأرضين والسموات، إنه سميع الدعوات، جزيل الأعطيات.

نسأله<sup>(٤)</sup> سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعداد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد. ونبتهل إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب،

(١) في ب: «فندبه». وهو تصحيف.

(٢) في ب: «بالمشاهد».

(٣) في ب: «فلهذا».

(٤) في الأصل: «نسأل».



والجزي على آثار ذوي<sup>(١)</sup> البصائر والألباب، إنه الكريم الواسع الوهاب،  
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه متّاب. حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا  
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. / ٤ - ب /.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «ذو». وهو سبق قلم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام؛ صحيح، وحسن، وضعيف.

### النوع الأول: الصحيح

وفيه مسائل:

الأولى في حدّه: وهو ما اتصل سندهُ بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذاً ولا معللاً<sup>(١)</sup>.

(١) المراد بالحدّ التعريف، وقد اشتمل هذا التعريف على شروط الحديث الصحيح. وهي خمسة نوضحها فيما يلي:  
أولاً: اتصال السند: وهو أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد سمعه ممن فوقه.

ثانياً: عدالة رواته: والعدالة ملكة تحمل صاحبها على التقوى، وتحجزه عن المعاصي والكذب وعمّا يخل بالمروءة. والمراد بالمروءة عدم مخالفة العرف الصحيح.

ثالثاً: الضبط: وهو أن يحفظ كل واحد من الرواة الحديث، إما في صدره، وإما في كتابه، ثم يستحضره عند الأداء. ويأتي تفصيل العدالة والضبط في النوع الثالث والعشرين (ص ١٠٩) وما بعد.

رابعاً: أن لا يكون الحديث شاذاً. والشاذ هو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أقوى منه. انظر النوع الثالث عشر (ص ٩٤).

خامساً: أن لا يكون الحديث معللاً. والمعلل هو الحديث الذي أُطْلِعَ فيه على علة خفية تقدر في صحته والظاهر السلامة منها. انظر النوع الثامن عشر (ص ١٠١).

وإذا قِيلَ في حديث: إنه صحيح فمعناه ما ذكرنا، ولا يلزمُ أن يكونَ مَقْطوعاً به في نفسِ الأمرِ وكذا [لك] إذا قيل: إنه غيرُ صحيح، فمعناه لم يصح إسناده على (هذا) الوجهِ المُعتَبَر، لا أنه كَذِبٌ في نفس الأمر.

وتتفاوتُ درجاتُ الصحيحِ بحسبِ قوةِ شروطِهِ.

المسألة الثانية: المختارُ أنه لا يُجْزَمُ في إسناده بأنه أصح الأسانيد على الإطلاق، لِعُسْرِ ذلك.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: «أصحها الزهري<sup>(١)</sup>» عن سالم عن أبيه.

وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما: «أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة<sup>(٢)</sup>» عن علي رضي الله عنه.

وقال يحيى / ٥ - ل / بن معين: «أصحها الأعمش<sup>(٣)</sup>» عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «أصحها الزهري، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي».

وقال أبو عبد الله البخاري: «أصحها مالك<sup>(٤)</sup>» عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله بن عمر.

(٢) عبيدة بفتح العين: هو السلماني بفتح السين وسكون اللام.

(٣) هو سليمان بن مهران الكاهلي، اشتهر بلقبه الأعمش، عن إبراهيم النخعي الإمام الفقيه الحافظ عن علقمة بن قيس النخعي عن ابن مسعود.

(٤) الإمام مالك بن أنس العلم الشهير عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر =

قال الإمام أبو منصور عبدُ القاهر التميمي: «فَعَلَى هذا أَصْحَها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، لإجماع أهل الحديثِ على أن الشافعي أَجَلُ أصحابِ مالك رضي الله عنهم أجمعين».

الثالثة: أول مَنْ صنف الصحيحَ المجرّدَ أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاري، ثم أبو الحسين مسلمُ بنُ الحجاجِ القشيري، وكتابهما أَصَحُّ الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء.

وأما قول إمامنا أبي عبد الله الشافعي: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أَكْثَرَ صواباً مِنْ كتابِ مالك»، فقاله قبل وجود الكتابين<sup>(١)</sup>.

ثم إن كتاب البخاري أَصَحُّ الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد.

وقال أبو علي الحافظ النيسابوري وبعضُ شيوخِ المَغْرِب: «مُسلم أَصَحُّ»، والصواب الأول.

قلت<sup>(٢)</sup>: واختصَّ مسلم بفائدة وهو أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد.

---

= وتعرف سلسلة هذا السند بسلسلة الذهب.

وانظر هذه الأقوال مخرجة بأسانيدھا في كتاب «الكفاية في علم الرواية» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ص ٣٩٧ - ٤٠٤.

(١) التحقيق أن الموطأ صحيح الحديث، لكن مالكاً رضي الله عنه مزج فيه الحديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، فلم يكن مجرداً للحديث المرفوع.

وقد جاءت عبارة الإمام النووي دقيقة جداً في قوله: «أول من صنف الصحيح

المجرد» أي غير الممزوج بأقوال الصحابة والتابعين، فلا يرد عليه الاعتراض بأن الموطأ قبل صحيح البخاري. وانظر (علوم الحديث) لابن الصلاح وتعلقنا عليه

ص ١٧ - ١٨، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) كذا في الأصل. وفي ب: «قال المصنف». واستمر هذا الخلاف بين النسختين

في كل المواضع، وأخذنا فيها بالأصل.

ثم إنهما لم يستوعبا الصحيح ولا / ٥ - ب / التزما ذلك، بل صح عنهما تصريحُهُما بأنهما لم يستوعبا<sup>(١)</sup>. قال الحافظ أبو عبدالله بن الأخرم: «لا يفوتهما من الصحيح إلا قليل».

والصحيح قول غيره: إنه فاتهما كثير، وتدلل عليه المشاهدة.

(قلت): والصواب قول مَنْ قال: لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام من الصحيح إلا اليسير، وهي الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، ويسقط المكرر أربعة آلاف.

وصحيح مسلم أيضاً نحو أربعة آلاف يسقط المكرر. والله أعلم.

ثم إن الزيادة في الصحيح على ما فيهما يُعرف من كتب<sup>(٣)</sup> السنن ٦ - ل / المعتمدة، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبي بكر بن خزيمة، والدارقطني، والحاكم أبي عبدالله، وأبي حاتم بن حبان، وأبي بكر البيهقي وغيرهم، منصوصاً على صحته (فيها). ولا يكفي في صحته كونه موجوداً في شيء منها، إلا في كتاب مَنْ شرط أنه لا يأتي إلا بالصحيح ككتاب ابن خزيمة، والكتب المُخرجة على الصحيحين،

(١) وفي ب: «لم يستوعبا». والمراد لم يجمعا كل الأحاديث الصحيحة.

(٢) كانت هذه كتب الحديث الأصول في العصور الأولى، وعليه درج ابن الصلاح (ص ٤٠) والنووي، ثم زاد بعض العلماء سادساً، فجعله ابن الأثير في جامع الأصول موطأ مالك، وبعضهم جعله سنن الدارمي، ثم استقر العمل على اعتبار سنن ابن ماجه سادسها، لكثرة زوائده عليها.

(٣) في ب: «كتاب».

كُتَابِي أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي، وَالْبُرْقَانِي، وَكِتَاب أَبِي عَوَانَةَ  
الإِسْفَرَايِينِي، وَغَيْرَهُمَا.

واعتنى الحاكم أبو عبدالله الحافظ بضبط الزائد من الصحيح على  
ما في الصحيحين<sup>(١)</sup> فجمعه في كتابه «المستدرک»، ذكر ما ليس في  
واحد من الصحيحين مما رآه على شرطهما أو شرط أحدهما، أو أدى  
اجتهاده إلى صحته.

ومعنى كونه على شرطهما: أنهما أخرجا لرواته في صحيحهما<sup>(٢)</sup>.

والحَاكِمُ رحمه الله متساهل في التصحيح، معروفٌ عند أهل العلم  
بذلك، والمشاهدة تدل عليه، فينبغي أن يُقال ما صححه ولم نجد لغيره  
من المعتمدين فيه تصحيحاً ولا تضعيفاً، حكمنا بأنه حسن يُحتجُّ به إلا  
أن تظهر علة تضعفه<sup>(٣)</sup>.

ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان، والله أعلم.

الخامسة: الكتب المُخْرَجَةُ<sup>(٤)</sup> على الصحيحين لم يُلتزم فيها  
مُؤَافَقَتُهَا في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى، وكذا ما  
رواه البيهقي في السنن، والبخاري في شرح السنة ٦ - ب/ وغيرهما،  
وقالوا فيه: «رواه البخاري ومسلم أو أحدهما» وقع فيه أيضاً تفاوت في

---

(١) في ب: «الصحيح».

(٢) أي أن يكون لرواة الحديث رواية متصلة السند في الصحيحين، فيقال: هو على  
شرطهما. أما من يروي له معلقاً فقط أي محذوف أول السند فلا يدخل في شرطهما.

(٣) وقد لخص الحافظ شمس الدين محمد الذهبي كتاب المستدرک، وحكم على  
كل حديث بما يليق به حسبما أدى إليه اجتهاده. وهو مطبوع بذييل المستدرک.

(٤) هي المعروفة بالمُستَخْرَجَات. وطريقة المُستَخْرَج أن يعمد المحدث إلى حديث  
في البخاري مثلاً فيرويه بإسناده حتى يلتقي مع البخاري في أحد رواته.

اللفظ وفي بعضه في المعنى<sup>(١)</sup> فمرادهم أن البخاري ومسلماً أخرجاً أصله، فليس لأحد أن ينقل منها حديثاً ويقول: هو كذا في الصحيحين، إلا أن يقابله بالصحيحين أو يكون صاحب الكتاب قال: أخرجاه بلفظه».

وهذا / ٧ - ل / بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين.

لكن «الجمع بين الصحيحين» للحميدي يشتمل على زيادة تَمَاتٍ لبعض الأحاديث وهي صحيحة، وربما غفل من لا يُمَيِّزُ فنقل بعض تلك الزيادة عن الصحيحين فيغلط في إضافته إليهما.

وللكتب المخرجة على الصحيحين فائدتان: علو الإسناد، والزيادة في قدر الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة لإخراجها بإسناد الصحيح. [والله أعلم].

قلت: وفائدة ثالثة: وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

السادسة: ما رواه<sup>(٣)</sup> في الصحيحين بالإسناد المتصل فهو المَحْكُوم بصحته بلا شك، وهو مراد البخاري بقوله: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح»، ومراد العلماء بقولهم: «جميع ما فيهما صحيح».

---

(١) وذلك لأن المخرج يذكر الحديث في كتاب المستخرج حسبما وصل إليه من الرواة، لهذا قد يقع فيه اختلاف عن رواية البخاري ومسلم أو أحدهما، لكنه اختلاف يسير في أغلب الأحيان.

(٢) فوائد المُسْتَخْرَجَات كثيرة، ذكر السيوطي منها سبعة في تدريب الراوي (ص ٥٩) وبلغ بها الحافظ ابن حجر العشرة كما في توضيح الأفكار للصنعاني (ج ١ ص ٧٢، ٧٣) منها فائدة جلييلة جداً، هي دفع النقد عن إسناد الصحيح، قال الحافظ ابن حجر: «وكل علة أُعْلِلَ بها حديثٌ في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها».

(٣) في ب: «روياه».

وأما ما حُذِفَ (مِنْ) مُبْتَدَأً إِسْنَادَهُ وَاحِدَ فَاكْثَر<sup>(١)</sup>، هَذَا وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْهُ قَلِيلٌ جَدًّا، مِنْهُ قَوْلُهُ فِي التَّيْمِمِ: «وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ».

قَالَ الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup>: «يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: مَا كَانَ مِنْ هَذَا بِصِغَةِ الْجَزْمِ فَهُوَ حَكْمٌ مِنْهُ بِصَحْتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، مِثَالُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا، قَالَ مُجَاهِدٌ كَذَا، قَالَ عَفَّانٌ كَذَا، أَوْ رَوَى فُلَانٌ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ. فَلَنْ يَسْتَجِيزُ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَّا فِي صَحِيحٍ.

وَأَمَّا مَا لَا جَزْمَ فِيهِ، كَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، أَوْ ذَكَرَ عَنْهُ، أَوْ يُذَكَّرُ، أَوْ يُقَالُ، أَوْ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَوْ يُذَكَّرُ عَنْهُ، أَوْ يُحْكَى عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ حَكْمٌ ٨ - ل / بِصَحْتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَأْرَأُهُ فِي أَثْنَاءِ

---

(١) هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْمَعْلُوقُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ رَأَوْ فَاكْثَرٌ عَلَى التَّوَالِي، وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ. مِثْلُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ». هَذَا مَعْلُوقٌ حُذِفَ كُلُّ سَنَدِهِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَذَا.. مَعْلُوقٌ حُذِفَ مِنْهُ بَعْضُ السَّنَدِ».

وَحَكْمُ الْحَدِيثِ الْمَعْلُوقِ هُوَ حَكْمُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ لِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ سَنَدِهِ، خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ، لَكِنْ مَعْلَقَاتُ الصَّحِيحِينَ لَهَا حَكْمٌ خَاصٌ بَيْنَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فَتَنَبَهَ لَهُ، وَانظُرْ مَزِيدًا فِي النُّوعِ الْحَادِي عَشَرَ الْفَرْعِ الثَّلَاثِ ص ٨٨. (٢) الْمُرَادُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَإِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ابْنُ الصَّلَاحِ انظُرْ عُلُومَ الْحَدِيثِ ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) الْمُضَافُ إِلَيْهِ هُوَ الرَّوَايُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ حُذْفُ السَّنَدِ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِصِغَةِ الْجَزْمِ يَفِيدُ الْحَكْمَ بِصِحَّةِ الْجُزْءِ الْمَحْذُوفِ مِنَ السَّنَدِ، فَإِذَا ذَكَرَ مِنَ السَّنَدِ شَيْئًا قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فَهَنَّاكَ حَاجَةٌ إِلَى دِرَاسَةِ هَذَا الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

(٤) تَسْمَى هَذِهِ الصِّغَةُ صِغَةُ تَمْرِیضٍ، وَحَكْمُ الْمَعْلُوقِ الَّذِي يُرَوَى بِصِغَةِ تَمْرِیضٍ أَنَّهُ =



الصحيح يُشعرُ بصحة أصله إيناساً يُرَكَن إليه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

السابعة: الصحيح أقسام:

أعلاها: ما رواه البخاري ومسلم.

الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

الثالث: عكسه.

الرابع: صحيحٌ على / ٧ - ب / شرطهما لم يخرجاه.

الخامس: صحيحٌ على شرط البخاري.

السادس: صحيح على شرط مسلم.

السابع: صحيح عند غيرهما ليس على شرط واحد منهما<sup>(٢)</sup>.

وإذا قالوا في حديث: هذا صحيح متفق عليه أو على صحته

فمرادهم: اتفق البخاري ومسلم على روايته<sup>(٣)</sup>، لا يعنون اتفاق الأمة.

---

= يجب دراسة كل السند ما ذكر منه وما حُذف، فمنه الصحيح ومنه غير الصحيح، كما أفهم المصنف بقوله: «ليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه». أي المذكور في الرواية المعلقة.

(١) هذا التفصيل هام لمعلقات البخاري لكثرتها.

أما معلقات مسلم فقد فُرِغَ منها وَعُلِمَتْ صِحَّتُهَا، وهي اثنا عشر حديثاً فقط، كما حقق ابن الصلاح في شرحه لصحيح مسلم، انظره (ورقة ٤ - ب) وعنه بنصه النووي في شرح مسلم ج ١ ص ١٦ - ١٨.

(٢) هذه المفاضلة إجمالية، أي جملة ما في البخاري أعلى من جملة ما في مسلم، وهكذا إلى آخره...، لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كأن يُروى حديث في صحيح مسلم أو غيره من طريق الأئمة في الحديث، فهو أقوى من حديث في صحيح البخاري مثلاً من طريق الثقات الذين هم ليسوا من أئمة الحديث.

(٣) في ب: «إخراجه».

قال الشيخ رحمه الله<sup>(١)</sup>: «لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك، لأنها اتفقت على تلقي ما رواه أو أحدهما بالقبول، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة».

قلت: وقد أجاب عن تلك الأحرف آخرون.

قال الشيخ: «فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فجميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به، لأن الأمة أجمعت عليه وهي معصومة في إجماعها من الخطأ، خلافاً لمن قال لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقتة الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن».

وهذا الذي اختاره الشيخ خلافاً الذي اختاره المحققون والأكثرين والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: قال<sup>(٣)</sup> الشيخ رحمه الله: «إذا وجدنا فيما يُروى من الأجزاء وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجد لأحد من الأئمة المعتمدين نصاً على صحته فلا نحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الإسناد، فآل<sup>(٤)</sup> الأمر في معرفة الصحيح

---

(١) علوم الحديث ص ٢٨ - ٢٩. اختصره النووي.

(٢) وقال النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٠): «فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخاري ومسلم في ذلك وغيرهما، وإنما يفتقر الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، وما كان في غيرهما لا يُعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروط الصحيح...».

(٣) انظر علوم الحديث ص ١٦ - ١٧. ومن هنا في ب بخط مغاير إلى قوله: «الترمذي وغيره».

(٤) في ب: «فإن». تحريف.

والحسن إلى ما نص على صحته أئمة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يُؤمَّنُ فيها - لشهرتها - التغيير<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله فيه احتمال ظاهر، وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك، ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل الأعصار، بل معرفته في هذه الأعصار أمكنُ لَيْسَرِ طَرَقَهُ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

التاسعة: من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذ<sup>[ه]</sup> من نسخة معتمدة قد قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة متعددة مَرَوِيَّةٍ بروايات متنوعة؛ ليحصل له - مع اشتهاار هذه الكتب - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. كذا قال الشيخ / ٨ - ب / رحمه الله هنا، وهذا محمول على الاستحباب، ولا يشترط تعداد<sup>(٣)</sup> النسخ وتنوع الروايات، فإن الأصل الصحيح تحصل به الثقة.

وسياتي هذا مبسوطاً في آخر النوع الرابع والعشرين إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>. (والله أعلم).

\* \* \*

(١) في ب «التعبير». وهو سهو. والمراد أن التصانيف المشهورة مأمونة التغيير

والتبديل فيمكن اعتماد ما تنص عليه من صحة الحديث أو عدم صحته.

(٢) لكن الأحوط أن يقول: «صحيح الإسناد»، ولا يطلق التصحيح أو التحسين،

لاحتمال علة في الحديث خفيت عليه انظر التفصيل في شرح الألفية للعراقي

ص ١٢ وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ص ٦ والتدريب ص ٧٨ -

٨٣.

(٣) في ب: «تعدد».

(٤) انظر الوجادة ص ١٤٠ - ١٤١

## النوع الثاني: الحسن

وفيه مسائل:

الأولى: في حَدِّهِ: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>:  
«الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، فالحسن ما  
عُرِفَ مَخْرَجُهُ<sup>(٢)</sup> واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله  
أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء». هذا كلام الخطابي.

وقال أبو عيسى الترمذي<sup>(٣)</sup>: «إنه يريد بالحسن: أن لا يكون في  
إسناده مَنْ يُتَّهَمُ ولا يكون حديثاً شاذاً ويُروى من غير وجه نحوه».  
وقال بعض المتأخرين<sup>(٤)</sup>: «الحديث الذي فيه ضعف قريب  
مُحْتَمَلٌ هو الحسن، ويصلح للعمل به».

قال الشيخ رحمه الله<sup>(٥)</sup>: «وكل هذا مستبهم. وقد اتضح لي من  
كلام الأئمة أن الحسن قسمان:

أحدهما: أنه الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق  
أهليته وليس مُغْفَلاً كثير الخطأ فيما يرويه؛ ولا ظهر فيه تعمد الكذب في

---

(١) في كتابه «معالم السنن» شرح مختصره لسنن أبي داود ج ١ ص ١١.

(٢) في هامش النسختين: حاشية: «قوله: عُرِفَ مَخْرَجُهُ احتراز من المرسل والمنقطع».

(٣) في كتاب العلل آخر جامعه، وانظره في شرح علل الترمذي لابن رجب بتعليقنا  
عليه ص ٣٨٤ - ٣٨٨. وانظر تفصيل مناقشة تعريف الترمذي هذا والجواب عنه

في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ١٥١ -  
١٥٨.

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه الموضوعات الكبرى.

(٥) علوم الحديث ص ٣٠ - ٣١.

الحديث، ولا سببٌ آخرٌ مُفَسَّقٌ، ويكونُ متنُ الحديثِ قد عُرِفَ بأنَّ رُوِيَ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: أن يكون راويه<sup>(٢)</sup> من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح / ١٠ - ل / لكونه يَقْصُرُ عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه يرتفع عن حال مَنْ يُعَدُّ ما ينفرد به منكرًا<sup>(٣)</sup>.

وعلى القسم الأول يُنزلُ كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فذكر كل واحدٍ ما رآه مشكلاً فحسب.

ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والتعليل، والله أعلم.

الثانية: الحسن وإن كان دون الصحيح على ما تقدم من حَدِيثَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>، فهو كالصحيح في أنه يُحْتَجُّ به، ولهذا لم تُفَرِّدْهُ طائفةٌ من أهل الحديث، بل جعلوه مندرجاً في نوع الصحيح، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله في تصرفاته، وفي تَسْمِيَّتِهِ كتابَ الترمذي «الجامع الصحيح». وأطلق الخطيبُ أبو بكر الحافظ البغدادي اسم «الصحيح» على كتاب الترمذي / ٩ - ب / والنسائي. وذكر الحافظ أبو الطاهر السلفي الكتب الخمسة وهي: الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وقال: «اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب».

(١) هذا يسمى «الحسن لغيره»، لأنه ضعيف في الأصل ثم صار حسناً بوروده من طريق آخر. وهو مراد الترمذي من قوله: «هذا حديث حسن». دون إضافة وصف آخر إليه.

(٢) في الأصل: «روايه». وهو سهو قلم.

(٣) وهذا يسمى: «الحسن لذاته»، لأنه بلغ درجة الحسن بنفسه، من غير حاجة للتقوية. والحسن لذاته مثل الصحيح، إلا أنه خف ضبط راويه، أي أن راويه في الدرجة الدنيا من الضبط المقبول، فتنبه.

(٤) أي تعريفهما.

وهذا تسهّل<sup>(١)</sup>، لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو شبهه، والترمذي مصرّح<sup>(٢)</sup> في كتابه بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف، وكذا [لك] صرح أبو داود بانقسام كتابه إلى هذه الأقسام كما سيأتي إن شاء الله [تعالى]<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يُحتجُّ به.

الثالثة: قولهم: «هذا حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد» دون قولهم: «حديث حسن أو حديث صحيح»، لأنه قد يصح أو يحسن إسناده ولا يصح [ولا يحسن] لكونه شاذاً أو معللاً، إلا أن المصنف المعتمد عليه إذا اقتصر على قوله: «صحيح الإسناد أو حسنه»، ولم يقدر فيه فالظاهر من حاله حكمه بصحته وحسنه، لأن الأصل والظاهر السلامة من القدر.

الرابعة: قول الترمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكال، لاختلاف حَدِيثَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>، فكيف يجتمعان؟.

وجوابه: أنه محمول على أنه روي بإسنادين / ١١ - ل / أحدهما صحيح والآخر حسن. قال الشيخ [رحمه الله]: «ويحتمل أن يكون المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ب: «تساهل».

(٢) في ب: «يصرح».

(٣) قريباً في المسألة الثامنة ص ٧٢.

(٤) أي تعريفهما، والمراد اختلاف حقيقتيهما، لأن الحسن قاصر عن الصحيح.

(٥) هذا الجواب الثاني ضعيف، والأول هو المعتمد. انظر التفصيل في تحقيق ذلك كتابنا «الإمام الترمذي...» ص ١٧١ - ١٧٩ وانظر فيه شرح سائر مصطلحات الترمذي.

الخامسة: قسم أبو محمد البَغَوِيِّ أحاديث كتابه «المصابيح» إلى صحاح وحسان، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في سنن أبي داود والترمذي أو شبههما.

وهذا اصطلاح لا يُعرف، ولا هو صحيح، فقد تقدم أن هذه الكتب فيها الصحيح. والحسن والضعيف والمنكر فكيف تُجعل كلها حساناً؟!.

السادسة: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، وهو مشهور بالصدق والستر، فَرُوِيَ حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، فيرتفع حديثه من درجة الحَسَنِ إلى درجة الصحيح، كحديث محمد بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن / ١٠ - ب / أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق والصيانة، وليس من أهل الإتقان، فحديثه إذا لم يتابع حسناً، فلما رُوِيَ حديثه هذا من أوجه أخر<sup>(١)</sup> أنجبر عدم إتقانه، فصار صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

السابعة: قد يُقال: نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع أنها مروية من وجوه كثيرة كحديث «الأذنان من الرأس»<sup>(٣)</sup>. وكراهية الماء

(١) في ب: «وجه آخر».

(٢) رواية محمد بن عمرو أخرجها الترمذي في الطهارة (باب ما جاء في السواك) ج ١ ص ٢٤. والحديث مخرج في الصحيحين: البخاري (باب السواك يوم الجمعة) ج ٢ ص ٤ ومسلم ج ١ ص ١٥١ كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهي طريق في غاية الجلالة مسلسلة بالأئمة الحفاظ.

(٣) الحديث مخرج من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرة، ولم يخل شيء من طرقه من الضعف، حتى قدح فيه الدارقطني وعبد الحق وغيرهما، =

المشمس<sup>(١)</sup>. فهلاً أنجبر بعضها ببعض فصارت حسناً، كما تقدم في حده؟.

والجواب: أنه ليس كل ضعف يزول بمجيء الحديث من وجوه، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، زال بمجيئه من وجه آخر، لدلالة ذلك على عدم اختلال ضبطه، وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلًا زال بمجيئه من وجه آخر، إما مسنداً أو مرسلًا كما سيأتي في باب<sup>(٢)</sup> إن شاء الله [تعالى]، ووجهه ما ذكرناه.

وأما إذا كان الضعف لكون الراوي متهمًا بالكذب أو فاسقًا فلا ينجبر ذلك بمجيئه من وجه آخر<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخذ بذلك ابن الصلاح والنووي. لكن تقوية الحديث بكثرة طرقه هنا ظاهرة، لذلك جعله ابن القطان من الحديث الحسن أو الصحيح. انظر نصب الراية ج ١ ص ١٨ - ٢٠ وفيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ١٧٣.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ج ١ ص ٣٨ عن عائشة: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يُغتسل به..» من طريق عمرو بن محمد الأعشم، وقال فيه منكر الحديث، ومن طريق آخر فيه: «لا تفعلوا يا حُميراء، فإنه يورث البرص». وقال: «غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك». وأخرجه ابن عدي في الكامل ج ٣ ص ٩١٢ وقال في خالد بن إسماعيل: «يضع الحديث على ثقات المسلمين»، وأخرجه العُقيلي في الضعفاء ج ٢ ص ١٧٦ من طريق سوادة عن أنس. وقال في سوادة: «مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ»، وقال: «وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً» انتهى. وسوادة هو ابن إسماعيل قال الذهبي في المغني برقم ٢٦٩٤: «مجهول وخبره كذب في الماء المشمس» انتهى. فلم يقو الحديث بتعدد الطرق، لشدة الضعف.

(٢) ص ٨٠ - ٨١.

(٣) ومثله الحديث الشاذ، وكذا حديث من كان شديد الضعف وهو الذي يكون من مراتب جرح «لا يعتبر به».



الثامنة: كتاب الترمذي أصل / ١٢ - ل / في معرفة الحسن، وهو الذي شهره وأكثر من ذكره في جامعه. ويوجد في كلام بعض مشايخه وطبقتهم، كأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما، ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك. وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «حسن» أو «حسن صحيح» ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد ما اتفقت عليه.

ومن مَظَانَّ الحسنِ سننُ أبي داود. روينا عنه أنه قال<sup>(١)</sup>: «ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشبهُه، ويقاربه». وفي رواية ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه. قال: «وما كان في كتابي فيه<sup>(٢)</sup> وهنٌ شديدٌ فقد بيَّته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض».

قال الشيخ: «فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم ينص على صحته أحد ممن<sup>(٣)</sup> يميز بين الحسن والصحيح حكماً بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في بعضه ما ليس حسناً عند غيره ولا داخلاً في حد الحسن»<sup>(٤)</sup> / ١١ - ب / .

التاسعة: كتب المسانيد<sup>(٥)</sup>، كمسند أبي داود الطيالسي، وعبيد الله

---

(١) في رسالته إلى أهل مكة ص ٦.

(٢) في ل: «منه».

(٣) في ل: «من».

(٤) التحقيق أن مراد أبي داود من قوله: «صالح» المعنى الأعم الذي يشمل الصحيح والحسن والضعيف اليسير الضعف، لكونه يصلح لأن يُعتبر به، ويُعمل به عند كثير من العلماء، مثل أبي داود وأحمد والنسائي، وأنه عندهم أقوى من رأي الرجال، كما بينا في منهج النقد ص ٢٧٧ وانظر رسالة أبي داود ص ٧ وعلوم الحديث ص ٣٦ - ٣٧.

(٥) في ب: «المسانيد». وكلاهما صحيح.

بن موسى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، وأشباهها. لا تلتحق بالكتب الخمسة وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها، لأن عادتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي جميع ما رواه<sup>(١)</sup> من حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً، ولا يعتنون فيها بالصحيح، بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب. (والله أعلم).

\* \* \*

### النوع الثالث: الضعيف

وهو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدمة. وأطب أبو حاتم بن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً، وما ذكرناه<sup>(٢)</sup> ضابط جامع، فلا حاجة بعده إلى تنويعه.

وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بُعده من شروط الصحيح كما اختلفت درجات الصحيح، ثم منه ماله لقب خاص، كالموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع،

---

والكتاب «المُسند» كتاب صنف فيه الأحاديث بحسب روايتها من الصحابة. مثل عنوان: «مسند أبي بكر» يُروى تحته الأحاديث النبوية التي تُروى من طريق أبي بكر. ونزلت رتبة المسانيد لأن طابع الجمع يغلب عليها، وأمثلها المسند للإمام أحمد بن حنبل.

(١) في ب: «رواه».

(٢) في ب: «وما ذكرناه».

والمعضل، وغيرها، وسنعتقد في كل واحد منها نوعاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### النوع الرابع: معرفة المُسند

قال الخطيب<sup>(٢)</sup>: «المُسند عند أهل الحديث: ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ، دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم».

وذكر أبو عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup>: أنه ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصة. قال: «ويكون متصلاً كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويكون منقطعاً كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي ﷺ، لأن الزهري لم يسمع ابن عباس».

وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وبهذا قطع الحاكم أبو عبدالله في «معرفة علوم الحديث»<sup>(٤)</sup>. فهذه ثلاثة أقوال في حده، / ١٢ - ب / والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) وسيذكر النووي تلخيص أحكام الحديث الضعيف بعد الفراغ من هذه الأنواع،

عقب النوع الثاني والعشرين: معرفة المقلوب، فانظرها ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) في الكفاية ص ٢١.

(٣) في التمهيد ج ١ ص ٢٥.

(٤) ص ١٧.

(٥) الجمهور على قول الحاكم أن المسند هو ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد

يطلق المسند بمعنى المرفوع على ما قاله ابن عبد البر، فتنبه. أما تعريف

الخطيب للمسند فإنه يقتضي دخول كلام الصحابي ومن بعده في المسند، وهو

توسع غير مقبول عند أهل الحديث. انظر شرح الألفية ج ١ ص ٥٧.

وحكم الحديث المُسند أنه قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون

ضعيفاً.

## النوع الخامس : معرفة المتصل

ويسمى أيضاً الموصول.

وهو كل ما اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على غيره. (والله أعلم)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## النوع السادس : المرفوع

وهو ما أضيف / ١٤ - ب / إلى رسول الله ﷺ، ولا يقع مطلقه على غيره، ويدخل فيه متصل الإسناد ومنقطعه. هذا هو المشهور. (و) قال الخطيب الحافظ: «المرفوع ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله» فخصه بالصحابي<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## النوع السابع : الموقوف

وهو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم أو نحوها.

وينقسم إلى: متصل، ومنقطع، كالمرفوع.

وقد يُستعمل مُقَيِّداً في غير الصحابة، فيقال: «حديث كذا وقفه فلان على عطاء أو طاووس، ونحو هذا».

(١) حكم الموصول أنه قد يكون صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً.

(٢) الكفاية ص ٢١. لكن العمل على التعريف الأول. وحكم المرفوع أنه قد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً.

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية الموقوف بالأثر،  
والمضاف إلى رسول الله ﷺ بالخبر.

قلت<sup>(١)</sup>: «وأهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف».  
والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## فروع

أحدها: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا أو نقول كذا»: إن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ فهو موقوف<sup>(٣)</sup>.

وإن أضافه فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه مرفوع. وبهذا قطع الحاكم أبو عبدالله والجماهير، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: هو موقوف، والصواب هو الأول، لأن ظاهره أنه ﷺ اطلع عليه وقرهم، وتقريره كقوله وفعله، فإنه ﷺ لا يسكت عن<sup>(٤)</sup> منكر يطلع عليه.

وكذا قول الصحابي: «كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله ﷺ فينا أو

---

(١) كذا في الأصل: «قلت». وفي ب: «قال الشيخ محي الدين المصنف مد الله في عمره». وهو يؤكد ما ذكرناه في التقديم (ص ٤٣): أن نسخة أيا صوفية منقولة في الأصل عن نسخة مكتوبة في عهد المؤلف.

(٢) حكم الموقوف على المعتمد أنه يجري عليه التقسيم، فيكون صحيحاً، أو حسناً أو ضعيفاً.

(٣) كذا اختار الإمام النووي وابن الصلاح وغيرهما. لكن ذهب كثير من المحققين أيضاً إلى أنه مرفوع، ويؤيده أن الظاهر من مثل قول الصحابي «كنا نفعل كذا..» أنه يحكي الشرع، لأن ذلك كان دأبهم رضي الله عنهم. انظر شرح الألفية ج ١ ص ٦٢ والتدريب ص ١١٠ - ١١١.

(٤) في ب: «على».

بين أظهرنا، أو كان يقال أو يفعل أو يقولون أو يفعلون كذا في حياته ﷺ، فكله مرفوع.

قال الحاكم والخطيب في قول المغيرة: «كان / ١٣ - ب / أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»<sup>(١)</sup> إن هذا يُتوهم أنه مرفوع، وليس هو مرفوعاً بل موقوف.

قال الشيخ [رحمه الله]<sup>(٢)</sup>: «ليس كما قالوا بل هو مرفوع، وهو بالرفع أولى، لكونه / ١٥ - ل / أخرى باطلاعه ﷺ». قال: «ومزاد الحاكم أنه ليس بمرفوع لفظاً، وإن كان مرفوعاً من حيث المعنى».

الفرع الثاني: قول الصحابي: «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا» مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم. وقال فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي: ليس هو بمرفوع، والصحيح الأول. وكذا قول الصحابي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه مرفوع. وكذا قول أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٣)</sup>، وما أشبه ذلك، فكله مرفوع، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته ﷺ وبعده، والله أعلم.

الثالث: من المرفوع الأحاديث التي يقال فيها عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو روايه». كحديث الأعرج عن

---

(١) أخرجه عن المغيرة الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ وأبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس ج ٢ ص ٥١٥. وانظر في المسألة شرح الألفية ج ١ ص ٦١ والتدريب ص ١١٠ - ١١١.

(٢) علوم الحديث ص ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري (باب بدء الأذان) ج ١ ص ١٢٠ ومسلم في الأذان ج ٢ ص ٢.

أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغارَ الأعين»<sup>(١)</sup>. وحديث الأعرج أيضاً عن أبي هريرة يبلغ به: «الناس تبع لقريش»<sup>(٢)</sup>، فكلُّ هذا وشبهه كنايةً عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكمه عند أهل العلم حكمُ المرفوع صريحاً.

وإذا قيل عن التابعي: «يرفعه» فهو أيضاً مرفوع، لكنه مرفوع مرسل.

الرابع: قول من قال: «تفسير الصحابة حديث مرفوع»، هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبُرِها في قُبْلِها جاء الولد أحول. فأنزل الله تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ [فَأَتُوا حَرْثَكُمْ] . الآية ﴾<sup>(٣)</sup>، فأما غيره من تفاسيرهم فموقوف، [والله أعلم].

\* \* \*

## النوع الثامن: المقطوع

وجمعه المقاطع والمقاطع.

(١) أول الحديث: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر...» البخاري في الجهاد (باب قتال الذين يتعلون الشعر) ج ٤ ص ٤٣ ومسلم في الفتن ج ٨ ص ١٨٤، وأبو داود في الملاحم (باب قتال الترك) ج ٤ ص ١١٢ وابن ماجه ج ٢ ص ١٣٧٢، وقوله «رواية» تفرد به أبو داود. ووقع عند مسلم وابن ماجه بلفظ «يبلغ به...».

(٢) البخاري أول المناقب ج ٤ ص ١٧٨ ومسلم في أول الإمارة ج ٦ ص ٢ ولفظ «يبلغ به» وقع لمسلم فقط.

(٣) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة، والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ج ٦ ص ٢٩ ومسلم في النكاح ج ٤ ص ٥٦.

وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم .  
 واستعمله الإمام الشافعي ثم أبو القاسم الطبراني في المنقطع ، وهو  
 الذي / ١٤ - ب / في إسناده انقطاع ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### النوع التاسع : المرسل

اتفق أهل العلم من المحدثين وغيرهم أن قول التابعي الكبير الذي  
 لقي كثيرين من الصحابة : « قال رسول الله ﷺ / ١٦ - ل / كذا ، أو فعل  
 كذا » يسمى مرسلًا .

أما إذا انقطع الإسناد قبل التابعي<sup>(٢)</sup> فكان في الرواة مَنْ لم يسمعه  
 ممن فوقه ، فاختلفوا في تسميته مرسلًا ، فقال الحاكم<sup>(٣)</sup> وغيره من أهل  
 الحديث : لا يُسَمَّى مرسلًا ، قالوا : والمرسل مختص بالتابعي عن  
 النبي ﷺ ، فإن كان الساقط واحداً سُمِّي منقطعاً ، وإن كان اثنين فأكثر  
 سُمِّي مُعْضَلاً ومنقطعاً أيضاً .

والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا وبه قطع  
 الخطيب<sup>(٤)</sup> ، قال : « إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال  
 رواية التابعي عن النبي ﷺ » .

(١) التعريف الأول هو اصطلاح الجمهور ، وعليه يكون «المقطع» وصفاً للمتنب أنه  
 منسوب للتابعي ، وقد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً .

أما التعريف الثاني فاصطلاح خاص كما بينه النووي ، وعليه يكون  
 «المقطع» ، ضعيفاً ، فاعرف ذلك ، وستأتي له إشارة في المنقطع ص ٨٤ .

(٢) هذا ليس بجيد ، بل الصواب : قبل الصحابي .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٧ .

(٤) في الكفاية ص ٢١ .



قلت: وهذا الاختلاف إنما هو في العبارة والاصطلاح.

وأما إذا قال الزهري، وأبو حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم من أصاغر التابعين: «قال رسول الله ﷺ» فالمشهور عند من خص المرسل بالتابعين أنه مرسل كما إذا قاله التابعي الكبير. وحكى ابن عبد البر<sup>(١)</sup> أن قوماً لا يسمونه مرسلًا بل يسمونه منقطعاً، لكون أكثر روايتهم عن التابعين<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا قيل في الإسناد: «فلان عن رجل عن فلان أو نحوه»، فقال الحاكم<sup>(٣)</sup>: «لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً»، وقال بعض المعبرين من أصحاب أصول الفقه: «يسمى مرسلًا»، والله أعلم.

ثم إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف<sup>(٤)</sup>، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، مُسْنَدًا<sup>(٥)</sup> أو مُرْسَلًا أرسله مَنْ أخذ عن غير رجال الأول، فإن صح مخرجه كان صحيحاً واحتج به، ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيّب، فإنها وُجِدَتْ مسانيد<sup>(٦)</sup> من وجوه آخر، ولا يختص ذلك عنده بمرسل ابن المسيّب.

---

(١) في التمهيد ج ١ ص ٢٠ - ٢١.

(٢) الحاصل بعد هذا كله: أن المعتمد في تعريف المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ولم يذكر الوساطة، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً، وقد يطلق المرسل بمعنى المنقطع، لا سيما عند الفقهاء والأصوليين. فليتنبّه لذلك.

(٣) في معرفة علوم الحديث ص ٢٨. وسيأتي ذكر لهذا في المنقطع فانظره ص ٨٤.

(٤) والدليل على ضعف المرسل أن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة حدثوا عن الثقات وعن غير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة.

(٥) أي متصلاً.

(٦) أي متصلة من طرق أخرى.

فإن قيل: إذا رُوِيَ مثله مسنداً كان العمل بالمسند، فلا فائدة في المرسل بكل حال؟.

فالجواب: أن بالمسند<sup>(١)</sup> / ١٥ - ب/ يتبين صحة المرسل، وأنه مما يُحْتَجُّ به.

قلت: فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضهما حديث صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع رجحناهما عليه وعملنا بهما دونه.

وهذا الذي ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم / ١٧ - ل/ بضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جماهير المحدثين وتداولوه في تصانيفهم، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وأورد مسلم في مقدمة صحيحه عن بعض العلماء على<sup>(٢)</sup> نفسه إيراداً قال فيه: «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، ولم ينكره مسلم عليه بل أجاب عنه، فقد وافقه عليه، وكلام الشيخ في كتابه<sup>(٣)</sup> يوهم أن هذا الكلام لمسلم وليس هو كذلك بل هو على ما ذكرته.

وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأصحابهما وطائفة من العلماء: «يُحْتَجُّ به» والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل «المسند». ولعله سهو قلم.

(٢) في الأصل «عن» والمثبت أولى، انظر عبارة مسلم في ص ٢٤ منه.

(٣) ص ٥٥ ولفظه: «وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا...».

(٤) وكان على العمل بالمرسل المتقدمون.

واستدل القائلون بحجية المرسل بأدلة منها:

١ - أن الراوي الثقة لا يسهه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن من =

هذا كله في غير مُرْسَل الصحابة .

أما مُرْسَلُهُمْ : وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبهُهُمَا مِنْ أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه ، فحكمه حكم المتصل ، لأن الظاهر روايتهم عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول .

قلت : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء : أنه لا يحتاج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول : « لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي » ، لأنه قد يروي عن غير صحابي ، وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني الشافعي ، والصواب المشهور أنه يُحْتَجُّ به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة ، وإذا رووها يبينونها ، والله أعلم .  
فرع الحقته يُحْتَجُّ إليه :

اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المُسَيَّب حجة عند الشافعي حتى إن كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك ، وليس الأمر على ذلك . وإنما قال الشافعي رحمه الله في «مختصر المزني» : « وإرسال سعيد بن المُسَيَّب عندنا حسن » . فذكر صاحب «المهذب» وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه : منهم / ١٦ - ب / من قال : «مراسيله حجة لأنها فُتِّتَتْ فَوُجِدَتْ مسانيد» ، ومنهم : مَنْ قال : «ليست بحجة عنده بل هي كغيرها» على ما نذكره ، وإنما رجح الشافعي

---

= سمعه منه ثقة ، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول .

٢ - أن أهل القرون الأولى الفاضلة كان الغالب عليهم الصدق والعدالة ، بشهادة النبي ﷺ لهم ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول .

وانظر للتوسع في المسألة شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ج ١ ص ٢٧٣ - ٣٢٠ وتعليقنا عليه .

به والترجيح بالمرسل صحيح، وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ثم قال: «الصحيح من القولين عندنا الثاني، لأن [في] مراسيل سعيد ما لم يوجد / ١٨ - ل / مسنداً بحال من وجه يصح»، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل سعيد.

وروى البيهقي في «مناقبه» بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً حاصله: أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، أو كان يوافق قول بعض الصحابة، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه.

ثم قال البيهقي: فالشافعي<sup>(١)</sup> يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المُسَيَّب أو غيره. قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المُسَيَّب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها. قال: وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وإليهما المنتهى في التحقيق، ومحلهما من العلم مطلقاً ثم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف.

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول «شرح التلخيص»<sup>(٢)</sup>: «قال الشافعي في الرهن الصغير: مرسل ابن المُسَيَّب عندنا حجة»، فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب<sup>(٣)</sup>، والله

(١) في الأصل: «قال الشافعي». والمثبت أولى.

(٢) في ل «شرح التلخيص». والمثبت موافق للمصادر.

(٣) أي أن مرسل ابن المسيب حجة حين ينضم إليه ما يؤكد كغيره من المراسيل. =

أعلم. وبسطنا الكلام في هذا النوع لكونه وقع في الكتاب مختصراً مع أنه من أجل الأبواب، فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله، بخلاف غيره. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع العاشر: المنقطع

الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين أن المنقطع: ما لم يتصل إسناده / ١٧ - ب/ على أي وجه كان الانقطاع.

إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية<sup>(١)</sup> من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر.

وقد تقدم عن الحاكم: أن المنقطع ما اختل فيه قبل الوصول إلى التابعي<sup>(٢)</sup> رجل سواء كان محذوفاً، أو مذكوراً مبهماً كرجل وشيخ ونحوه. وحكى الخطيب عن بعض العلماء أنه: / ١٩ - ل/ ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وهذا غريب بعيد، والله أعلم.

\* \* \*

= وقد فصلنا شروط هذا المؤكد في منهج النقد (ص ٣٧٢) والتعليق على علوم الحديث (ص ٥٤) اعتماداً على الرسالة للشافعي نفسه ص ٤٦١ - ٤٦٧.

(١) في ب: «راويه» وهو سهو.

(٢) الصواب «قبل الوصول إلى الصحابي»، والسهو وقع من الحاكم في معرفة علوم

الحديث (ص ٢٨) وانجر إلى ابن الصلاح والنووي رضي الله عنهم. وانظر ص ٧٩.

ثم إن إدخال السند الذي فيه مُبهم - كرجل أو شيخ - في المنقطع توسع من

الحاكم. والتحقيق أن قول الراوي: «عن رجل» ونحوه متصل، فيه مُبهم، أي

راو لم يُذكر اسمه، وحكمه حكم المنقطع وهو عدم الاحتجاج به. بتصرف عن

جامع التحصيل للإمام العلائي ص ١٠٨ وانظر شرح الألفية ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.

## النوع الحادي عشر: الْمُعْضَل

أصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو مُعْضَل بفتح الضاد.

وهو: عبارة عمّا سقط من إسناده اثنان فصاعداً<sup>(١)</sup>. كقول مالك وغيره من تابعي التابعين: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي وغيره من أتباع الأتباع: «قال أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما». ويسمى منقطعاً كما سبق ويسمى مرسلًا عند جماعة<sup>(٢)</sup> كما تقدم.

ومن الْمُعْضَل قولُ الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ. وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني، نحو قول مالك<sup>(٣)</sup>: «بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» وقال: أصحاب الحديث يسمونه الْمُعْضَل، وإذا روى تابع التابعي عن التابعي<sup>(٤)</sup> حديثاً وقفه عليه وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل. وهذا حسن لأن التابعي أعضله فأسقط اثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ.

## فروع

أحدها: الإسناد المُعْتَن:

وهو الذي فيه فلان عن فلان.

ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم

(١) أي في موضع واحد. حكم الْمُعْضَل أنه ضعيف كالمنقطع، بل هو أشد ضعفاً.

(٢) وهم الذين يسمون كل ما لا يتصل مُرْسَلًا، كما سبق في المرسل ص ٧٩.

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٢٤٩. ووصله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٧)

بواسطتين بين مالك وأبي هريرة هما محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

(٤) قوله «عن التابعي» سقط من ب.

أنه متصل، وقد أودعه المشترطون للصحيح الذين لا يقولون بالمرسل تصانيفهم<sup>(١)</sup>، وادعى أبو / ١٨ - ب / عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكاد ابن عبد البر يدعي إجماع أهل الحديث عليه. وهذا إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العنينة إليهم (بعضهم) بعضاً مع براءتهم من التدليس.

واختلفوا في اشتراط ثبوت اللقاء بينهما وفي اشتراط طول الصحبة، فمنهم من اشتراط ثبوت اللقاء فحسب، قاله أبو بكر الصيرفي وغيره، وقال أبو المظفر السَّمْعَانِي: «يشترط طول الصحبة بينهما»، وقال أبو عمرو المقري: «يكون معروفاً بالرواية عنه»، (و) قال أبو الحسن القاسبي: «إذا أدركه إدراكاً بَيِّنًا»<sup>(٢)</sup>. وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه<sup>(٣)</sup> على بعض أهل عصره، حيث اشترط في العنينة ثبوت اللقاء، وادعى مسلم أن هذا الشرط مُخْتَرَعٌ لم يُسَبِّقْ قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي إمكان لقائهما لكونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا.

وقد رُدَّ هذا القول على مسلم، وقيل: إن القول الذي رده مسلم هو

- 
- (١) أي أن جامعي الحديث الصحيح كالبخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم قد رووا في صحاحهم الأحاديث المعننة، وهم لا يقولون بصحة الحديث المرسل، فدل صنيعهم هذا على أن المعنعن صحيح بالشروط التي ستذكر.
  - (٢) السبب فيما اشترطه هؤلاء أنهم كثيراً ما يرسلون عمّن عاصروهم ولم يلقوه، فاشتراط لقي الراوي لمن روى عنه مع عدم التدليس لكي تحمل العنينة على السماع، أي يحكم فيها بأنها بسماعهما من بعضهما. بتصرف من شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية ص ٤٢.
  - (٣) في بحث مطوّل له في هذه المسألة ص ٢٣ - ٢٨. وراجع للتوسع فيها شرح علل الترمذي ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٨٣ وتعليقنا عليه، فإنه أوفى بحث فيها.

الذي عليه أئمة الحديث: علي بن المدني، والبخاري، وغيرهما<sup>(١)</sup> والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت علي فلان عن فلان» أو نحوه، فاعلم أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرج ذلك عن الاتصال.

الفرع الثاني: اختلفوا في قول الراوي: «إن فلاناً قال كذا»<sup>(٣)</sup> مثاله: مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا. هل هو بمنزلة «عن» في حمله على الاتصال، إذا وجد الشرط الذي تقدم، أم يكون (مطلقه) محمولاً على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر من جهة أخرى؟.

فقال أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبه، وأبو بكر البردجي: مطلقه محمول على الانقطاع، وقال مالك: «أن، وعن سواء».

---

(١) والحاصل أنهم اتفقوا لكي نحكم للحديث المعنعن بأنه متصل، اتفقوا على اشتراط كون الراوي بـ «عن» غير مدلس، ثم اختلفوا في الشرط الثاني فاشتراط فريق ثبوت اللقاء بينهما صراحة، واكتفى الإمام مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء، لأنهما مع عدم التدليس يفيدان تحقق السماع، لأن الراوي مادام غير مدلس فإنه لا يروي عن عاصره بصيغة «عن فلان» إلا إذا كان قد لقيه وسمع منه، وإلا كان مُدَلِّساً. والمسألة في غير المدلس.

ومذهب مسلم قوي كما هو واضح، ومذهب الأولين أحوط، وقد أشار الإمام النووي إلى اختيار مذهب مسلم فقال في صدر الموضوع. «هذا إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً مع براءتهم من التدليس». وانظر أيضاً «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» للديوبندي ج ١ ص ٤٠ - ٤١ و ١٤٨ - ١٥٠.

(٢) علوم الحديث ص ٦٢.

(٣) وهو المسمى «المؤن».



وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن «عن، وأن» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، [و] إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع ١٩/ - ب/ والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين الانقطاع. وهكذا أطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي فقال: «كل مَنْ عَلِمَ له سَمَاعٌ من إنسانٍ أو لقاء إنسانٍ فحدِّثْ عنه فهو ٢١/ - ل/ على السماع حتى يُعَلَّمَ أنه لم يسمع منه».

ومن أمثلة غير «عن وأن» من الحروف «قال»، «كمالك عن نافع قال ابن عمر»، وكذلك: «ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا»، أو ما جانس ذلك، فكله محمول على الاتصال، وأنه تلقاه منه بلا واسطة بينهما إذا ثبت اللقاء وانتهى التدليس.

قال الشيخ [رحمه الله] (١): «وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وُجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم قائلين: «قال فلان، ذكر فلان»، والله أعلم.

الثالث: التعليق - الذي يذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قُطِعَ إسنادها، وقد استعمله الدارقطني -: صورته صورة المنقطع وليس حكمه حكمه على ما تقدم بيانه في الفائدة السادسة من النوع الأول (٢).

ولا التفات إلى الحافظ أبي محمد بن حزم الظاهري في رده ما أخرج البخاري (٣) عن أبي عامر أو أبي مالك (الأشعري) عن رسول الله ﷺ:

(١) علوم الحديث ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) ص ٦٣ وذكرنا تعريف المعلق هناك فانظره وانظر تفصيل حكمه أيضاً.

(٣) في الأشربة (باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ج ٧ ص ١٠٦ وأبو

داود في اللباس ج ٤ ص ٤٦.

«لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، حيث قال البخاري: «قال هشام بن عمار»، وساق الإسناد، فزعم ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح<sup>(١)</sup>.

والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات. عمن علقه عنه، أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

وهذا الذي ذكرناه في المعلق الذي أورده أصلاً ومقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولاً.

ثم إن التعليق مستعمل / ٢٠ - ب / فيما حُذِفَ من مُبْتَدَأِ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد.

مثاله: «قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، روى أبو هريرة كذا، قال سعيد بن المسيب / ٢٢ - ل / عن أبي هريرة كذا، قال

---

(١) ومن وجوه خطأ ابن حزم في رد هذا الحديث:

أولاً: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع

منه.

ثانياً: أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة

البخاري.

ثالثاً: أن البخاري ذكره بصيغة الجزم في كتاب خاص بالحديث الصحيح

فلن يستجيز فيه الجزم من غير ثبت وثبوت.

بتصرف عن شرح مسلم لابن الصلاح (ورقة ٤ - ٥) وعنه النووي في مطلع

شرح مسلم ص ١٨ - ١٩ وانظر للتوسع إغاثة اللهفان لابن القيم ص ١٣٩ -

١٤٠ وفتح الباري ج ١٠ ص ٤١ - ٤٣.

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذا، وهكذا (إلى) شيخ شيخه.

وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فقد قدمنا في الفرع قبل هذا أنه محمول على السماع وجعله بعض المتأخرين من أهل المغرب قسماً ثانياً من التعليق وأضاف إليه قول البخاري في مواضع من كتابه: «وقال لي فلان، وزادنا فلان». فجعل ذلك من التعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى قال البخاري: «وقال لي أولنا» فاعلم أنه لم يذكره للاحتجاج بل للاستشهاد. والمحدثون يعبرون بهذا اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات، وأحاديث المذاكرة قلماً يحتجون بها.

قال الشيخ: «ما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، قال: «كل ما قال البخاري» قال لي» فهو عرض ومناولة، والله أعلم.

وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتصال»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ [رحمه الله]: «ولم أجده مستعملاً فيما سقط وسطُ إسناده أو آخره، ولا في مثل: «يُروى عن فلان ويُذكرُ عنه» وشبهه مما ليس فيه جزم بأنه قاله»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

الرابع: اختلفوا في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا، كحديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل بن يونس

(١) من قوله «قال الشيخ» إلى هنا ليس في ب.

(٢) المعتمد إطلاق لفظ «التعليق» و«المعلق» في غير المجزوم أيضاً.

في آخرين عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup> عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ هكذا متصلاً، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

فحكى الخطيب أن أكثر أهل الحديث يرون الحكم للمرسل. وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم [الحكم] للأحفظ، فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدر ذلك في عدالة الواصل وأهليته، [ومنهم مَنْ قال: «مَنْ أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم يقدر في عدالته وأهليته»]<sup>(٣)</sup> ومنهم مَنْ قال: «الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً؛ فيُقْبَلُ خبره / ٢١ - ب / سواء كان المخالف له مثله أو أكثر».

قال الخطيب / ٢٣ - ل /: «هذا القول هو الصحيح»، وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه وأصوله. وسئل البخاري عن حديث «لا نكاح إلا بولي» فحكم لمن وصله، وقال: «الزيادة من الثقة مقبولة»، فقال البخاري هذا، مع أن الذي أرسله: سفيان<sup>(٤)</sup> وشعبة ولهما الدرجة العليا من الحفاظ والإتقان.

ولو وصله واحد في وقت وأرسله هو في وقت آخر، أو رفع الحديث

---

(١) في الأصل «بن أبي بردة» وفي ب: «عن أبي بريدة». والصواب ما أثبتناه.  
(٢) أخرجه الترمذي وحسنه (باب لا نكاح إلا بولي) ج ٣ ص ٤٠٧ وأبو داود ج ٢ ص ٢٢٩ وابن ماجه ج ١ ص ٦٠٥. ورجح الترمذي الوصل ببيان مطول. وانظر التوسع في دراسة الحديث سنداً وامتناً في كتابنا «دراسات منهجية في الحديث النبوي» ص ٢٣ - ٣١.

(٣) ما بين المعقفين ليس في الأصل.

(٤) في الأصل «متقن»، وهو سهو.

بعضهم إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على<sup>(١)</sup> الصحابي، أو رفعه واحد في وقت ووقفه في وقت، فالحكم في الكل على الأصح لما زاده الثقة من الرفع والوصل، والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الثاني عشر: معرفة التدليس

التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، (موهماً أنه سمعه منه)، ولا يقول في ذلك «حدثنا ولا أخبرنا» وما أشبههما، بل يقول: «قال فلان أو عن فلان» ونحو ذلك. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

قلت: [وقد] قال الخطيب: «وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك» وكان الأعمش والثوري وبقية يفعلون هذا النوع<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه أو يكتبه<sup>(٣)</sup> أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف [به] كيلاً يُعرف.

أما القسم الأول فمكروه جداً ذمّه أكثر العلماء، وكان شعبة من

---

(١) في ل: «عن».

(٢) ويسمى تدليس التسوية، وهو أن يروي المدلس حديثاً بسند فيه ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة للاتصال. فيستوي الإسناد كله ثقات لمن لم يخبر هذا الشأن. وهذا شرُّ أقسام التدليس، وسماه القدماء «تجويداً».

(٣) في ب: «فيكتبه أو يسميه». وفي الأصل «يكتبه» وهو سهو قلم.

أشدهم ذمًا له. ثم اختلفوا في قبول رواية مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً، وقالوا: لا تُقبَلُ روايتهُ بين السماع أو لم يُبيِّن.

والصحيح التفصيل: فما<sup>(١)</sup> رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال «كسمعت وأخبرنا وحدثنا» وأشباهاها فهو مقبول محتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة / ٢٤ - ل /، والأعمش / ٢٢ - ب /، والسفيانين، وهشيم وغيرهم.

وهذا لأن التدليس ليس كذباً<sup>(٢)</sup>.

ثم الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يُبيِّنَ أجره الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

قلت: ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن، محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، والله أعلم.

---

(١) في الأصل «فيما». وهو سهو قلم.

(٢) أي فلا يجوز جرح المدلس، بل يراعى فيه الاحتياط، فلا يقبل منه إلا ما رواه بصيغة تفيد الاتصال، كسمعت، وأخبرنا... وإن روى بصيغة موهمة مثل «عن، أو قال فلان» يعتبر في حكم المنقطع، لاحتمال كونه دلس فيه. وهذا هو الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول. كما قال العلائي في جامع التحصيل ص ١١١ وانظر ص ١١٤ و ١١٧ - ١١٨ وشرح الألفية ج ١ ص ٨٨ والنكت للعراقي ص ٩٧. وانظر منهج النقد في علوم الحديث رقم عام ٦٦ ص ٣٨١ - ٣٨٣ لاستيفاء أقسام التدليس وطبقات المدلسين.

(٣) أي عمل الشافعي بأنه لا يقبل حديث الراوي المدلس حتى يبين سماعه للحديث ممن حدث عنه، وجرى على ذلك فيمن دلس مرة واحدة. الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

وأما القسم الثاني: فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوغير لطريق معرفة حاله. ويختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله كونُ شيخه الذي عَيَّرَ سِمَتَهُ غيرِ ثِقَةٍ، أو أصغرَ من الراوي عنه أو متأخر الوفاة، قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحبُّ تكرارَ شخصٍ على صورة واحدة، وتسمَّح بهذا القسم الخطيب أبو بكر، وغيره من المصنفين، والله أعلم.

\* \* \*

### النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره. إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يَشُدُّ به شيخٌ، ثقةٌ كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة يُتَوَقَّفُ فيه ولا يُحْتَجُّ به».

وقال الحاكم<sup>(٢)</sup>: «الشاذ ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ [رحمه الله]<sup>(٤)</sup>: «أما ما حكم الشافعي بشذوذه فلا

(١) في ب: «رضي الله عنه». وانظر كلام الشافعي، وكلام الخليلي الآتي في الإرشاد للخليلي (ق - ٧).

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

(٣) أي لا يرويه غيره.

(٤) علوم الحديث ص ٧٧ - ٧٨.

إشكال فيه أنه شاذ غير مقبول، وأما قول غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم تفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم / ٢٥ - ل/، ثم عنه يحيى بن سعيد. وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته<sup>(٢)</sup> تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وغير ذلك. فكل هذه / ٢٣ - ب/ الأحاديث مُخْرَجَةٌ فِي الصحيحين، وليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

فهذا وشبَّهه بيِّن أن الأمر ليس على إطلاق الخليلي والحاكم<sup>(٣)</sup>، بل على تفصيل نبينه، فنقول:

إن كان ما انفرد به الراوي مخالفاً لما رواه مَنْ هو أحفظ منه وأضبطُ كان مفردة شاذاً مردوداً. وإن لم يكن مخالفاً لغيره، فإن كان المنفرد عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه قُبِلَ مُفْرَدُهُ وكان صحيحاً، وإن لم يكن موثقاً بضبطه لكنه<sup>(٤)</sup> غير بعيد من درجة الحافظ الضابط كان حديثه حسناً. وإن كان بعيداً من ذلك كان مفردة شاذاً منكراً مردوداً. فحصل من هذا أن الشاذ

(١) أخرجه البخاري في مطلع صحيحه ومواضع آخر، ومسلم ج ٦ ص ٤٨ وغيرهما. وأشار القسطلاني في شرح البخاري إرشاد الساري (ج ١ ص ٧٥ - ٧٦) إلى تعدد طرقه ثم قال: «وقد اتَّفَقَ على أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر».

(٢) البخاري في العتق (باب بيع الولاء وهبته) ج ٣ ص ١٤٧ ومسلم ج ٤ ص ٢١٦. وانظر شرح القسطلاني ج ٤ ص ٣٧٨.

(٣) الشاذ عند الحاكم ليس بمعنى الفرد كما هو عند الخليلي، بل هو عند الحاكم نوع أدق من المُعَلَّل، لأنه لم يوقف له على علة، مع وجود ما يشير إليها، كما حققته في التعليق على شرح علل الترمذي ص ٤٥٧ - ٤٦١.

(٤) في ب: «لكن».



المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يَجْبُرُ تفرده، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

قال الحافظ أبو بكر البردجي: «هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعْرَفُ (متنه) من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من غيره».

فأطلق البردجي ولم يفصل. وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) التحقيق أن الأليق في تعريف الشاذ هو تعريف الشافعي: أنه ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه. والشاذ من أقسام الضعيف الشديد الضعيف.

ومقابل الشاذ وهو الراجح يسمى «المحفوظ».

(٢) التحقيق أن المنكر يطلق بمعنيين:

المعنى الأول: - وهو الذي استقر عليه المتأخرون - المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، وهو ضعيف جداً، ومقابله: المعروف، وهو حديث الثقة الذي خالف الضعيف.

المعنى الثاني: - ويقع كثيراً في كلام المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وأبي داود - المنكر ما تفرد به راويه خالف أو لم يخالف، ولو كان المتفرد ثقة. وهذا حكمه التفصيل الذي ذكره المصنف في الشاذ، فاعرف ذلك وراعه.

## النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمُتَابَعَات والشواهد

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث .

ذكر الحافظ أبو حاتم بن حبان أن مثال طريق الاعتبار: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً - لم يُتَابَع عليه - عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . فَيُنْظَرُ هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن وُجِدَ عَلِمَ أن للخبر أصلاً ، فإن<sup>(١)</sup> لم يوجد فتثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فأَيُّ ذلك وُجِدَ عَلِمَ أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا / ٢٤ - ب / .

وأما / ٢٦ - ل / المُتَابَعَة : فمثل أن يروى ذلك الحديث عن أيوب غير حماد ، وهي المتابعة التامة . أو يرويه عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبي ﷺ صحابي غير أبي هريرة ، فكل هذا يسمى متابعة ، ولكن تقصر عن الأولى بحسب بعدها منها . وتسمى المتابعة شاهداً .

وأما الشاهد فمثل أن يروى حديث آخر بمعناه ، فهذا يُسَمَّى شاهداً ولا يُسَمَّى متابعة<sup>(٢)</sup> .

وإذا قالوا في مثل هذا : «انفرد به أبو هريرة ، وتفرد به عنه ابن سيرين ، وبه عنه أيوب وبه عنه حماد» كان فيه إشعار بانتفاء وجوه المتابعات ، وإذا انتفت المتابعات والشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ<sup>(٣)</sup> .

(١) في ب : «وإن» .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : «وقد تطلق المتابعة على الشاهد ، وبالعكس ، والأمر فيه سهل» . انظر شرح شرح النخبة للقاري ص ٩٣ .

(٣) ص ٩٥ .

ثم اعلم أنه يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية مَنْ لا يُحْتَجَّ بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء ذكراهم<sup>(١)</sup> في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يُعْتَبَرُ به وفلان لا يُعْتَبَرُ به»، والله أعلم.

\* \* \*

### النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف يُسْتَحْسَنُ العناية به. وكان جماعة من الأئمة المذكورين بمعرفته<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب: «مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها، سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بالزيادة، أو كانت من غير مَنْ رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره».

قال الشيخ [رحمه الله]<sup>(٣)</sup>: «وقد رأيت تقسيم مفرد الثقة ثلاثة أقسام:

- 
- (١) في ب: «ذكرناهم» وهو تصحيف.
  - (٢) زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة عن غيره من الثقات في رواية الحديث من لفظة زائدة أو جملة، في السند أو المتن.
  - (٣) علوم الحديث ص ٨٦ - ٨٧. وهذا خاص بزيادة الثقة في المتن. أما الزيادة في السند وهي ما يتفرد به بعض الثقات من رفع للحديث أو وصله فسبقت في فروع المعضل: الفرع الرابع ص ٩٠ - ٩٢.

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فحكمه الرد كما سبق.

الثاني: أن لا يكون فيه مخالفةً أصلاً لما رواه غيره، كحديث تفرد به ثقة لا يخالف غيره بشيء أصلاً، فهو مقبول، / ٢٥ - ب / ونقل الخطيب فيه اتفاق العلماء.

الثالث: ما هو بين المرتبتين، مثل زيادة لفظة<sup>(١)</sup> في حديث لم يذكرها سائر مَنْ روى ذلك الحديث.

مثاله: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

ذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين». وروى عبید الله / ٢٧ - ل / بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع دون هذه الزيادة. فأخذ بهذه الزيادة غير واحد، من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد.

وكحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» تفرد به أبو مالك الأشجعي هكذا، وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٣)</sup> فهذا القسم يشبه الأول ويشبه الثاني<sup>(٤)</sup>.

(١) أي لفظة فقهية فيها تقييد للحديث أو تخصيص له.

(٢) أخرجه الشيخان بزيادة «من المسلمين» وبدونها في أبواب صدقة الفطر البخاري ج ٢ ص ١٣٠، ١٣٢ ومسلم ج ٣ ص ٦٨. وانظر جامع الترمذي ج ٣ ص ٢٩ وعلل الترمذي وشرحه لابن رجب ص ١٤٨. وعبارة الترمذي ليس فيها التصريح بنسبة مالك إلى التفرد. فتنبه.

(٣) الحديث متفق عليه: البخاري في التيمم ج ١ ص ٧٠ ومسلم في المساجد ج ٣ ص ٦٣ - ٦٤. ورواية أبي مالك الأشجعي «وجعلت تربتها» تفرد بها مسلم.

(٤) مذهب أحمد والشافعي ومالك قبول هذا القسم من الزيادة، أما الحنفية فجعلوا =

قلت: لا يصح التمثيل بحديث مالك لأنه [ليس] منفرداً بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع عمر بن نافع والضحاك بن عثمان، الأول في صحيح البخاري، والثاني في صحيح مسلم، والله أعلم.

\* \* \*

## النوع السابع عشر معرفة الأفراد

هذا النوع تقدم مقصوده في الأنواع قبله.  
وحاصله أن الفرد على ضربين:

فرد عن جميع الرواة<sup>(١)</sup> وسبق تقسيمه، وفرد بالنسبة إلى جهة<sup>(٢)</sup> كقولهم: «هذا حديث تفرد به أهل مكة أو الشام<sup>(٣)</sup>، أو الكوفة، أو خراسان، أو لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين» وما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup>. وليس في شيء من هذا ما يقتضي ضعف الحديث، إلا أن يُطلقَ قائل: «تفرد به البصريون عن المدنيين» ونحوه،

---

هذه الزيادة من قبيل الزيادة المعارضة لأن فيها تغييراً للحكم، لذلك لم يعملوا بالزيادة المروية في هذين الحديثين. انظر التوسع في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين» ص ١٣٢ - ١٣٣.

(١) أي لم يروه أحد غيره، ويسمى «الفرد المطلق» و«الغريب سنداً ومتناً». وحكمه سبق في الشاذ في قول المصنف «وإن لم يكن مخالفاً لغيره فإن كان المنفرد عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه قبل مُفْرَدُهُ وكان صحيحاً...» إلى آخره فانظر ص ٩٥.

(٢) في الأصل «الجهة» والمثبت أولى.

(٣) في ب: «والشام».

(٤) ويسمى هذا القسم الثاني الذي هو فرد بالنسبة إلى جهة: «الفرد النسبي».

[على] ما لم يروه إلا واحد، كما استعمله الحاكم أبو عبدالله، فعند ذلك يكون حكمه حكم الضرب الأول، والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الثامن عشر معرفة المعلل

وتسميه أهل الحديث «المعلول». وذلك منهم ومن الفقهاء من<sup>(١)</sup> قولهم: العلة والمعلول مرذول عند أهل النحو واللغة<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علومه وأشرفها<sup>(٣)</sup>، وإنما يتمكن في ذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب. وهي: عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه.

فالحديث المعلل: هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة ظاهراً.

وتُدرك بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

والطريق في معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه فينظر في اختلاف

(١) في ب: «في». وكلمة «معرفة» في العنوان ليست في ل.

(٢) على الهامش في ب: «الفعل أعل فمفعوله مُعلٌّ، وقول الشيخ «مرذول» استعمل له مفعولاً وهو لازم، ولو قدر تعديده بالهمزة أو غيرها لكان المفعول «مُرذلاً».

(٣) لكن المصنف أوجز بحثه، فانظر التوسع في منهج النقد ص ٤٤٧ - ٤٥٤.

رُواته وحفظهم واتقانهم. وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل بأن يجيء الحديث بإسناد موصولاً، وبإسناد / ٢٨ - ل / أقوى منه مرسلًا.

واعلم أنه قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في المتن:

فما وقع في الإسناد قد يقدر في الإسناد وال متن جميعاً، كالتعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدر في الإسناد خاصة، كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار». فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح وال متن صحيح، والعلة في قوله: عمرو بن دينار. وإنما هو أخوه عبدالله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، فوهم يعلى، وابنا دينار ثقتان<sup>(١)</sup>.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم». فعلى قوم هذه الرواية حيث رأوا الأكثرين قالوا / ٢٧ - ب /: «يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض للبسملة<sup>(٢)</sup>، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه<sup>(٣)</sup>، فأروا أن من رواه باللفظ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق سفيان في البيوع ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥ ومسلم ج ٢ ص ٩ - ١٠. ووقع في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٠ «عن مخلد عن عمرو بن دينار...»، وسائر الرواة عند النسائي يروونه عن عبدالله بن دينار، فانظر طرقة فيه.

(٢) في الأصل: «البسملة».

(٣) البخاري (باب ما يقول بعد التكبير) ج ١ ص ١٤٥ ومسلم ج ٢ ص ١٢ عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». زاد مسلم في رواية له: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ج ١ ص ١٧٢ وفي =

المصرح رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يُسَمِّلون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة، وانضم إلى هذا أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> (والله أعلم).

واعلم أنه قد يُطْلَقُ اسم العلة على غير مقتضاها في الأصل وهو ما قدمناه فيطلق على أنواع من أسباب ضعف الحديث، كالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها. وسمى الترمذي النسخ علة.

وأطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح صحيح شاذ<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\*\*\*

## النوع التاسع عشر المضطرب

هو الذي يُرَوَى على أوجهٍ مختلفة متفاوتة<sup>(٣)</sup>، فإن ترجحت إحدى

رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم». وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون». وعلى هذا - يعني الإسرار - يُحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها. فبين ابن حجر انتفاء العلة عن رواية مسلم، لإمكان الجمع بينها وبين ما خالفها.

(١) رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة والدارقطني وقال: «هذا إسناد صحيح»، لكن

في صحته نزاع ناقشه العراقي، فانظره في شرح الألفية ج ١ ص ١١٠.

(٢) صحيح معلل: أي معلل بعلة غير قاذحة، وصحيح شاذ أي فرد، لا أنه بمعنى الشاذ الضعيف السابق، فاعلم ذلك.

(٣) الأولى في تعريف المضطرب: هو: «الحديث الذي يُرَوَى من قِبَلِ راوٍ واحد أو

أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع».



الروایتین بحيث لا تقاومها الأخرى لكون راويها أحفظ، أو أكثر<sup>(١)</sup> صُحْبَةً  
للمرَوِيِّ عنه، أو غيره من وجوه الترجيح المعتمدة، فالحكم للراجح، ولا  
يطلق عليه [حينئذ] وصف المضطرب ولا له حكمه.

ثم الاضطراب قد يقع في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد  
يقع من راو وقد يقع من جماعة<sup>(٢)</sup>. والاضطراب موجب ضعف الحديث  
لإشعاره بأنه لم يُضَبَطْ، والله أعلم.

\* \* \*

## النوع العشرون

### معرفة المُدرَج في الحديث

وهو على أقسام<sup>(٣)</sup>:

أحدها: ما أُدرِجَ / ل - ٢٩ - في حديث رسول الله ﷺ من كلام  
بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو غيره عقيب روايته الحديث كلاماً لنفسه  
فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بذكر قائله، فيلتبس الأمر

---

= ويتبين منه أنه لا بد في المضطرب مع اختلاف رواياته من شرطين:  
الأول: أن تكون متساوية في القوة لا يترجح بعضها على بعض.  
الثاني: أن تكون متعارضة لا يمكن التوفيق بينها بوجه صحيح يزيل  
التعارض.

(١) في ب: «وأكثر».

(٢) يقع الاضطراب من راو بأن يروي الحديث تارة هكذا وتارة هكذا، ويقع من  
جماعة بأن تختلف رواياتهم للحديث الواحد.

(٣) المدرج: هو ما ذُكِرَ في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل. وليس منه.  
وينقسم إلى قسمين: مدرج المتن، وهو القسم الأول في كلام النووي،  
ومدرج الإسناد وله صور كثيرة منها القسم الثاني والثالث اللذين ذكرهما  
المصنف. انظر منهج النقد. ص ٤٤٠ - ٤٤٢.

على من لا يعرف حقيقة الحال، فيتوهم أن /٢٨- ب/ الجميع عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: أن يكون جملة الحديث عند الراوي بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيُدْرَجُه مَنْ رواه عنه على الإسناد الأول، فيروي الحديثين بالإسناد الأول.

القسم الثالث: أن يروي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده أو متنه فلا يذكر الاختلاف بل يُدْرَجُ روايتهم على الاتفاق. واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج.

وقد صنف<sup>(١)</sup> الخطيب فيه كتابه «الفصل للوصل» فشفى وكفى. والله أعلم.

\*\*\*

## النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع

هو المختلق المصنوع وشر الأحاديث الضعيفة.

ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحْتَمَلُ صدقها في الباطن، فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب.

ويُعرَفُ الوضعُ بإقرار واضعه، أو ما يَتَنَزَّلُ منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وُضِعَتْ أحاديثُ

---

(١) في الأصل: «وصف». وهو سبق قلم، واسم كتاب الخطيب «الفصل للوصل المدرج للنقل».

يَشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها. ولقد أكثر مَنْ جمع الموضوع في نحو مجلدتين فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما هو من مطلق الضعيف. وهذا المذكور هو أبو الفرج بن الجوزي<sup>(١)</sup>.

والواضعون أصناف: أعظمهم ضرراً قوم منسوبون إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً في زعمهم الباطل، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم. وقد ذهبت «الكرامية» الطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع. ووضعت الزنادقة<sup>(٢)</sup> أيضاً جملاً، ثم نهضت جهابذة الحديث رضي الله عنهم فبينوا أمرها والله الحمد.

ثم إن الواضع ربما صنع كلاماً لنفسه فرواه مسنداً، وربما أخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله ﷺ. وربما غلط إنسان فوقع في شبه الوضع / ٢٩ - ب / من غير تعمد.

ومن الموضوع الحديث الطويل الذي يُروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل<sup>(٣)</sup> القرآن سورة سورة. ولقد / ٣٠ - ل / أخطأ الواحدي والثعلبي<sup>(٣)</sup> وغيرهما من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم، [والله أعلم].

\* \* \*

(١) في كتابه «الموضوعات». وأحسن مصنف في هذا هو «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»، لابن عراق الكناني.

(٢) في ب: «الزيادة»، وهو سهو عجيب.

(٣) في ب: «فضائل».

(٤) في ب: «الثعلبي والواحدي».

## النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو<sup>(١)</sup> نحو حديث مشهور عن سالم جُعِلَ عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه<sup>(٢)</sup>.

ولما قدم البخاري رحمه الله بغداد، اجتمع إليه قوم من أهل الحديث، فقلبوا مائة حديث، فجعلوا إسناد هذا لِمَتْنِ ذلك وإسناد ذلك<sup>(٣)</sup> لِمَتْنِ هذا، وألقوا[ها] عليه امتحاناً، فلما فرغوا من إلقائها التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده، فأذعنوا له بالفضل<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### فرع على أنواع الضعيف:

إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيف فلك أن تقول: «هذا ضعيف»، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: «ضعيف» وتعني ضعف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله، بل يتوقف جواز ذلك على حكم أهْدِ أئمة الحديث بأنه لم يُرَوَّ بإسنادٍ يثبت، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مفسراً وجه ضعفه. فإن أطلق فيه كلام يأتي في أول النوع الآتي<sup>(٥)</sup>.

فرع: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد

(١) في الأصل: «هل». وهو سهو قلم.

(٢) المقلوب: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر، في السند أو المتن، سهواً أو عمداً. انظر لفظ الدرر ص ٧٩ والتعليق على توضيح الأفكار ج ٢ ص ٩٩.

(٣) في ب: «إسناد هذا المتن ذاك لِمَتْنِ هذا وألقوها» وفيها سقط وتحريف.

(٤) تكرر نحو هذا الامتحان للبخاري، انظر تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٥ - ١٦ وطبقات

الشافعية للسبكي ج ٢ ص ٦ وهدي الساري لابن حجر ج ٢ ص ٢٠.

(٥) ص ١١٠ - ١١١.

ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها، ويجوز العمل بها فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضايا الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وما لا تعلق له بالأحكام والعقائد<sup>(١)</sup>.

فرع: إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: «قال رسول الله ﷺ كذا» وما أشبهه من الألفاظ الجازمة، وإنما تقول: «رَوَى عن رسول الله ﷺ كذا، أو بلغنا عنه كذا أو ورد عنه أو جاء / ٣٠ - ب/ عنه، أو نُقِلَ عنه أو رَوَى بعضهم» وما أشبهه. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته، وإنما تقول: «قال رسول الله ﷺ» فيما ظهر صحته، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة استحباب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشروط ثلاثة هي:

أ- أن يكون الضعف غير شديد، فإذا كان شديداً ككون الراوي كذاباً أو فاحش الغلط أي الغالب على حديثه الغلط، فلا يُعمل به.  
ب- أن يندرج الحديث الضعيف تحت أصل شرعي معمول به من أصول الشريعة العامة.

ج- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

انظر التوسع في هذه المسألة وإزاحة الشبهات عنها في منهج النقد ص ٢٩١ - ٢٩٦.

(٢) هذا ما درج عليه المتأخرون، لكن المتقدمين كانوا يتساهلون في ذلك، لظهور أمر الأسانيد في عصرهم. لذلك نجد في معلقات البخاري الصحيحة ما يعلقه بـ «رَوَى» ونحوها. ويقع في كتب غير المحدثين كالفقه والتفسير التعبير بصيغة الجزم في رواية أحاديث ضعيفة، كما يقع عكسه. فليتنبه.

النوع الثالث والعشرون  
معرفة صفة مَنْ تُقْبَلُ روايتهُ ومن تُرَدُّ روايتهُ وما يتعلق به  
من جرح وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث<sup>(١)</sup> والفقه على أنه يُشْتَرَطُ فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه.

وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المرءة، مُتَيَقِّظاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط مع هذا / ٣١ - ل / أن يكون عالماً بـ [كل] ما يحيل المعنى<sup>(٢)</sup>.

ونوضح ذلك بمسائل:

إحداها: عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب عدلين عليها، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة كفى ذلك في عدالته. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في الأصول، وذكره الخطيب وغيره. وذلك كمالك، والسفيايين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، ومن جرى مجراهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره.

وتوسع ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> فقال: «كل حامل علم معروف العناية به فهو

(١) في ب: «جماهير أهل الحديث».

(٢) ترجع صفات الراوي الذي يُحتج بحديثه إلى شرطين أساسيين: الشرط الأول: العدالة. وهي: كون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المرءة.

الشرط الثاني: الضبط وهو قول المصنف: «مُتَيَقِّظاً حافظاً... إلخ...».

فإن اجتمع الشرطان في الراوي فهو «ثقة».

(٣) في التمهيد ج ١ ص ٢٨.

عدل محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه». وفيما قاله اتساع غير مَرَضِيٍّ<sup>(١)</sup>.

الثانية: يُعَرَفُ ضبطه بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم غالباً وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطاً ثباتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه.

الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً / ٣١ - ب / مُبَيَّن السبب، لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح، ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي وغيرهم. ومسلم بسويد<sup>(٢)</sup> بن سعيد وغيره. وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم. وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً السبب.

إن قيل: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على كتب الجرح والتعديل، وقلماً يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف، فلان ليس بشيء» ونحوه، أو<sup>(٣)</sup> «هذا حديث ضعيف، أو غير ثابت» ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يُفْضِي

---

(١) كأنَّ المصنف وقبله ابن الصلاح لاحظا شبه هذا الراوي بالمستور، فلم يرتضيا كلام ابن عبد البرّ. انظر المستور في ص ١١٢.

لكن صَوَّبَ المحققون رأي ابن عبد البرّ، وميزوا هذا عن المستور، لأن المستور غير مشهور بالناية بالعلم. ويأتي بيان المستور في المسألة الثامنة، بعد صفحتين.

(٢) في ل: «بسويدان بن سعيد». وهو سبق قلم.

(٣) في ب: «أو نحوه، وهذا».

إلى تعطيل<sup>(١)</sup> ذلك وسدَّ باب الجرح في الأغلب؟.

فالجواب: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقُّفنا في قبول حديث من قالوا فيه ذلك، لأن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية. ثم من انزاحت عنه تلك الريبةُ يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم أصحابا الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح، والله أعلم.

الرابعة: / ٣٢ - ل / الصحيح أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت بقول واحد، وقيل: لا بد من اثنين.

الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم لما فيه من زيادة العلم<sup>(٢)</sup>، فإن كان عدد المُعدِّلين أكثر فقليل: التعديل أولى، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح مقدم أيضاً.

السادسة: لا يجزيء التعديل من غير تعيين المُعدِّل، فإذا قال: «حدثني الثقة» أو نحو ذلك لم يُكْتَفَ به على المذهب الصحيح الذي قطع به الخطيب وأبو بكر الصيرفي وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى. فإن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين.

السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تُجْعَلْ روايته تعديلاً منه له عند أكثر العلماء / ٣٢ - ب / من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي: «يجعل ذلك تعديلاً». والصحيح الأول.

(١) في ب: «تعديل تعطيل»، ولا محل لكلمة «تعديل».

(٢) أي أن الجرح لا ينكر ما قاله المعدِّل، بل يزيد عليه علماً اطلع عليه يفيد جرح الراوي فعنده زيادة علم على المعدِّل فيُقَدِّم، وذلك مع ملاحظة كون جرحه مفسراً.



وكذا عمل العالم أو قُتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منه بصحته، وكذا مخالفته له ليست قدحاً في صحته ولا في راويه، والله أعلم.

الثامنة: رواية المجهول: وهو أقسام:

الأول: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً: فلا تقبل روايته عند الجماهير.

الثاني: المستور: وهو من كان عدلاً في الظاهر مجهول العدالة باطناً. فهذا يحتج بروايته بعض مَنْ رَدَّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع الإمام سُليمان الرازي منهم. قال الشيخ رحمه الله: «يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم»<sup>(١)</sup>.

الثالث: مجهول العين: وقد يقبل مجهول العدالة مَنْ لا يقبل مجهول العين.

ثم مَنْ روى عنه عدلان وخيَّناه ارتفعت عنه جهالة العين. قال الخطيب<sup>(٢)</sup>: «المجهول عند أصحاب الحديث كُلُّ مَنْ لم يَعْرِفْ العلماء ولم يُعْرِفْ حديثه إلا من جهة راو واحد. قال: وأقل ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم»، قال الشيخ رحمه الله<sup>(٣)</sup> رداً على

---

(١) أي عدا الصحيحين، فليس في رواتهما من يصلح أن يطلق عليه وصف بالجهالة، وقد انعقد الإجماع على صحة أحاديثهما.

(٢) الكفاية ص ٨٨.

(٣) في علوم الحديث ص ١١٣ - ١١٤.

الخطيب: «قد خَرَجَ البخاري في صحيحه عن مُرداس الأُسَلَمِيِّ ولم يَرَوْ  
عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأُسَلَمِيِّ / ٣٣ -  
ل/ ولم يَرَوْ عنه غير أبي سلمة، وذلك مصير منهما إلى خروجه عن هذه  
الجهالة برواية واحد. والخلاف في ذلك متجه كالخلاف في الاكتفاء  
بتعديل الواحد».

قلت: الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله  
عن أهل الحديث، ورد الشيخ عليه بما ذكره عَجَبٌ، فإن مُرداساً وربيعه  
صحابيان معروفان، فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعه من أهل  
الصُّفَّة، والصحابة كلهم عدول. / ٣٣ - ب/ ولا<sup>(١)</sup> تضر الجهالة بأعيانهم  
لو ثبتت، ومع هذا فليسا بمجهولين على ما نقله الخطيب، لأنه شرط في  
المجهول أن لا تعرفه العلماء وهذان معروفان عند أهل العلم، بل  
مشهوران، فلا يردان على نقل الخطيب (وحصل مما ذكرناه أن البخاري  
ومسلماً لم يخالفا نقل الخطيب) عن أهل الحديث. وقد حكى الشيخ  
[رحمه الله] في النوع السابع والأربعين<sup>(٢)</sup> عن ابن عبد البر: أن كل من  
لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في  
غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد<sup>(٣)</sup>، وعمرو بن معدي  
كرب بالنجدة، والله أعلم.

فرع الْحَقُّة: ذكر<sup>(٤)</sup> الخطيب أن العبد والمرأة يُقْبَلُ تعديلهما  
للرجال إذا كانا عارفين بالتعديل كما يُقْبَلُ خبرُهُما، وذكر أن مَنْ عُرِفَتْ

(١) في ب: «فلا».

(٢) ص ٣٢١.

(٣) في ب: «في الزهد».

(٤) في ب: «قال».

عينه وعدالته وجُهلِ اسْمُه ونسبه اُحْتَجَّ بخبره، وذكر أن الراوي إذا قال: أخبرني فلان أو فلان. فإن كان كل واحد من المذكورين عدلاً كان الحديث ثابتاً والعمل به جائز، لأن السماع قد تحقق من عدل مسمى، فأما إذا قال: «عن فلان أو غيره»، وفلان عدل، أو قال: «عن فلان أو فلان»، وأحدهما عدل والآخر مجهول، فلا يحتج به لاحتتمال<sup>(١)</sup> كونه عن غير العدل، والله أعلم.

التاسعة: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق.

واختلفوا فيه إذا لم يكفر، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه، ولا ينفعه التأويل. ومنهم من قبلها إذا لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نُصْرَةِ مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، فإنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم». ومنهم من قال: «تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يقبل إذا كان داعية». وهو مذهب الكثيرين أو الأكثر<sup>(٢)</sup> من العلماء، وهو الأعدل الأظهر / ٣٤ - ل / .

وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية. وقال أبو حاتم ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك».

والمذهب الأول ضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) في ب: «ولاحتمال». والمثبت أظهر.

(٢) في ب: «الكثير والأكثر».

(٣) الحاصل في حكم رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته: أنه إن كان داعية لبدعته لم =

العاشرة: التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تُقبَلُ روايته، إلا التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فلا تُقبَلُ روايته أبداً، وإن حَسُنَتْ توبته. كذا قاله أحمد بن حنبل [رضي الله عنه] والحَمِيدِيُّ شيخُ البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي. وأطلق الصيرفي فقال: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك»، قال: «وذلك مما افرقت فيه الرواية والشهادة». وقال أبو المظفر السَّمْعَانِي: «مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجِبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ».

قلت: وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى<sup>(١)</sup> الفرق بينه وبين الشهادة. (والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فرجع المروى عنه فنفاه: فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: «ما رواه، أو كذب علي» ونحوه وجب ردُّ ذلك الحديث. ولا يقدر ذلك في باقي رواياته. فإن قال: «لا أعرفه أو لا أذكره» أو نحوه، لم يقدر ذلك في هذا الحديث على المختار.

ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يسقط العملُ به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة [رضي الله عنه] يجب إسقاطه، وبنوا عليه ردُّهم حديث: «إذا نكحت المرأة بغير إذن

---

= تقبل روايته. وإن كان غير داعية لبدعته قبلت روايته، إلا الحديث الذي يرويه موافقاً لبدعته فلا يقبل.

(١) في ل: «مخالفة قاعدة مذهبنا ومذهب غيرهما ولا هو يقوى...».

(٢) المعتمد عند المتأخرين عدم قبول حديث التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، وأنه يقبل حديث التائب من الكذب في غير الحديث.

وليها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>، وحديث أبي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين<sup>(٢)</sup>.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا تُردُّ روايته بالاحتمال. وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها عن / ٣٥ - ب / سمعها منهم، فيقول أحدهم: «حدثني فلان عني أني حدثته». وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف. ولهذا كره الشافعي / ٣٥ - ل / وغيره من العلماء الرواية عن الأحياء، والله أعلم.

الثانية عشرة: اختلفوا فيمن أخذ على التحديث<sup>(٣)</sup> أجراً فقال قوم: «لا تقبل روايته» وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي حاتم الرازي، لأن ذلك يخرم المروءة عُرفاً ويترك إليه تهمة. وخصص في ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون، قياساً على أجرة تعليم القرآن. وكان أبو الحسين بن النقور يأخذ الأجرة على التحديث، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجوازها، لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله، والله أعلم.

(١) أخرجه عن عائشة الترمذي في النكاح (باب لا نكاح إلا بولي) ج ٣ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ وأبو داود ج ٢ ص ٢٢٩ وابن ماجه ج ١ ص ٦٠٥ من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الترمذي عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه.

(٢) هو حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»، أخرجه الترمذي في الأحكام (باب اليمين مع الشاهد) ج ٣ ص ٦٢٧ وأبو داود في الأفضية ج ٣ ص ٣٠٩ وابن ماجه في الأحكام ج ٢ ص ٧٩٣. وروى أبو داود عن عبد العزيز بن محمد أنه قال: «لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه».

(٣) في ب: «الحديث».

الثالثة عشرة: لا تقبل رواية من عُرفَ بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مُصَحَّح. أو عُرفَ بقبول التلقين في الحديث<sup>(١)</sup>، أو عُرفَ بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، أو كَثُرَتِ الشواذ والمناكير في حديثه.

قال ابن المبارك، والحميدي<sup>(٢)</sup> وأحمد بن حنبل، وغيرهم: «من غلط في حديث فَبَيَّنَ له غَلَطُه فلم يرجع وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته».

قال الشيخ<sup>(٣)</sup>: «هذا فيه نظرٌ، وهو غير مُسْتَنَكَّر إن ظهرَ أنَّ ذلك على وجه العناد ونحوه»، والله أعلم.

الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في السامع والمُسمع، وذلك لأن المقصود بالسماع في هذه الأزمان المحافظة على بقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة، فَلْيُعْتَبَرُ من الشروط ما يليق بهذا الغرض، فَيُكْتَفَى في الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسُخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مُثَبَّتاً بخَطِّ غير<sup>(٤)</sup> مُتَّهَمٍ وبروايته من أصل موافقٍ لأصل شيخه.

---

(١) التلقين هو أن يُدخَلَ في حديث الراوي ما ليس منه ويُعرض عليه، أو يقال له: حدثك فلان كذا، ولا يكون حدثه به. فإن تكرر منه قبول التلقين رُدَّ حديثه، لغفلته، وعدم تيقظه.

(٢) في ب «وأحمد بن حنبل والحميدي».

(٣) علوم الحديث ص ١٢٠.

(٤) في ل: «بخط غيره». وهو خطأ.

وقد قال نحو ما ذكرناه / ٣٦ - ب / الحافظ أبو بكر البيهقي . واحتج له بأن الأحاديث التي صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد جُمعت في كتب أئمة الحديث، فلا يمكن أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم . قال: «فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفِرُ بِهِ فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِهِ / ٣٦ - ل / والقصد بالسماع منه بقاء الحديث مسلسلاً «بحدثنا وأخبرنا»، والله أعلم» .

الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل: وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، فأجاد وأحسن .  
أما ألفاظ التعديل فمراتب:

الأولى: إذا قيل: «ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة»، أو قيل في العدل: «حافظ» أو «ضابط» فكل هذا لمن<sup>(٢)</sup> يحتج به .

الثانية: إذا قيل: «صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به» . قال ابن أبي حاتم: «فهو ممن يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ» . وهو كما قال لأن هذه العبارات لا تُشْعِرُ بِالضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ . وقد تقدّم بيان الاعتبار<sup>(٣)</sup> .

وجاء عن عبد الرحمن بن مهدي إمام الفن أنه قال: «حدّثنا أبو

---

(١) في كتاب الجرح والتعديل ج ١ / ١ / ص ٣٧ . وعنه الخطيب في الكفاية ص ٢٣ ثم ابن الصلاح ص ١٢١ - ١٢٦ .

(٢) في الأصل: «لم»، وهو سهو قلم عجيب .

(٣) ص ٩٧ . وهذا تصريح هام، يرد على من زعم الاحتجاج بالصدوق مطلقاً دون نظر واختبار حتى يُعرف ضبطه، وإن اغتر بذلك بعض الأفاضل وتابعه عليه . وانظر تفصيل التحقيق في كتابنا «ماذا عن المرأة» .

خلدة». فقيل: كان ثقة؟ فقال: «كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً، الثقة شعبة وسفيان».

وقال يحيى بن معين: «إذا قلت: فلان لا بأس به فهو ثقة». وهذا الذي قاله يحيى عن نفسه لا يقاوم ما نقله ابن أبي حاتم عن أهل الفن. الثالثة: إذا قيل «شيخ» قال ابن أبي حاتم: «فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه».

الرابعة: إذا قيل «صالح الحديث» قال ابن أبي حاتم: «يُكْتَبُ حديثه للاعتبار».

وأما ألفاظ الجرح فعلى مراتب:

فإذا قالوا: «لَيْنُ الحديث» قال ابن أبي حاتم: «فهو ممن يُكْتَبُ ويُنْظَرُ اعتباراً»، وقال الدارقطني: «إذا قلتُ لَيْنٌ فلا يكون ساقطاً، ولكن مجروحاً بشيء لا يُسْقَطُ عن العدالة».

قال ابن أبي حاتم: «فإن قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه، إلا أنه دونه».

قال: فإن قالوا: «ضعيف الحديث» فهو دون الثاني لا يُطْرَحُ حديثه، بل يُعْتَبَرُ به.

قال: فإن قالوا: مَتْرُوكُ الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب» فهو ساقط لا يُكْتَبُ حديثه. والله أعلم.

ومن ألفاظهم: «فلان قد روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطربه، لا يحتاج به، مجهول، لا شيء، ليس بذاك، (ليس بذلك القوي)، فيه أو في حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً». ويُستدل على معانيها بما تقدم. والله أعلم.

\* \* \*



## النوع الرابع والعشرون

### كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

يصح التحمل قبل الأهلية<sup>(١)</sup>، فيقبل رواية من تحمّل قبل الإسلام وروى بعده، ومن سمع قبل البلوغ / ٣٧ - ل / فروى<sup>(٢)</sup> بعده.

ومنع الثاني قوم فأخطؤوا، لأنّ الناس قبلوا روايات الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم، ولم يزل الناس يُسمعون الصغار ويعتدون برواياتهم. والله أعلم.

قال أبو عبدالله الزبيري: «يُستحبُّ كُتُبُ الحديث بعد عشرين

سنة».

وعن سفيان الثوري قال: «كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة».

وقال موسى بن هارون: «أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين».

وهذا الذي قاله هؤلاء كان تلك الأزمان، وأما اليوم فينبغي أن يُبكر بإسماع الصغير في أول زمانٍ يصحُّ سماعه.

وأما الاشتغال بكتب الحديث، وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص. والله أعلم.

وأما أول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال القاضي عياض رحمه

---

(١) يصح التحمل أي يصح تحمل الحديث أي تلقيه وأخذه قبل الأهلية، أي قبل أهلية الأداء، كمن سمع الحديث وهو كافر ثم أسلم، أو صغير ثم بلغ، فتصح روايته بعد الإسلام لما سمعه قبل الإسلام. وتصح روايته بعد البلوغ لما سمعه قبل البلوغ.

(٢) في ب: «وروى».

الله: «حدّد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين». وهذا هو الذي استقرّ عليه عمل أهل الحديث المتأخّرين، فيكتبون لابن خمس سنين «سمع»، ولمن دونها «حضر»، أو «أخضر».

والصواب أنه يُعْتَبَر كل صغير بحاله، فإن كان مرتفعاً عن حال من لا يعقل الخطاب، ورد الجواب، ونحو ذلك، صحّ سماعه، وإن كان له / ٣٨ - ب / دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة. (و) رُوي نحو هذا عن الحافظين الناقدَيْن: موسى بن هارون الحَمَال، وأحمد بن حنبل. والله أعلم.

## بيان أقسام طرق الحديث وتحمله

مجامعها ثمانية أقسام:

الأول: السماع من لفظ الشيخ:

وينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، ويكون من حفظه، ويكون من كتابه. وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير. قال القاضي عياض: «لا خلاف في هذا أنه يجوز أن يقول السامع منه إذا أراد روايته: حدّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا. وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان».

قال الخطيب أبو بكر: «أرفع العبارات في ذلك «سمعت» ثم: «حدّثنا وحدّثني»، ثم يتلو ذلك: [أخبرني، و] «أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال، حتى إن جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عمّا سمعوه من لفظ الشيخ (إلا بـ «أخبرنا». وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قرئ على الشيخ). ثم يتلو «أخبرنا» «أنبأنا» / ٣٨ - ل / وهو قليل في الاستعمال.

قال الشيخ [رحمه الله]: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة، لأنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه، وفي «حدثنا»، «وأخبرنا» دلالة عليه، وأما قوله: قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل «حدثنا فلان» غير أنه لائق بما سُمع في المذاكرة. وهو به أشبه من «حدثنا»، كما قدمناه في فصل التعليق<sup>(١)</sup>.

وأوضح العبارات في ذلك «قال فلان»، أو «ذكر فلان» من غير قوله: «لي» أو «لنا» ونحوه. وهو مع هذا محمول<sup>(٢)</sup> على السماع إذا عُرف لقاؤه كما تقدم في فصل العنينة<sup>(٣)</sup>، لا سيما إذا عُرف من حاله أنه لا يقول «قال فلان» إلا فيما سمعه منه.

وخصَّص الخطيب حمل ذلك على السماع<sup>(٤)</sup> بمن عرف هذا من حاله.

والمحفوظ المعروف أنه ليس بشرط. والله أعلم.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين يسمونها «عَرْضاً»، لكون القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كعرض القرآن على المقرئ. وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت / ٣٩ - ب / تسمع، قرأت من كتاب أو من حفظك، وسواء حفظ الشيخ ما يُقرأ، أو لم يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة. وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعْتَدُّ به.

(١) ص ٩٠. وانظر علوم الحديث ص ١٣٥ و ٦٩ - ٧٠.

(٢) أي مُفسَّرٌ. بأن الراوي سمع ممن روى عنه بصيغة «قال فلان».

(٣) ص ٨٧ - ٨٨. ولاحظ ما سبق من شروط.

(٤) في ب «ثم» وهو سهو.

واختلفوا في أنها مثلُ السماعِ من لفظِ الشيخِ في المرتبةِ أو دونه أو فوقه: فنقلَ عن أبي حنيفةِ وابنِ أبي ذئبٍ وغيرهما ترجيحُ القراءةِ على الشيخِ، وهو مروِيٌّ عن مالكٍ، ورُوِيَ عن مالكٍ وغيره أنهما سواءٌ، وقيل إنه مذهبُ معظمِ علماءِ الحجازِ والكوفةِ، ومالكٍ وأصحابه وأشاخه من علماءِ المدينة، ومذهبِ البخاري وغيرهم.

والمذهبُ الصحيحُ ترجيحُ السماعِ من لفظِ الشيخِ، وقيل هو مذهبُ الجمهورِ من أهلِ المشرقِ.

وأما العبارةُ في الروايةِ بها فعلى مراتب:

أجودُها وأسلمُها أن يقول: «قرأتُ على فلان، أو قرىء على فلان وأنا أسمع فأقرَّ به». ويتلوه ما يجوز من العباراتِ في السماعِ من لفظِ الشيخِ مطلقةً إذا أتى بها هاهنا مقيدةً بأن يقول: «حدثنا قراءةً عليه، أو أخبرنا قراءةً عليه»، ونحو ذلك و«أنشدنا في الشعر قراءةً عليه».

واختلفوا في جوازِ إطلاقِ «حدثنا، وأخبرنا»: فمَنعَ منهما ابنُ المباركِ ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبلٍ، والنسائي، وغيرهم.

وجوزَهما طائفةٌ من العلماءِ، قيل إنه مذهبُ معظمِ الحجازيين، والكوفيين وقولِ الزهري / ٣٩ - ل/، ومالكٍ، وسفيان بن عُيينة، ويحيى القطان، وآخرين من المتقدمين، وهو مذهبُ البخاري، وجماعةٍ من المحدثين. ومن هؤلاء مَنْ أجازَ فيها أيضاً «سمعت فلاناً».

والمذهبُ الثالثُ: أنه يجوزُ إطلاقُ «أخبرنا» ولا يجوزُ إطلاقُ «حدثنا»، وهو مذهبُ الشافعي وأصحابه، ومذهبُ مسلمٍ صاحبِ الصحيحِ وجمهورِ أهلِ المشرقِ. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهبُ أكثرِ أصحابِ الحديثِ الذين لا يحصيهم أحدٌ، وروي هذا المذهبُ عن ابنِ جُرَيْجٍ والأوزاعي، وابنِ وهبٍ، والنسائي

أيضاً. وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وأحسن ما يُوجَّه به أنه اصطلاح / ٤٠ - ب / للتمييز<sup>(١)</sup>. والله (أعلم).

## فروع

الأول: إذا كان أصلُ الشيخ حالَ القراءة بيد موثوقٍ به، مُراعٍ لما يُقرأ، أهلٌ لذلك، فإن كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ فهو كما لو كان بيده، وأولى. وإن كان لا يحفظه فقال بعض أصحاب الأصول: لا يصح السماع. والمختار أنه سماع صحيح، وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث.

وإن كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به ديناً ومعرفة فهو أولى بالتصحيح، فإن كان بيد مَنْ لا يُوثقُ بإمساكه، ولا يُؤمَّنُ [مِنْ] إهماله لما يُقرأ، لم يصح السماع، سواء كان بيد القارئ أو غيره إذا كان الشيخ لا يحفظ ما يُقرأ.

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً «أخبرك فلان» أو نحوه؛ والشيخ ساكت، مُصغِرٌ إليه، فاهمَّ له، غيرُ منكر، كفى ذلك في صحة السماع وجواز الرواية به.

ولا يُشترطُ نطق الشيخ لفظاً، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء والمحدثين، وغيرهم اكتفاء بظاهر الحال.

وشرط بعض الظاهرية، وأبو الفتح سُليمان الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر بن الصباغ الشافعيون نطقَ الشيخ. قال أبو نصر: «ليس له أن يقول: حدثني، وله أن يعمل بما قُرئَ عليه، وله أن يرويَه قائلاً: «قُرئَ عليه وهو يسمع».

(١) في الأصل: «وأحسن ما توجه به أنه اصطلاح التمييز».

وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ عند تمام السماع. والصواب ما تقدم. والله أعلم.

الثالث: قال الحاكم: «الذي أختاره وعهدت<sup>(١)</sup> عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني فلان». وما سمعه من لفظه مع غيره: «حدثنا»، وما قرأ عليه بنفسه: «أخبرني»، وما قرىء عليه وهو حاضر: «أخبرنا». ورؤي نحوه<sup>(٢)</sup> عن ابن وهب. وهو حسن.

فإن شك على أي وجه أخذ فيحتمل أن يقول «حدثني» أو «أخبرني» / ٤٠ - ل / لأن عدم غيره هو الأصل.

وجاء عن يحيى القطان الإمام أنه إذا شك هل قال الشيخ: «حدثني» أو «حدثنا» يقول: «حدثنا»، وهذا يقتضي أن يقول إذا شك في سماع نفسه «حدثنا»، ووجهه أن «حدثنا» أنقص، فلا / ٤١ - ب / يزيد عليه بالشك.

وحكى البيهقي قول القطان ثم اختار ما تقدم.

ثم إن هذا التفصيل كله مستحب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة، فيجوز أن يقول فيما سمع وحده «حدثنا» و«أخبرنا» وفيما سمعه في جماعة «حدثني» و«أخبرني»، والله أعلم.

الرابع: جاء عن أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) أنه قال: «اتبع لفظ الشيخ في قوله: «حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا»، ولا تعدّه. قال الشيخ (رحمه الله): ليس لك أن تبدّل في الكتب المؤلفة

(١) في ب: «ووجدت». وانظر معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠.

(٢) في ب: «ونحوه». ولا موضع للواو هنا.

«حدثنا» بـ «أخبرنا» أو عكسه<sup>(١)</sup>، أو نحو ذلك؛ لاحتمال أن يكون مَنْ قال ذلك لا يرى التسوية بينهما. ولو عرفت من مذهب أصحاب هذا الإسناد التسوية بينهما، فإقامتك أحدهما مقام الآخر روايةً بالمعنى. وذلك وإن كان فيه خلاف، فلا يجيء في الكتب المصنفة. وما ذكره الخطيب من إجراء ذلك على الخلاف محمولٌ على ما يسمعه من لفظ المحدث، لا في كتاب مؤلف، والله أعلم.

الخامس: إذا كان السامع أو المُسمع ينسخ حال القراءة ففي صحة السماع خلاف.

قال إبراهيم الحَرَبِيُّ، وأبو أحمد بن عَدِيٍّ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي: لا يصح.

وصححه ابن المبارك، وموسى بن هارون الحمالي، ومحمد بن الفضل عارِمٌ، وعَمْرُو بن مرزوق، وأبو حاتم الرازي. وقال بعض أصحاب الشافعي يقول: «حَضَرْتُ» ولا يقول «أخبرنا»، ولا «حدثنا».

والأظهر التفصيل؛ فإن امتنع فهمُ الناسخ للمقروء لم يصح وإن فهمه صحَّ.

السادس: ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان السامع أو الشيخ يتحدث، أو القارئ يفرط في الإسراع، أو يُهَيِّنُ<sup>(٢)</sup>، أو كان السامع بعيداً من القارئ. وما أشبه ذلك بحيث لا يفهم. والظاهر أنه يُعْفَى عن القدر اليسير، كالكلمة والكلمتين.

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه، وإن كتب خطه لأحدهم كتب «سمعه مني وأجزت له روايته

(١) في ب: «وعكسه». وانظر علوم الحديث ص ١٤٤.

(٢) الهينة: الصوت الخفي.

عني». كما كان بعض / ٤٢ - ب / الشيخ يفعل.

قال أبو محمد بن عتاب<sup>(١)</sup> الفقيه الأندلسي: «لا غنى في السماع عن الإجازة»، والله أعلم.

وإذا عظم مجلس المحدث المُملي فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلِّغ دون المُملي أن يروي ذلك عن المملي؟.

ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى جواز / ٤١ - ب / ذلك، ومنع ذلك المحققون وهذا هو الصواب.

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن الحرف يُدغمه القارئ فلا يُفهم وهو معروف، هل يُروى ذلك عنه؟ فقال: أرجو أن لا يَضيق هذا. وفي رواية للخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن الكلمة تُستفهم من المستملي، فقال: إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس.

وعن خلف بن سالم منع ذلك، والله أعلم.

السابع: يصح السماع ممن [هو] وراء حجاب، إذا عُرِفَ صوته، إن حدث بلفظه، أو حضوره بمَسْمَع منه، إن قرئ عليه. وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يُوثق به. وعن شُعْبَةَ إذا حَدَّث المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان، وهذا خلاف الصواب، وخلاف ما قاله الجمهور.

الثامن: مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «لَا تَرَوْهُ عَنِّي، أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِي إِيَّاكَ بِهِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ - غَيْرِ مُسْنَدِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ شَكَّ وَنَحْوَهُ، بَلْ مَنَعَهُ رِوَايَتَهُ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ رِوَايَتُهُ - لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ رِوَايَتَهُ.

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن محدث حصّ بالسماع

(١) في ب: «غياب». وهو تصحيف.



قوماً، فجاء غيرهم فسمع من غير علم المحدث؟ فقال: «يجوز له روايته عنه، ولو قال المحدث: «أخبركم ولا أخبر فلاناً» لم يضره. والله أعلم.

القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله:  
الإجازة: [و] هي أنواع:

الأول: أن يجيز لمُعَيَّنٍ مُعَيَّنًا؛ كقوله: «أجزتُك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه». فهذه أعلى أنواع الإجازة المُجَرَّدَة عن المُناوَلَة.

واختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة، فأبطلها جماعة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، وهو إحدى / ٤٣ - ب / الروائتين عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَطَعَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الخُجَنْدِيِّ والقاضيانِ حُسَيْنَ، وَالْمَاوَرِدِيَّ، (وعزاه الماوردي) في كتابه الحاوي إلى مذهب الشافعي، ونقله في خطبة الحاوي عن الفقهاء مُطلقاً. وبه قال من المُحدِّثين إبراهيمُ الحربيُّ، وأبو الشيخ الأصبهانيُّ، وأبو نصرٍ الوائليُّ. وحكاه أبو نصرٍ عن جماعةٍ من أهلِ العِلْمِ.

والمذهبُ الصحيح - الذي استقر عليه العملُ، وقال به جماهيرُ العلماء مِنَ المحدثين وغيرهم - جواز الرواية بها، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباجيُّ المالكيُّ فقال: «لا خلاف في جوازِ الرواية بالإجازة»، وَغُلِّطَ فِي ادِّعَائِهِ الإِجْمَاعِ.

ووجهُ الجوازِ أَنَّ المَجِيزَ مُخْبِرٌ بِمَرَوِيَّاتِهِ جُمْلَةً، فَصَحَّ كَمَا لَوْ أَخْبَرَ تَفْصِيلاً، وَإِخْبَارُهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّصْرِيحِ / ٤٢ - ل / نُطْقاً، كَالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ.

ثم كما تجوزُ الروايةُ بالإجازة يجب العملُ بها. وقال بعض أهل الظاهرِ ومن تابعهم: لا يجبُ، بل هو كالمُرْسَلِ. وهذا باطل. والله أعلم.

النوع الثاني: من الإجازة: إجازة مُعَيَّنٍ في غير مُعَيَّنٍ، كقوله: أَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرْوِيَّاتِي، والخلاف فيه أقوى، وأكثر. والجمهورُ مِنَ المحدثين والفقهاء وغيرهم على جواز الرواية (بها) ووجوب العمل.

النوع الثالث: أن يُجيزَ لغير مُعَيَّنٍ بوصف العموم، كقوله: أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي أَوْ مَا أَشْبَهَهُ<sup>(١)</sup>، ففيه خلافٌ للمتأخرين المُجَوِّزِينَ لأصل الإجازة، فإن كَانَ مُقَيَّدًا بوصفٍ حَاصِرٍ فهو إلى الجوازِ أقرب.

وجوّزَ الخطيب جميع ذلك، وجوّزَ القاضي أبو الطيب الإمام المُحَقِّقُ الإجازةَ لجميع المسلمين الموجودين عندها، وأجاز أبو عبد الله بن مندّه لمن قال: «لا إله إلا الله». وأجاز أبو عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم. وقال أبو بكر الحازمي الحافظ: «الذين أدركتهم من الحفاظ كأبي العلاء وغيره كانوا يميلون إلى جواز هذه الإجازة العامة».

قال الشيخ رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «ولم يُسَمَّعَ عن أحدٍ ممن يُقْتَدَى بِهِ أنه استعمل هذه الإجازة / ٤٤ - ب / فروى بها، ولا عن الشردمة التي سوّغتها، وفي أصل الإجازة ضعفٌ، فتزادُ بها ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالُهُ».

وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة، وأي فائدة لها إذا لم يرو بها<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: «وما أشبه».

(٢) علوم الحديث ص ١٥٥.

(٣) في ل: «لم يروها».

(٤) لكننا نرجح ما قاله ابن الصلاح، لأن في أصل الإجازة ضعفاً، كما قاله، والله أعلم.

النوع الرابع: الإجازة لمجهولٍ أو به: كقوله: أجزتُ لمحمد بن خالدِ الدمشقيِّ، وفي وقته جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنسب ولا يُعيَّنُ واحداً، أو أجزتُ لفلانٍ كتاب السنن وهو يروي جماعةً من كتب السنن المعروفة بذلك ولا يعيَّن، فهذه إجازة باطلة لا فائدة فيها.

أما إذا أجاز لمُسمَّيْنِ<sup>(١)</sup> مُعيَّنِينِ بأنسابهم والمُجيزُ جاهلٌ بأعيانهم فلا يقدِّحُ في صحة الإجازة، كما لا يقدِّحُ عدم معرفته إذا حضر شخصه في السماع منه.

وإذا أجاز لمُسمَّيْنِ في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولا عرَفَ عددهم /٤٣- ل/ ولا تصفحهم صحت الإجازة، كما إذا سمعوا منه في مجلسه على هذا الحال.

وأما إذا قالَ أجزتُ لمن يشاء فلانٌ أو نحو ذلك ففيه جهالةٌ وتعليقٌ بشرط، فالأظهرُ أنها لا تصحُّ، وبه أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، لجهالته، فهو كقوله: أجزتُ لبعض الناس. وقال أبو يعلى بن الفراء الحنبليُّ وأبو الفضل ابن عمروس المالكيُّ تصحُّ لأن الجهالة ترفع عند وجود المشيئة، بخلاف جهالة «بعض الناس».

ولو قال: أجزتُ لمن يشاء الإجازة فهو «كأجزتُ لمن شاء فلان»، وهذه أكثرُ جهالةً، لأنها مُعلَّقةٌ على مشيئة من لا يُحصَرُ.

فإن قال: «أجزتُ لمن يشاء الرواية عني» فهذا أولى بالجواز، لأن مقتضى الإجازة تفويضُ الرواية بها إلى مشيئته فكان هذا تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق لا تعليقاً. أما إذا قال: «أجزتُ لفلان كذا إن شاء روايته عني، أو لك إن شئت، أو أحببت، أو أردت» فالأظهرُ أنه جائز لانتهاء الجهالة ومعنى التعليق<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) في ل: «المسلمين».

(٢) لا يبدو ما يسوغ تجويز هذه الإجازة، في ضوء كلام ابن الصلاح السابق.

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم: واختلف المتأخرون في جوازها. وصورتها أن تقول: «أجزتُ لمن يُولدُ لفلان»، فإن عطف المعدوم / ٤٥ - ب/ على الموجودِ فقال: «أجزتُ لفلان ومن يولد له»، أو «أجزتُ لك ولعقبك ما تناسلوا» كان أقرب إلى الجواز من الأول. وقد أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الأول.

وأجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة القسمين في الوقف، وفعل الثاني في الإجازة من المحدثين أبو<sup>(١)</sup> بكر بن أبي داود السجستاني. وأجاز الخطيبُ القسمَ الأوَّلَ وحكاه عن ابن الفراء<sup>(٢)</sup> وابن عُمروس وحكاه أبو نصر بن الصبَّاحِ عن قومٍ لكونها إذناً ثم أبطله، وبإبطاله<sup>(٣)</sup> قال القاضي أبو الطيب. وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبارِ جُملةً بالمُجازِ، ولا يصحُّ الإخبار للمعدوم، ولو قدرناها إذناً لم يصحَّ أيضاً، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميِّزُ فصحيحةً، قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب. قال<sup>(٤)</sup>: «وعلى هذا عهدنا شیوخنا كافةً يجيزون للأطفال الغيب، ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم، لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح<sup>(٥)</sup> للعاقل وغير العاقل.

قال الخطيب: (سألت) القاضي أبا الطيب عنها فجوزها. فقلت: إن بعض أصحابنا قال: «لا تصحُّ الإجازة لمن لا يصحُّ سماعه؟ فقال:

(١) في ب: «أبي» وهو سهو قلم.

(٢) في الأصل: «ابن الفرائي». وفي ب: «القراء»، والمثبت أولى مما في الأصل، أخذاً من علوم الحديث. وهو القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي.

(٣) في ب: «بإبطالها».

(٤) في ب: «أبو الطيب، قال الخطيب».

(٥) في ب: «إباحة الرواية، والرواية تصح».

يصح أن يجيز للغائب، ولا يصح سماعه». / ٤٤ - ل / .

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمّله بوجه ليرويه المُجَازُ له إذا تحمّله المجيز.

قال القاضي الحافظ عياض: «لم أرَ من تكلم على هذا النوع من المشايخ، قال: ورأيتُ بعضَ المتأخرين والعصريين يصنعونه» ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مُغيث قاضي قرطبة أنه منع ذلك. قال عياض: «وهذا هو الصحيح». وهذا الذي صححه عياض هو الصواب، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته بأي عبارة أجاز أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمّلهُ شيخه قبل الإجازة.

ولو قال: «أجزتُ لك ما صحَّ أو يصحُّ عندك من مسموعاتي» فليس هو من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائز أن يروي بذلك ما صح عنده / ٤٦ - ب / أنه سمعه قبل الإجازة، لأن الذي ذكره مقتضى الإطلاق. والله أعلم.

النوع السابع: إجازة المُجَازِ: كقول الشيخ: أجزتُ لك مُجازاتي، أو أجزتُ لك ما أجزيت لي.

فمنع من ذلك بعض من لا يُعتدُّ به من المتأخرين. والصحيح والذي عليه العمل جوازُهُ، وبه قطع الحفاظ الأعلام: أبو الحسن الدارقطني، وأبو العباس بن عُقْدة، وأبو نُعَيْمِ الأصبهاني، وأبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وغيرهم، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة، وربما والى بين إجازاتٍ ثلاث.

وينبغي لمن يروي بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها، فإن كان صورة إجازة شيخه: «أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعي»، فرأى شيئاً من سماع شيخه فليس له أن

يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صحَّح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته. وهذه دقيقة حسنة. والله أعلم.

## فروع

الأول: قال أبو الحسين أحمد بن فارس الأديب: الإجازة في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي تُسقاها الماشية والحَرْثُ. [و]يقالُ منها اسْتَجَزْتُ فلاناً فأجازني: إذا أسقاك ماءً لِماشيتك أو أرضِكَ. كذلك طالبُ العلم يسأل العالم أن يجيزه عِلْمَهُ فيجيزه إياه، فعلى هذا يجوز أن يقول الشيخ: أَجَزْتُ فلاناً مسموعاتي أو مروياتي<sup>(١)</sup>. فِعْدِيَه بغير حرفٍ جرٍ من غير حاجةٍ إلى ذكر لفظ الرواية، ويحتاج إلى ذلك مَنْ يجعل الإجازة إذناً، وهو المعروف، فيقول: «أجزتُ لفلان رواية مسموعاتي». ومن يقول منهم: «أجزت له مسموعاتي» فعلى الحذف، كما في نظائره.

الثاني: إنما يُستحسنُ / ٤٥ - ل / الإجازة إذا كان المُجيزُ عالماً بما يجيز، والمُجازُ له من أهل العلم، لأنها توسعُ يحتاج إليها أهل العلم، وشرط بعضهم ذلك فيها. وحكي اشتراطُه عن مالك [رحمه الله]. وقال الحافظ<sup>(٢)</sup> أبو عمر بن عبد البر: «الصحيح أنها لا تجوز إلا لِماهر بالصناعة وفي شيءٍ مُعَيَّن لا يُشكَلُ إسنادُهُ».

الثالث: ينبغي للمجيز إذا كتب إجازة أن يتلفظ / ٤٧ - ب / بها. فإذا اقتصر على الكتابة كانت إجازةً جائزةً إذا اقترن بقصد الإجازة، كما جعلنا القراءة على الشيخ إخباراً بما قرأ عليه ولم يتلفظ، إلا أنها دون الملفوظ بها في المرتبة. والله أعلم.

(١) في ل: «مروياته» وهو سهو.

(٢) في ل: «الخطيب». وهو سبق قلم.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث: المناولة وهي نوعان: أحدهما: مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صور:

منها: أن يدفع الشيخ إليه<sup>(١)</sup> أصل سماعه أو فرعاً مُقابلاً به، ويقول: «هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزتُ لك روايته عني»، ثم يبقيه معه تمليكاً أو لينسخه أو نحوه.

ومنها: أن يدفع الطالب إلى الشيخ كتاباً من حديثه، فيتأمله الشيخ وهو عارفٌ متيقظ - ثم يعيده إليه، ويقول: «هو حديثي أو روايتي عن شيوخي فاروه عني، أو أجزتُ لك روايته»، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث «عرضاً». وقد سبق<sup>(٢)</sup> أن القراءة على الشيخ تسمى «عرضاً» فليُسم هذا «عرض المناولة» وذاك «عرض القراءة».

وهذه المناولة حالة محلّ السماع عند مالك وجماعة من أصحاب الحديث، وحكى الحاكم في عرض المناولة المذكور أنه سماع عن ابن شهاب الزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك وآخرين من المدنيين، ومجاهد، وأبي الزبير، وابن عُيينة وآخرين من المكيين، وعلقمة وإبراهيم النخعي، والشعبي وآخرين من الكوفيين، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي وآخرين من البصريين، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وآخرين من المصريين والشاميين، والخراسانيين. ورأى الحاكم طائفة من مشايخه عليه.

والصحيح أن ذلك منحطٌ عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءةً. قال الحاكم<sup>(٣)</sup>: «أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فلم

(١) أي إلى الطالب الراغب في تلقي الحديث.

(٢) ص ١٢٢.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

يروه سماعاً. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة،  
والشافعي، والبيهقي، والمزني، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك،  
ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه.

قال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب». (والله  
أعلم).

ومن ٤٨ - ب / صورها: أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له  
روايته، ثم يمسكه الشيخ عنده، فهذا يتقاعد عما سبق، ويجوز له رواية  
ذلك إذا ظفر بالكتاب أو بمقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته  
الإجازة، كما هو معتبر في الإجازة المجردة عن المناولة.

ولا يكاد يظهر في هذه المناولة مزية على الإجازة المجردة الواقعة  
في معين. وقد قال غير واحد من الفقهاء وأصحاب الأصول ٤٦ / ج - لا  
تأثير لها، ولا فائدة فيها. وشيوخ الحديث في القديم والحديث يرون لها  
مزية معتبرة. والله أعلم.

ومن صورها: أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب ويقول: «هذا روايتك  
فناولنيه وأجز لي روايته»، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق  
روايته. فهذا لا يصح. فإن كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفة جاز  
الاعتماد عليه في ذلك، وكانت إجازة جائزة، كما جاز الاعتماد على  
الطالب في قراءته على الشيخ إذا كان موثقاً به معرفة ودينياً.

قال الخطيب (رحمه الله) (١): «ولو قال: حدث بما في هذا الكتاب  
عني إن كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً».  
والله أعلم.

النوع الثاني: المناولة المُجرّدة عن الإجازة: بأن يناوله الكتاب كما

(١) الكفاية ص ٣٢٨.



تقدّم. ويقتصر على قوله: هذا من حديثي [أ] وسماعي ولا يقول: «اروه عني»، ولا نحوه. فلا يجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من أصحاب الفقه والأصول على المحدثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها. وحكي الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا الرواية بها. وسيأتي قول مَنْ أجاز الرواية لمجرد إعلام الراوي: أن هذا الكتاب سماعه<sup>(١)</sup>. وهذا يترجّح على ذلك بما فيه من المناولة التي فيها إشعار بالإذن في الرواية. والله أعلم.

القول في عبارة الراوي بالمناولة والإجازة:

ذهب الزُّهْرِيُّ ومالك وغيرهما إلى جواز إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمناولة. وهو لائق بمذهب جميع مَنْ جعلَ عرض المناولة المقرونة / ٤٩ - ب/ بالإجازة (سماعاً). وحُكِيَ عن قومٍ مثل ذلك في الرواية بالإجازة المُجرّدة، وكان أبو نعيم الأصبهاني يُطلق «أخبرنا» فيما يرويه بالإجازة، وكان أبو عبد الله المرزبانيّ الأخباري يروي أكثر كتبه بالإجازة، ويقولُ فيها أخبرنا ولا بينها. قال الخطيب: وذلك مما عيبَ به.

والصحيح المختار الذي عمل عليه الجمهور وأهل التحري المنع من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» ونحوهما، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعر به، كقوله: «أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة أو إجازة»، و«أخبرنا أو حدثنا إجازة»، و«أخبرنا مناولة، أو إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه»، أو «أجاز لي فلان، أو أجازني كذا أو ناولني» وما أشبهه.

وورد عن الإمام الأوزاعي تخصيص الإجازة «بخبرنا» بالتشديد،

(١) ص ١٣٩.

والقراءة عليه «بأخبرنا». واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» [في الإجازة]. واختاره صاحب كتاب «الوجازة»<sup>(١)</sup>. وإليه نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي.

وقال الحاكم<sup>(٢)</sup>: «الذي أختارهُ وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقولَ فيما عَرَضَ على المَحَدِّثِ فأجاز له روايته شفاهاً: ٤٧/ ل / «أنبأني»، وفيما كتب إليه المحدث: «كتب إليّ فلان».

وتقدّم<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر بن حمدان أنه قال: «كلّ ما قاله البخاريُّ: قال (لي) فلان فهو عَرَضٌ ومناولة».

وورد عن قومٍ التعبير عن الإجازة بـ «أخبرنا فلان أن فلاناً أخبره».

واختاره الخطابي رحمه الله أو حكاه<sup>(٤)</sup>. وهو اصطلاحٌ ضعيفٌ. واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية مَنْ فوق الشيخ كلمة «عن»، فيقول أحدهم<sup>(٥)</sup> إذا سمع عن شيخ بإجازته عن شيخ: «قرأتُ على فلانٍ عن فلان». والله أعلم.

ثم اعلم أن المنع من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» لا يزولُ بإباحة المجيزِ ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ، من قولهم لمن يجيزون: «إن شاء» قال: حدثنا وإن شاء قال: أخبرنا». والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «الوجادة» وهو سبق قلم. واسم الكتاب «الوجازة في تجويز الإجازة» لأبي العباس الوليد بن بكر الغمري.

(٢) في معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠.

(٣) ص ٩٠.

(٤) في ل: «وحكاه»، والمثبت موافق لعلوم الحديث.

(٥) في ب: «أحدهما».

القسم الخامس من أقسام طرق الحديث: المَكاتِبَةُ: وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه غائباً كان أو حاضراً بخط الشيخ أو بخط / ٥٠ - ب / غيره بأمره.

وهي (١) نوعان:

مُجَرَّدَةٌ عن الإجازة، ومُقْتَرَنَةٌ بها، بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبتُ إليك أو لك أو كتبتُ به إليك، ونحوه من العبارات.

وهذه المقترنة في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة.

وأما المُجَرَّدَةٌ فقد منع الرواية بها قومٌ وصار إليه من الشافعيين القاضي الماوردي فقطع به في كتابه الحاوي.

وأجاز الرواية بها كثير من المحدثين المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السُّخْتِيَانِي، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من أصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور [بين أهل الحديث]، ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان». والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول. وفيها إشعارٌ قوي بمعنى الإجازة، وزاد أبو المظفر السُّمَّعَانِي فقال: «هي أقوى من الإجازة» (٢). والله أعلم.

ثم يكفي في ذلك أن يَعْرِفَ المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب، وإن لم تقم بذلك بَيِّنَةٌ.

ومن الناس من قال الخط يشبه (٣) الخط فلا يجوزُ الاعتماد عليه. وهذا ضعيف لأن الظاهر والغالب عدمُ الاشتباه.

(١) في ب: «وهو».

(٢) وهو صحيح، لأنَّ القلم أحد اللسانين.

(٣) في ب: «يشبهه».

ثم ذهب غير واحدٍ من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم الليثُ ومنصورٌ إلى جواز إطلاقِ «حدَّثنا وأخبرنا» في الرواية بها. والصحيح المختار أنه يقول: «كتب إليّ فلان»<sup>(١)</sup> قال: حدَّثنا فلان بكذا» أو «أخبرني فلان مَكاتبَةً أو كتابَةً»، ونحو ذلك. والله أعلم.

القسم السادس: إعلام الراوي الطالب / ٤٨- ل/ أن هذا الكتاب أو الحديث سماعه أو روايته عن فلان، مقتصرًا عليه، غير قائل: «اروه» أو شبهه:

فقال كثيرون من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وأهل الظاهر: تجوز الرواية بذلك، وهو محكيٌّ عن ابن جُرَيْج، وبه قطع أبو نصر بن الصَّبَّاح الشافعي، واختاره أبو العباس الغمري المالكي، وزاد بعض أهل الظاهر فقال: لو قال: هذه روايتي ولا تروها عني كان له أن يروها عنه، كما لو سمع منه حديثًا فقال: لا تروه عني.

ودليلُ هذا المذهب القياسُ على القراءةِ على الشيخ، فإنه يروي بها / ٥١ - ب/ وإن لم يأذن في الرواية لفظًا.

والصحيح المختار ما قاله غير واحدٍ من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية في ذلك<sup>(٢)</sup>، وبه قطع أبو حامد الطوسي<sup>(٣)</sup> من الشافعيين لأنه قد يكون مسموعه ولا يأذن في روايته عنه، لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: «كتب فلان إليّ».

(٢) في ب: «بذلك».

(٣) هو الإمام الغزالي، حجة الإسلام رضي الله عنه.

(٤) لكن صحح القاضي عياض الرواية بالإعلام، وقال: «صحيح لا يقتضي النظر

سواه، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعله ولا رية في الحديث لا يؤثر، لأنه

قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه». الإلماع ص ١١٠ وانظر الكفاية ص ٣٤٨.

ثم إنه يجب [عليه] العملُ به إذا صحَّ إسناده. وإن لم تجزُ روايته عنه، لأنَّ العملَ يكفي فيه صحة الحديث. والله أعلم.

#### القسم السابع: الوصية:

وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخصٍ، فجزَّ بعض السلف للموصي له روايةً ذلك عن الموصي، كالإعلام الذي تقدّم.

والصواب أنه لا يجوز ذلك. وهذا الذي قاله بعض السلف إما زلَّة عالمٍ، وإما متأوّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، التي تأتي، إن شاء الله تعالى.

#### القسم الثامن: الوجادة:

وهي مصدر لوجد يجد مؤلّد غير مسموع من العرب.

ومثالها: أن يقف على كتاب بخط شخصٍ فيه أحاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة، ولا نحوها. فله أن يقول: «وجدتُ أو قرأت بخط فلانٍ أو في كتاب فلانٍ بخطه حدثنا فلان»، ويسوق باقي الإسناد والتمن. أو يقول: «وجدت<sup>(١)</sup> أو قرأت بخط فلان عن فلان»، ويذكر الباقيين.

هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: «وجدتُ بخط فلان».

وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال فلان»، وذلك تدليس قبيحٌ إن أوهم سماعه منه. وجازف بعضهم فأطلق في هذا: «حدثنا وأخبرنا». وأنكر هذا على فاعله. والله أعلم.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخصٍ وليس بخطه فله أن يقول: «ذكر

(١) في ب: «أو وجدت». ولا معنى لأوهنا.

فلان أو قال فلان: أخبرنا فلان». وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال.

هذا كله إذا وثق بأنه<sup>(١)</sup> خط المذكور أو كتابه، فإن لم يكن كذلك ٥٢/ - ب/ فليقل: «بلغني عن فلان، أو وجدت / ٤٩ - ل/ عن فلان»، ونحوه. أو «قرأت في كتاب أخبرني فلان: أنه بخط فلان» أو «في كتاب ظننت أنه بخط فلان»، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان» أو «في كتاب قيل: إنه بخط فلان».

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: قال فلان كذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقه بأصول متعددة، كما تقدم في النوع الأول<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل: «بلغني عن فلان كذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني»، ونحوه.

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: «قال فلان كذا». والصواب ما قدّمناه.

فإن كان المطالع عالماً فطناً لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحوّل عن جهته رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا. وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس. والله أعلم.

وأما العمل اعتماداً على الوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازها. وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند

(١) في ب: «ب».

(٢) ص ٦٦.

حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يَتَجِهُ هذه الأزمان غيرُه، لأنه لو وقف العمل على الرواية لا نَسَدُ بآبِه، لتَعَدَّرِ شرطِ الروايةِ. والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبط الكتاب

اختلف الصَّدْرُ الأوَّلُ في كتابةِ الحديث والعلم، فكرها طائفة وأمروا بالحفظ. روي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وأبي سعيد الخُدْرِيّ، في جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين. واحتجوا بحديث / ٥٣ - ب / أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليَمْحُهِ»<sup>(١)</sup>.

وذهب عليُّ وابنه الحسن<sup>(٢)</sup>، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص في آخرين من الصحابة والتابعين [رضي الله عنهم] إلى جواز ذلك، لقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٣)</sup>. وهو بالهاء في الوقف والدَّرَج.

وهذان الحديثان صحيحان، فيكون الإذن لمن خاف عليه النسيان، والنهي لمن وثق بحفظه وخاف عليه الاتكال على الكتاب، أو نهى حين خاف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن ذلك.

ثم زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على إباحة الكتابة.

ثم إن عليّ طالب الحديث وكتبه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبه أو يحصله بخط غيره من مروياته شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الإلتباس،

(١) أخرجه مسلم في الزهد ج ٨ ص ٢٢٩ وأحمد بلفظه ج ٣ ص ٢١.

(٢) في ب: «وابنه الحسين الحسن». وهو سبق قلم.

(٣) أخرجه البخاري في العلم ج ١ ص ٢٩.

وكثيراً ما يتهاونُ بذلك / ٤٩ - ل / الواثقُ بذهنه، وذلك قبيح العاقبة .

ثم قيل إنما يُشكَلُ ما يُشكِلُ ولا يُتَعَنَى<sup>(١)</sup> بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس . ونقل صاحب سمات الخط أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعرابَ إلا في الملتبس . وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكَلَ الجميع ، لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يُميِّز المشكل والصواب من غيره . والله أعلم .

## فروع

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر، لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها .

الثاني: يستحبُّ في الألفاظ المشكَّلة أن يضبطها في نفس الكتاب، ثم يكتبها قبالتها في الحاشية مفردةً واضحةً مضبوطةً، فإن ذلك أبلغ في إبانتها .

الثالث: يُكره الخط الدقيق إلا من عذر، بأن لا يجد سعة في الورق أو يكون رَحَلاً يحتاج إلى تخفيف الكتاب، ونحو هذا من الأعدار .

الرابع: يُستحبُّ تحقيقُ الخط، دون مشقه وتعليقه<sup>(٢)</sup> .

الخامس: كما يضبط الحروف المُعجَمة بالنقط ينبغي أن يضبط المهملة بعلامة الإهمال .

واختلف فيها: فقليل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد / ٥٤ - ب / والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها مُعجَمة . وقيل يجعل

(١) في الأصل: «ولا معنى» .

(٢) مشق الخط: سرعة الكتابة، والتعليق خلط الحروف التي ينبغي التفريق بينها .



فوق المهمل كقلامه الظفر مُضَجَعَةً على قفاها. وقيل تحت الحاء حاء مفردة صغيرة، (وكذا) تحت باقي المهملات على صورها. ويوجد في بعض الكتب القديمة فوق المهمل خط صغير وفي بعضها تحته مثل الهمزة.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره كفعل من يجمع في كتابه روايات ويرمز إلى كل راوٍ بحرف أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بها فلا بأس، والأولى اجتناب الرمز مطلقاً. ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكمالهِ مختصراً.

السابع ينبغي أن يجعل<sup>(١)</sup> بين كل حديثين دارة يفصل بينهما نُقْلَ ذلك عن أبي الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن جرير الطبري. واستحب الخطيب أن تكون الدارات غُفلاً، فإذا قابل فكل حديثٍ قابله نقط في الدارة التي تليه (نقطة) وسطها.

الثامن: يُكره في مثل عبدالله وعبد الرحمن بن فلانٍ وسائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله أن يكتب «عبد» في آخر سطر، ويكتب اسم الله تعالى مع ابن فلان في أول سطر. وكذا يكره أن يكتب قال رسول في آخر سطر، والله ﷺ<sup>(٢)</sup> في أول الآخر، وكذا ما أشبهه. والله أعلم.

التاسع: ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ / ٥١ - ل / عند ذكره، ولا يسأم من تكريره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبتة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك [فقد] حرم حظاً عظيماً، وما يكتبه فهو دعاء يثبت، لا كلام يرويه، فلهذا لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر على ما في الأصل إن كان ناقصاً.

(١) في ل: «يفصل» والمثبت موافق لعلوم الحديث.

(٢) في الأصل: «قال رسول الله في آخر سطر و...» وهو سهو قلم.

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل، وتبارك وتعالى، وما أشبه هذا.

قلت: وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار. فإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته أكثر.

ثم ليجتنب في كتب الصلاة / ٥٥ - ب / نقصين:

أحدهما: نقصها صورة بأن يرمز إليها بحرفين، أو نحو ذلك.

الثاني<sup>(١)</sup>: نقصها معنى بأن يكتب «صلى الله عليه» من غير «وسلم»، أو يكتب «عليه السلام»، قال الله تعالى: «صلوا عليه وسلموا تسليماً»<sup>(٢)</sup>.

العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه، وإن كان إجازة. وأفضل المقابلة أن يمسك الطالب كتابه والشيخ كتابه حال تحديده لما يجتمع من الإتيان بسبب ذلك، فما نقص من هذه الأوصاف نقص من مرتبة المقابلة بقدرها.

ويستحب أن ينظر معه من الحاضرين من لا نسخة معه، لا سيما إن أراد الآخر النقل من هذه النسخة. وقال يحيى بن معين: لا يجوز له أن يروي من غير أصل الشيخ إلا إذا كان ينظر فيه حال القراءة. وهذا مذهب شاذ متروك. والصواب - الذي قاله الجماهير - أن ذلك لا يشترط، فيصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حال القراءة، ولا يشترط أن يقابله بنفسه، بل يكفيه المقابلة بأصل الشيخ وإن<sup>(٣)</sup> كان في غير حال القراءة.

(١) من قوله: «نقصها» إلى هنا سقط من ب.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) في ل: «فإن» وهو غير ظاهر.

ويجوز أن يكتفي بمقابلة ثقة موثوق بضبطه، ويجوز أن يقابل بفرع  
قوبل بأصل شيخه المقابلة المشروطة، وكذلك إذا قابل بأصل أصل  
شيخه الذي قوبل به أصل شيخه، لأن المقصود أن يكون كتابه موافقاً  
لأصل سماعه، فسواء حصل بواسطة أو غيرها.

أما إذا لم يعارض كتابه أصلاً فقد أجازوا<sup>(١)</sup> الرواية منه الأستاذ أبو  
إسحاق الإسفرايني، وأبو<sup>(٢)</sup> بكر الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب.  
وشرطه أن يكون نسخة الطالب منقولة من الأصل، وأن يبين عند الرواية  
أنه لم يعارض، وأن يكون ناقل النسخة صحيح النقل قليل السقط.

وينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما  
ذكرناه في كتابه، ولا يكون كطائفة إذا رأوا سماع إنسان لكتاب سمعوه  
عليه من أي نسخة اتفقت. وفي هذا خلاف وكلام يأتي في أول النوع  
الذي يليه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي؛  
ويسمى / ٥٢ - ل / : «اللَّحَق». بفتح الحاء، أن يخط من موضع سقوطه  
في السطر خطأ صاعداً إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة  
/ ٥٦ - ب / إلى جهة اللّحَق، ومنهم من قال يمدُّ العطفة إلى أول اللّحَق  
للإيضاح، والمختار أنه يقتصر على العطفة اليسيرة لثلا يسود الكتاب  
ويوهم<sup>(٤)</sup> الضرب على بعض المكتوب، ويكتب اللّحَق مقابلاً للخط  
المنعطف، وليكن ذلك في الحاشية اليمنى إن اتسعت، إلا أن يتأخر  
النقص إلى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال، وليكتبه صاعداً إلى أعلى  
الورقة، وإن كان اللّحَق سطرين فأكثر فلا يبتدئ سطره من أسفل إلى

(١) كذا في الأصل. وفي ب: «أجاد». وهو سهو.

(٢) في ل وب: «وأبا»، وهو خلاف القواعد.

(٣) ص ١٥٣.

(٤) في ب: «أو يوهم». والمراد بالضرب: الإلغاء.

أعلى كما يفعله بعض الغالطين، بل الصواب ابتداؤها من أعلى إلى أسفل. فإن كانت في يمين الورقة كان انتهاؤها إلى باطن الورقة، وإن كانت في شمال الورقة كان انتهاؤها إلى طرف الورقة. والله أعلم.

ثم يكتب عند انتهاء اللَّحَقِ «صح». ومنهم من يكتب مع «صح» «رجع»، ومنهم من يكتب في آخر اللَّحَقِ الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، لِيُؤدِّنَ باتصال الكلام. وهذا اختيار جماعة من أهل المعرفة المشاركة والمغاربة. وليس بمرضي لأنه تطويل موهم، والله أعلم.

وأما ما يُخَرِّجُه<sup>(١)</sup> في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من<sup>(٢)</sup> الأصل فقال القاضي عياض رحمه الله: «لا يُخَرِّجُ لذلك خطُّ تخريجٍ لثلا يلتبس ويُحَسَّبُ من الأصل»<sup>(٣)</sup>.

والمختار استحباب التخريج لأنه أدل على المقصود ويكون هذا التخريج على نفس الكلمة التي لأجلها خُرِّجَ.

وأما التخريج الذي سبق فيما سقط من الأصل فيكون بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، والله أعلم.

الثاني عشر: شأنُ الحُدَاقِ المتقين الاعتناء بالتصحيح، والتضبيب، والتمريض.

أما «التصحيح» فهو كتابة «صح» على كلام صح رواية ومعنى وهو عُرْضَةٌ للشك أو الخلاف، فيكتب عليه «صح» ليُعلم أنه اعْتُنِيَ به وحُقِّقَ.

وأما «التضبيب» ويُسمى أيضاً «التمريض» فيُفَعَّلُ فيما ثبت من جهة

(١) في ب: «يُخَرِّجُ».

(٢) في ب: «في».

(٣) في الإلماع ص ١٦٤.

النقل وهو فاسد لفظاً أو معنىً أو ضعيف أو ناقص، فَيَمْدُ عليه خطُّ أوله مثل الصاد<sup>(١)</sup>، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لثلاثا يُظَنُّ ضرباً. وكأنه صاد التصحيح دونَ حائِثها. كُتبت كذا لِيُفَرَّقَ بين ما صح مطلقاً وبين ما صح رواية فحسب، / ٥٧ - ب/ وجعل ناقصاً لِيُشْعِرَ بنقصه ومرضه، وسُمي «ضبة» لكون الكلمة مقفلة / ٥٣ - ل/ به لا تتجه لقراءة، كما أن الضبة مُقفَل بها، ولأنها على كلام مختلٌ كالضبة على موضع الكسر من الإناء. ومن المواضع التي يُضَيَّبون فيها كثيراً موضعُ الإرسال والانقطاع من الإِسناد، وهو داخل في النقص المذكور.

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإِسناد الجامع جماعةٌ معطوفاً بعضهم على بعض علامةٌ تشبه الضبة بين أسمائهم. ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، وليست ضبة، وكأنها علامة وصل خوفاً من أن يجعل «عن» مكان الواو. وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت التضييب.

الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نُفِي عنه بالضرب أو المحو، أو الحك، أو غيرها. والضربُ أولاها لاحتمال صحته في روايةٍ أخرى.

واختلفوا في كفيته: فالأكثر على أنه يخطُّ فوق المضروب عليه خطأً بيناً دالاً على إبطاله بحيث يُقرأ ما خُطَّ عليه، ويكون مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمى هذا أيضاً «الشق».

ومنهم من لا يخلطه بالمضروب ويثبته فوقه ويعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره.

(١) هكذا: ص.

ومنهم من يُحَوِّقُ على أوّل المضروب عليه نصفَ دائرة وكذا في آخره، وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق في أول الكلام وآخره، وقد يفعلُه في أول كلّ سطر وآخره، ومنهم من لا يُحَوِّقُ بل يكتفي بدائرة صغيرة [في] أول الزيادة وآخرها.

ومنهم من يكتب «لا» في أوله و«إلى» في آخره. وهذا يحسن فيما صحَّ في روايةٍ وسقط في أخرى.

وأما الضربُ على الحرف المكرّر فاحتلّف في الأولى منه:

فقيل: يضرب على الثاني لأنه الخطأ، وقيل يُبقي أحسنهما صورةً وأبينهما، لأنه المراد من الخط. وقال القاضي عياض رحمه الله<sup>(١)</sup>: إن كان المتكرران في أوّل سطر ضرب على الثاني، وإن كانا<sup>(٢)</sup> في آخره ضرب على أولهما، صيانة لأوائل السطور وأواخرها، فإن كان أحدهما في أوّل سطر والآخر في آخر سطرٍ [آخر] ضرب على ما في / ٥٨ - ب / آخره، لأنّ أوّل السطر أولى بالمراعاة. وإن كان المتكرر في المضاف والمضاف إليه والصفة والموصوف أو نحوه لم يُراع أوّل السطر وآخره بل يُراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بينهما، بل نضرب<sup>(٣)</sup> على المتطرف من المتكرر دون المتوسط. والله أعلم.

وأما الحكّ والكشطُ فكرههُما أهل العلم، وقالوا: هو تهمة<sup>(٤)</sup>. وقيل كانوا يكرهون حضور السكّين<sup>(٥)</sup> مجلس السماع.

(١) الإلماع ص ١٧٣.

(٢) في ب: «كان».

(٣) في ب: «فلا يفصل بينهما بل يُضرب».

(٤) لأن فيه تغيير النسخة المخطوطة.

(٥) في ب: «المسكين»!؟

وأما المخوف فحكمه حكم الحك. والله أعلم.

الرابع عشر: ينبغي أن يعتني بضبط ما تختلف فيه الروايات ويميزها كيلا يختلط ويشتبهُ<sup>(١)</sup> فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف / ٥٤ - ل / كتبه مُعِيناً<sup>(٢)</sup> في كل ذلك مَنْ رواه بتمام اسمه لا رامزاً، إلا أن يبين ذلك في أول الكتاب، أو آخره.

[واكتفى كثيرون من الأئمة بالتمييز] بِحُمْرَةٍ، فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على الذي<sup>(٣)</sup> في متن الكتاب كتبها بحمرة، وإن كان فيها نقص وكانت الزيادة في رواية المتن حوق عليها بحمرة، ثم على فاعل ذلك تبيين صاحب الحمره أول كتابه أو آخره.

الخامس عشر: غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في «حدثنا وأخبرنا»، وشاع ذلك فلا يكاد يلتبس، فيُكتَبُ من «حدثنا» الثاء والنون والألف<sup>(٤)</sup> وربما اقتصر على النون والألف<sup>(٥)</sup>، ويكتب من «أخبرنا» الألف التي في أوله مع النون والألف في آخره<sup>(٦)</sup>. وليس يحسن ما تفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالألف مع علامة حدثنا الأولى<sup>(٧)</sup>، وقد فعله البيهقي الحافظ رحمه الله، وقد يكتب في أخبرنا راء بعد الألف وفي حدثنا دال في أولها، ووُجِدَتِ الدال في خط (الحاكم) أبي عبدالله وأبي

(١) في ب: «ونسبته»، وهو تحريف واضح.

(٢) في ل: «معيناً فإذا كان في كل ذلك». والمعنى على هذا غير ظاهر.

(٣) في ب: «التي».

(٤) أي هكذا «ثاء».

(٥) مكذا «نا».

(٦) مكذا: «أنا».

(٧) مكذا: «أثنا».

عبد الرحمن السُّلَمي والبيهقي رحمهم الله تعالى . والله أعلم .

وإذا كان للحديث إسناده أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناده (إلى) إسناده وهي حاء مهملةٌ مفردة، ولم يوجد للمتقدمين تبيينٌ لأمرها . ووجد بخط جماعةٍ من الحفاظ موضعها صح، وهذا يُشعرُ بكونها رمز إلى صح وحسن إثبات / ٥٩ - ب / صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُركَّب الإسناد الثاني على الأول ويُجعل إسناداً واحداً .

وقال بعض المتأخرين الأصهبانيين هي من التحول من إسناده إلى إسناده .

وقيل هي من حائل<sup>(١)</sup>، أي تحولٌ بين الإسنادين، وليست من الحديث فلا تلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة .

وقال بعض المتأخرين: هي إشارة إلى قولنا «الحديث» . وحُكي عن جميع أهل المغرب أنهم يقولون إذا وصلوا إليها في القراءة: «الحديث» .

وقال بعض البغداديين: «من العلماء من يقول إذا انتهى إليها في القراءة «حاء»، ويَمُرُّ . وهذا هو المختار الأحوط الأعدل . والله أعلم .

السادس عشر: قال الخطيب رحمه الله: «ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكُنْيته ونَسَبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه، ويكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمعه معه وتاريخ السماع . وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب، فكلاً فعله الشيوخ» .

وهذا الذي قاله الخطيب أحوط وأقرب إلى / ٥٥ - ل / معرفة

(١) في ب: «حال» .



السماع لمن أَرادَه، ولا بأس بكتِّبه آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه . والله أعلم .

وينبغي أن يكون التسميع بخط شيخ موثوق<sup>(١)</sup> به، معروف الخط . ولا بأس عند ذلك في أن لا يكتب المُسمَعُ خطه بالتصحيح، ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعله الثقات .

وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك وبيان السامع [والمسموع] والمسموع منه (و) بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، والحذر من إسقاط أحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ فإن كان مثبت السماع غير حاضر فأثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس .

ومن ثبت سماعه في كتاب غيره فقبِّح بصاحب الكتاب كتمانُه إياه ومنعه من نقل سماعه ونسخ الكتاب . وإذا أعاره فلا يبطئ به، فإن منعه صاحب الكتاب إياه فإن كان سماع المستعير قد أثبت في كتابه / ٦٠ - ب / برضاه لزمه إعارته إياه، وإلا فلا يلزمه؛ هكذا قاله الأئمة (الجلَّة أئمة) المذاهب الثلاثة: حفصُ بن غياث القاضي الحنفي، وإسماعيل القاضي المالكي، وأبو عبد الله الزبيرى الشافعي، وحكم به القاضيان<sup>(٢)</sup> . وخالف في ذلك بعضهم . والصواب الأول، لأن ذلك بمنزلة الشهادة له عنده، فعليه أدائها وإن كان فيه بذل ماله<sup>(٣)</sup> كما يلزم متحملاً الشهادة أدائها وإن كان فيه بذل نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم والله أعلم .

وإذا نسخَ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخه إلا بعد المقابلة المرضية، وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو

(١) في ب: «بخط شيخ شخص موثوق»!؟ .

(٢) أي حفص بن غياث وإسماعيل المالكي المذكوران .

(٣) في ب: «مسألة» . وهو تحريف .

يثبته فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، إلا أن يُبين عند النقل كون النسخة غير مقابلة. والله أعلم.

\*\*\*

### النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وشرط أدائه

(و) قد تقدم في النوعين قبل هذا وغيرهما جُمْل من هذا النوع.

وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا<sup>(١)</sup>، وتساهل آخرون ففرطوا:  
فمن المشدّدين مَنْ قال: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه  
وتذكره<sup>(٢)</sup>. رُوِيَ ذلك عن أبي حنيفة ومالك وأبي بكر الصيدلاني  
الشافعي رحمهم الله تعالى. ومنهم مَنْ أجاز الرواية من الكتاب إلا إذا  
خرج من يده.

وأما المتساهلون فقد تقدم بيان جُمْل من مذاهبهم في النوع الرابع  
والعشرين. ومنهم قوم رَووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فعدهم  
الحاكم في ٥٦ - ل / المجروحين، قال<sup>(٣)</sup>: «وهذا كثير قد تعاطاه قوم  
من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح».

ومن المتساهلين: عبدالله بن لهيعة تُرِكَ الاحتجاج بروايته مع  
جلالته لتساهله. وازدادت كثرة هذا في شيوخ زماننا.

قلت: وقد تقدّم في آخر الفرع العاشر من النوع الذي قبل هذا<sup>(٤)</sup>:

---

(١) في ل: «وأفرطوا».

(٢) في ب: «ويذكره».

(٣) في المدخل إلى معرفة الحديث الصحيح ص ٣٠ وانظر معرفة علوم الحديث

ص ١٦.

(٤) ص ١٤٦.

أنه تجوز الرواية من النسخة التي لم تُقَابَلْ بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف في ذلك، ويحتمل أنه أراد إذا لم توجد تلك الشروط.

والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط / ٦١ - ب / فإذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على ما سبق<sup>(١)</sup> جاز له الرواية منه وإن غاب. إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب التغيير، لأن الاعتماد في الرواية على غَلْبَةِ الظن، فإذا حصل لم يُشْتَرَطْ مزيدٌ [عليه]. والله أعلم.

### فروع

الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه في ذلك حسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالخلاف والمنع من مثله في البصير. قال الخطيب: والبصير الأُمِّي كالضرير.

الثاني: إذا سمع كتاباً<sup>(٢)</sup> ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا مقابلة به (و) لكن سُمِعَتْ على شيخه لم يَجُزْ، وكذا لو كان فيها سماع شيخه أو رأى نسخة كُتِبَتْ عن شيخه تسكن نفسه إلى صحتها لم يجز له الرواية<sup>(٣)</sup> منها عند عامة المحدثين، إذ لا يُؤْمَنُ أن يكون فيها زوائد ليست في سماعه. وخالفهم أيوب السخيتاني، ومحمد بن بكر البرساني، فرَخَّصَا في ذلك.

قلت: قال الخطيب: بعد حكاية هذين المذهبين: الذي يوجه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها

(١) ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) في ب: «كتابه».

(٣) في ب: «لم تجز الرواية».

من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من الوهم . والله أعلم .

هذا كله إذا لم تكن [له] إجازة من شيخه عامة لمروياته، أو لهذا الكتاب، فإن كانت جاز له الرواية من هذه النسخة التي يرويها شيخه ولم يسمعها هذا، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات المَتَوَهِّمة بالإجازة، ولا امتناع في ذلك، وإن آداه بلفظ أخبرنا و حَدَّثَنَا في هذا الموطن؛ فإن كان [الذي] في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه فينبغي له في روايته منها أن تكون له إجازة عامة من شيخه، ولشيخه مثلها من شيخه. وهذا تيسير حسن تمس الحاجة إليه في زماننا. والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه / ٦٢ - ب / خلاف ما يحفظه فإن كان / ٥٧ - ل / إنما حفظه من كتابه رجع إلى كتابه، وإن كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حِفْظَهُ إن لم يَتَشَكَّكْ، وَحَسَنُ أن يذكرهما معاً فيقول: «حفظي كذا وفي كتابي كذا»، كما فعل شعبة وغيره، وإذا خالفه بعض الحفاظ قال: «حفظي كذا وقال فيه فلان أو قال (فيه) غيري كذا»، كما فعل سفيان الثوري وغيره. (والله أعلم).

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه وهو لا يذكره فعن أبي حنيفة [رضي الله عنه] وبعض أصحاب الشافعي، لا يجوز (له) روايته. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وأبي يوسف، ومحمد، جواز روايته، وهو الصحيح. وهذا بشرط أن يكون السماع بخطه أو خط<sup>(١)</sup> من يثق به، والكتاب مصون، يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكر نفسه إليه، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه. (والله أعلم)

(١) في ل: «وخط».

الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه بمعناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها وتتفاوت به، لم يجز له أن يروي إلا اللفظ الذي سمعه بلا خلاف.

فإن كان عالماً بذلك فقد قالت طائفة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول من الشافعيين وغيرهم: لا يجوز الرواية إلا بلفظه. وقال بعضهم: لا يجوز بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره.

وذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى في الجميع، إذا قطع بأنه أدى المعنى<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أحوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة بالألفاظ المختلفة، وغير ذلك.

وهذا في غير المصنّفات، ولا يجوز لأحد أن يغيّر شيئاً في كتابٍ مُصنّف، وإن كان بمعناه، لأن الرواية بالمعنى رُخص فيها للخرج في التقيّد باللفظ، وهذا منتف في المصنّف. والله أعلم.

السادس: ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول عقبيه: «أو كما قال. أو نحو هذا أو شبهه» وما أشبه هذا من الألفاظ، روي هذا عن عبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء وأنسٍ وغيرهم رضي الله عنهم.

وإذا اشتبه على القارىء لَفْظَةً فحسن أن يقول بعد قراءتها على ٦٣/ ب/ الوجه المشكوك فيه: «أو كما قال»؛ لأن ذلك يتضمن إجازة من الشيخ وإذناً في رواية صوابها إذا بان، ولا يشترط إفرادها بإجازة.

السابع: اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه: فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنهم من

---

(١) أي إذا تحقق من أنه أدى المعنى كما هو، وراعى شروط الرواية بالمعنى.

منعه مع تجويز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقاً.

والصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه غير مُتعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز هذا وإن لم تجز الرواية بالمعنى، لأن المرويَّ / ٥٨ - ل / والمتروك كخبرين منفصلين، ولا فرق بين أن يكون رواه قبل على التمام أو لم يروه، هذا إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتهم، فأما من روى حديثاً على التمام فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أنه يتهم بزيادة أولاً أو نسيان ثانياً لقلّة ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان ولا يجوز لهذا رواية<sup>(١)</sup> بعض الحديث أولاً إذا تعين عليه أداء تمامه (والله أعلم).

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج فهو إلى الجواز أقرب، قد فعله مالك والبخاري ومَنْ لا يُحصَى من الأئمة. قال الشيخ: ولا يخلو من كراهة. وما أظنه يُوافق عليه. والله أعلم.

الثامن: ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحان، أو مصحّف، فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف. قال الأصمعي: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت ولحنت، كذبت عليه».

وسبيلُهُ في السلامة من التصحيف أخذه من أفواه أهل المعرفة

(١) في ب: «له روايته».

(٢) هذا حديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ بِضَعِّعٍ وسبعون صحابياً.

والتحقيق، فمن حُرِّمَ ذلك وأخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من التصحيف.

التاسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف<sup>(١)</sup>، فذهب ابن سيرين، وعبدالله بن سخبرة التابعيان إلى أنه يرويه كما سمعه.

والصواب / ٦٤ - ب/ روايته على الصواب، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك والمُحَصِّلِينَ، والقولُ به فيما لا يُغَيِّرُ المعنى لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الأكثرين، وأما إصلاح ذلك في الكتاب وتغييره، فالصواب<sup>(٢)</sup> تقرير ما في الأصل على حاله، مع التضييب<sup>(٣)</sup> عليه وبيان الصواب في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، فكثيراً ما يقع ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ، وربما غيره، ويكون صحيحاً وإن خفي وجهه واستغربَ لا سيما فيما يُنكَرُ من حيث العربية، وذلك لتشعب لغاتها، وجاء عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان إذا مر به لحن فاحش غيره وإن كان سهلاً تركه.

قال: القاضي عياض رحمه الله<sup>(٤)</sup>: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشيخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة: «كالصحيحين» و«الموطأ» وغيرها، على خلاف التلاوة المجمع عليها، وبعضها على خلاف الشواذ أيضاً، لكن أهل المعرفة ينبّهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب.

ومنهم مَنْ جسر على تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته فغلطوا

(١) في ب: «لحن وتصحيف».

(٢) في ل: «وتغييره والصواب».

(٣) أي وضع علامة الضبة عليه، وهي هكذا ص.

(٤) الإلماع ص ١٨٥ - ١٨٨ وهذا الكلام بمعناه واختصاره.

في أشياء مما غيره، والصواب ما تقدم من (١) سدّ باب التغيير خوفاً من جسارة مَنْ لا يكملُ له، ويحصلُ المقصود بالبيان، فيقرأ عند السماع ما في الأصل، ثم يذكر (٢) الصواب، أو يقرؤه على الصواب أولاً ثم يقول: «وقع عند شيخنا أو في روايتنا، أو من طريق فلان كذا» وهذا أولى، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، والأحسن في الإصلاح أن يكون بما جاء في حديث آخر والله أعلم.

العاشر: إذا كان الإصلاح بزيادة شيء سقط فإن لم يكن مغايراً في المعنى للأصل / ٥٨ - ل / فهو على ما سبق، وإن كان يشتمل على معنى مغاير، تأكد الحكمُ بذكر الأصل مقروناً بالبيان، وإذا علم (أن) بعض الرواة أسقط الساقط، وأن مَنْ قبله أتى به ففيه وجه آخر، وهو أن يُلحَق الساقط في موضعه في نفس الكتاب / ٦٥ - ب / مع كلمة «يعني»، كذا فعله الخطيب، وحكاه عن جماعةٍ من شيوخه ورواه عن وكيع، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ، وأما إذا رآه في كتابه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه، فيتجه هنا إصلاحه في كتابه وفي روايته، وهذا من قبيل ما إذا درَس (٣) من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن، فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره إذا عَرَف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا فعله نعيم بن حماد وقاله أهل التحقيق، ومنهم مَنْ منعه. قال الخطيب: وبيان ذلك حال الرواية أولى.

وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه، رُوِيَ ذلك عن عاصم وأبي عَوانة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وكان بعضهم يبيّنه فيقول: حدثني فلان وثبنتي فلان.

(١) في ب: «في».

(٢) في ب: «فيقرأ ما في الأصل عند السماع يذكر».

(٣) أي مُجَي أو بَلِي بالتقادم أو غيره.



وإذا وجد في كتابه كلمة من غريب العربية أو غير(ها) غير مضبوطة وأشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه، روي ذلك عن إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل وغيرهما. والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ويقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو [و]هذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان»، وما أشبه هذا من العبارات.

ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة كقوله: «حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، وساق الحديث» فإعادته ذكر أحدهما إشعاراً بأن اللفظ له.

وأما إذا لم يخص بل خلط اللفظين فقال: «أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا: «أخبرنا فلان» فهو جائز، على تجويز الرواية بالمعنى.

(و) أما قول أبي داود في السنن: «حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الأحوص» مع أشباه له في كتابه فيحتمل أن يكون من قبيل الأول؛ فيكون اللفظ لمسدد / ٦٦ - ب/ ويوافقه أبو توبة في المعنى. ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعاً بالمعنى، وهذا الاحتمال يقرب في<sup>(١)</sup> قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان».

وأما إذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى ولم يبين، فقد عيب بهذا

(١) في ب: «من».

البخاريُّ أو غيره، ولا<sup>(١)</sup> بأس به على تجويز الرواية بالمعنى .

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعةٍ ثم قابل نسخه بأصل بعضهم وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول: واللفظ لفلان فيحتمل أن يجوز كالأول، ويحتمل أن لا يجوز. والله أعلم. / ٦٠ - ل/ .

الثاني عشر: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صِفَتِهِ إلا أن يميِّز فيقول: «هو ابن فلان أو الفلاني أو يعني ابن فلان»، ونحوه فيجوز. وأما إذا ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث من الكتاب ثم اقتصر في باقي الأحاديث على اسمه أو بعض نسبه، فهل يجوز له رواية بقية الأحاديث مفصولةً عن الأول ويستوفي فيها نسب شيخه؟ حكى الخطيب<sup>(٢)</sup> جوازه عن أكثر العلماء، وعن بعضهم الأولى أن يقول: يعني ابن فلان، وكان أحمد بن حنبل يفعل. وعن علي بن المديني وغيره أنه يقول: حدثنا شيخي أن فلان ابن فلان حدثه. وعن بعضهم يقول: أخبرنا فلان هو ابن فلان، واستحبه الخطيب. وكل هذا جائز وأولها هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان ثم قوله أن فلان بن فلان، ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بكماله من غير فصل. والله أعلم.

الثالث عشر: جرت العادة بحذف «قال» أو نحوه فيما بين رجال الإسناد خطأً، ولا بد من اللفظ به حال القراءة. وإذا كان في الإسناد: «قريء على فلان أخبرك فلان، أو قريء على فلان حدثنا فلان» فينبغي للقارئ أن يقول في الأول: قيل له أخبرك فلان، وفي الثاني: قريء على فلان، قال حدثنا فلان.

وإذا تكررت كلمة قال كقوله في كتاب البخاري «حدثنا صالح بن

(١) في ب: «فلا».

(٢) الكفاية ص ٢١٥.

حيان قال: قال عامر الشعبي « فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ / ٦٧ - ب/ بهما [والله أعلم].

وسئل الشيخ في فتاويه عن ترك القارئ «قال»؟ فقال: هذا خطأ من فاعله، قال: والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصاراً، [قد] جاء به القرآن العظيم. والله أعلم.

الرابع عشر: النسخ<sup>(١)</sup> المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة، ونحوها من النسخ والأجزاء<sup>(٢)</sup>:

منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط.

ومنهم من يكتفي بالإسناد في أول حديث أو في أول كل مجلس<sup>(٣)</sup> من مجالس سماعها ويُدْرَجُ الباقي عليه قائلًا في كل حديث: «وبالإسناد» أو «وبه»<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الأغلب، فمن سمع هكذا فأراد رواية كل حديث منها بالإسناد المذكور أولها جاز له ذلك عند الأكثرين، منهم وكيع، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي.

ومنهم من منع ذلك، وهو قول أبي إسحاق الإسفرائيني الشافعي، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام كقوله<sup>(٥)</sup>: «حدثنا محمد بن زافع

(١) النسخة عند المحدثين مجموعة أحاديث تُروى بإسناد واحد.

(٢) الجزء مؤلف حديثي في موضوع جزئي، وقد يكون طرق حديث واحد.

(٣) في ب: «في كل مجلس».

(٤) «وبه» أي بالإسناد السابق في أول النسخة ومنه قول شراح كتب الحديث: «وبه

إليه» أي بسند الشارح المذكور أول الشرح إلى مصنف الكتاب المشروح.

(٥) في الإيمان ج ١ ص ١١٤.

قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمرٌ عن هَمَّامِ بْنِ مِهْزَابٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا (و) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ». وَهَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. / ٦١ - ل /.

وأما إعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب، فلا يرفع هذا الخلاف، لكونه غير متصل بكل حديث، إلا أنه يفيد احتياطاً وإجازة بالغة من أعلى أنواعها. والله أعلم.

الخامس عشر: إذا قَدَّمَ المتنَ على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقيه متصلاً.

مثال الأول: قال: رسول الله ﷺ كذا.

[ومثال الثاني: روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ كذا].

ثم يقول في الموضوعين أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل، فهذا كما [إذا] قدم (جميع) الإسناد، فهو حديث متصل ولو<sup>(١)</sup> أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد / ٦٨ - ب / فقد جوزوه بعض المتقدمين، وينبغي أن يكون فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض، فإن فيه خلافاً مَبِيناً على الرواية بالمعنى، فإن جوزناه جَوَزْنَا هذا، وإلا منعناه. والله أعلم.

السادس عشر: إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه «مثله» وأراد<sup>(٢)</sup> الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويذكر المتن المذكور أولاً فالأظهر منعه، وهو قول شعبة. وأجازاه سفيان الثوري ويحيى بن معين بشرط أن يكون المحدث ضابطاً

(١) في ب: «فلو».

(٢) في ب: «فأراد».

متحفظاً، مميزاً بين الألفاظ. وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا أورد الإسناد ثم يقول: «مثل حديث قبله متنه كذا»، ثم يسوقه، واختاره الخطيب<sup>(١)</sup>.

هذا وأما إذا قال: «نحوه» فقد أجازته سفيان، ومنعه شعبة و[يحيى] بن معين، ففرق ابن معين بين مثله ونحوه قال الخطيب: هذا الذي قاله ابن معين على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

قال الحاكم: «يلزم الحديثي من الضبط والإتقان، أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد علمه أنهما على لفظ واحد، ويحل نحوه إذا كان بمعناه». والله أعلم.

السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث وطرفاً من متنه ثم قال: «وذكر الحديث» أو «ذكر الحديث بطوله» فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فهذا أولى بالمنع مما سبق في «مثله ونحوه»، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول: «قال وذكر الحديث بطوله، والحديث بطوله: هو كذا»، ويسوقه إلى آخره، وممن منع ذلك عند الإطلاق الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وأجازه أبو بكر الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث. فإذا جُوزَ هذا فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ، لكنها إجازة قوية أكيدة من جهات، فيجوز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفراد بلفظ الإجازة / ٦٩ - ب/. والله أعلم.

الثامن عشر: قال الشيخ [رحمه الله]<sup>(٢)</sup>: «الظاهر أنه لا يجوز تغيير

(١) الكفاية ص ٢١٣. وفي ب: «واختار الخطيب».

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٣.

عن النبي (إلى عن رسول الله ﷺ، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلاف المعنى.

والصواب والله أعلم / ٦٢ - ل / جواز ذلك، لأنه لا يختلف به هنا معنى. وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً، ونقل الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه كان يتبع المحدث في ذلك ويضرب على ما في أصله إذا خالفه، قال الخطيب<sup>(١)</sup>: «هذا غير لازم وإنما استحبه أحمد، ومذهبه الترخيص في ذلك»، ثم روى عنه وعن حماد بن سلمة الترخيص.

التاسع عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية، وأمثله كثيرة تقدمت، ومنها إذا حدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل: «حدثنا مذاكرة»، كما فعله الأئمة. وكان جماعة من الحفاظ يمنعون الحمل عنهم في المذاكرة، منهم ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زُرْعَةَ الرازي وغيرهم، لأنه قد يقع فيها مساهلة، مع أن الحفاظ خوآن. والله أعلم.

العشرون: إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح: كتبت وأبان بن أبي عياش<sup>(٢)</sup> عن أنس، فالأولى أن يذكرهما جميعاً ولا يُسْقَطَ المجروح خوفاً من أن يكون فيه شيء عن المجروح وحده، وكذا إذا كانا ثقتين فلا يسقط أحدهما للاحتمال المذكور، إلا أن هذا أخف من الأول، ولا يحرم الإسقاط في الصورتين، لأن الظاهر اتفاهما، والله أعلم.

الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فخلطه وروى جملة عنهما مُبَيَّنًا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز، كما فعل الزهري في حديث الإفك، حيث رواه عن ابن

(١) الكفاية ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) في ل: «عباس» وهو تصحيف.

المسيب وعروة وعلقمة وعبيد الله وقال: «وكلُّهم حدثني طائفة من حديثها، قالوا: قالت»، فذكره<sup>(١)</sup>.

ثم ما من شيء من ذلك الحديث إلا وكأنه رواه عن أحدهما على الإبهام، فإذا كان أحدهما مجروحاً، لم يَجْزِ الاحتجاج بشيء منه، ولا يجوزُ / ٧٠ - ب / أن يُسَقَطَ أحدَ الراويين، بل يجب ذكرهما جميعاً، مُبَيَّنّاً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، والله أعلم.

\* \* \*

### النوع السابع والعشرون معرفة آداب المُعَدِّث

علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشَّيْمِ، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا، ومن حُرْمِهِ فقد حُرِمَ خيراً عظيماً، ومن رُزِقَهُ فقد نال فضلاً جزيلاً، فمن أرادَه فعليه تقديم تصحيح النية، وَلِيُطَهَّرَ قلبه من الأغراض الدنيوية، وَلِيَحْذَرَ بَلِيَّةَ حب الرئاسة، ورعوناتها، نسأل الله الكريم التوفيق لذلك.

وقد اختلفَ في السن المستحب فيه التصدي لإسماع الحديث، والصواب أنه متى احتيج إلى ما عنده استُحِبَّ له التصدي لنشره في أي سنِّ كان، [ف]قد جلس مالك بن أنس رحمه الله للناس ابن نَيْفٍ وعشرين سنة، / ٦٣ - ل / وقيل ابن سبع عشرة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء، وجلس الشافعي [رحمه الله] وأخذَ عنه العلمُ في سنِّ الحَدَاثَةِ. والله أعلم.

وينبغي [له] أن يُمَسِّكَ عن التحديث إذا خُشِيَ عليه الهرمُ والخرفُ

(١) البخاري في الشهادات (باب تعديل النساء..). ج ٣ ص ١٧٣ وفي التفسير (تفسير سورة النور) ج ٦ ص ١٠١ ومسلم في التوبة (باب في حديث الإفك) ج ٨ ص ١١٢.

والتخليط، ورواية ما ليس من حديثه، [وذلك يختلف باختلاف الناس. وهكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه] فَلْيُمْسِكْ عن الرواية.

ولا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك، وقيل: يكره أن يحدث ببلد فيه مَنْ هو أولى منه، لِسِنَّه أو غير ذلك.

وينبغي له إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجهه، أن يُعَلِّمَ الطالبَ به ويرشده إليه، فإن الدين النصيحة.

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يُرَجَى له حصول النية بعد، قال معمر: «كان يُقال إن الرجل لِيَطْلُبَ العلمَ لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله (تعالى) [عز وجل]، وَلْيَكُنْ حريصاً على نشره مبتغياً جزيل أجره، وكان عُروة وغيره من السلف يجمعون الناس على حديثهم.

## فصل

وإذا أراد التحديث فليقتد بالإمام / ٧١ - ب / أبي عبدالله مالك بن أنس رحمه الله تعالى؛ كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرَّحَ لِحْيَتَهُ، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث. فقيل له؟ فقال: أُحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وكان يكره أن يحدث في الطريق أو [و] هو قائم أو مستعجل، وروي عنه: أنه كان يغتسل لذلك وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه زَبَرَهُ، وقال: «قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»<sup>(١)</sup>، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفعه فوق صوته ﷺ».

(١) سورة الحجرات: الآية: ٢.



## فصل

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَا رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً». وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْرُدَ الْحَدِيثَ سَرْدًا لَا يُدْرِكُ السَّامِعَ بَعْضَهُ. وَلْيُفْتَحْ مَجْلِسُهُ وَلْيَخْتَمَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ.

## فصل

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ، عَقْدُ مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ لِلْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ الشَّيْخَ يَعْلَمُ مَا يُمْلِي وَيَتَدَبَّرُهُ، وَالكَاتِبُ يَتَحَقَّقُ مَا يَسْمَعُهُ وَيَكْتُبُهُ، وَإِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ الشَّيْخُ عَلَيْهِ لَا يُؤْمَنُ غَفْلَةً أَحَدَهُمَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ مُسْتَمْلِيًا<sup>(٢)</sup> يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ، كَمَا كَانَ الْحِفَازُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَفْعَلُونَهُ، وَلِيَكُنْ مُسْتَمْلِيَهُ مُحَصِّلاً، مُتَيَقِّظًا، وَلِيَسْتَمَلَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اسْتَمْلِيَّ قَائِمًا. وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ لَفْظَ الْمُحَدِّثِ فَيُبَلِّغُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَالفَائِدَةُ فِيهِ تَوْضِيحٌ مِنْ يَسْمَعُ لَفْظَ الْمُمْلِيِّ عَلَى بَعْدٍ مِنْهُ إِلَى تَفْهَمِهِ وَتَحْقِيقِهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُسْتَمْلِيَّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِيِّ إِلَّا أَنْ / ٦٤ - ل / يُبَيِّنَ الْحَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْمَجْلِسِ بِقِرَاءَةِ قَارِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنْ

(١) فِي ب: «مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ».

(٢) أَيْ مُبَلِّغًا. (٣) ص ١٢٧.

القرآن العظيم. وإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس، ثم يُسْمَلُ ويحمدُ الله تعالى ويصلي على رسوله ﷺ ويتحرى الأبلغ / ٧٢ - ب/ في ذلك، ثم يُقْبَلُ على المحدث ويقول: مَنْ ذَكَرْتَ أو ما ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ أو رضي الله عنك وما أشبهه، وكلما انتهى إلى ذكر النبي ﷺ، صلى عليه.

- وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك -، وإذا (انتهى إلى) ذكر الصحابي قال: «رضي الله عنه».

قلت: فإن كان صحابياً ابن صحابي كابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير<sup>(١)</sup> وابن جعفر، وأسامة بن زيد، والنعمان بن بشير، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وابن عمرو بن العاص، وأشباههم قال: «رضي الله عنهما». (والله أعلم).

## فصل

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء، وأهم من ذلك الدعاء له. فَلْيَعْتَنَ به، ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يُعْرَفُ به من لَقَب، أو حِرْفَةٍ، أو أمٍّ، أو وصف في بدنه.

## فصل

وَيُسْتَحَبُّ أن يجمع في إملائه رواية جماعة من شيوخه مقدماً أَرْجَحَهُمْ، ويملي عن كل شيخ حديثاً، ويختار ما علا سنده وقصُرَ متنه، ويتحرى المُسْتَفَادَ منه وينبه على ما فيه من عُلُوِّ وفائدةٍ، وضبطٍ مُشْكِلٍ.

(١) «ابن الزبير» في ب بعد اسمين.

وَلْيَجْتَنِبْ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عَقُولُ الْحَاضِرِينَ، وَمَا يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي فَهْمِهِ. وَيَخْتِمُ الْإِمْلَاءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالنُّوَادِرِ وَالْإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا، وَذَلِكَ حَسَنٌ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِي الزَّهْدِ، وَالْأَدَابِ.

وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أَوْ اشْتَغَلَ عَنْ تَخْرِيجِ مَا يَمْلِكُهُ فَاسْتَعَانَ بِبَعْضِ الْحِفَازِ فَخَرَّجَ لَهُ فَلَا بَأْسَ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ شَيْوَخِنَا يَفْعَلُونَهُ.

فَإِذَا فَرَّغَ قَابِلٌ مَا أَمْلَاهُ وَأَتَقَنَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

### النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِيمَا قَبْلَهُ مُفْرَقَةً، وَأَوَّلُ مَا عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وَتَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ، وَالْحَذَرُ مِنْ قَصْدِ التَّوَصُّلِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّيْسِيرَ وَالتَّوْفِيقَ وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَدَابِ الْمَرْضِيَّةِ.

عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلْبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ». وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ نَحْوَهُ / ٧٣ - ب / .

## فصل

وَفِي السَّنِّ الَّذِي يَبْتَدِئُ فِيهِ بِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، وَكَتَبَهُ، كَلَامُ تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَخَذَ فِيهِ فَلْيَشْمَرْ وَيَعْتَنِمَ<sup>(٢)</sup> مَدَّةً / ٦٥ - م / إِمْكَانَهُ. وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَسْنَدِ شَيْوِخِ مِصْرِهِ وَأَرْجَحِهِمْ عِلْمًا وَشَهْرَةً وَدِينًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ سَمَاعِ الْمَهْمَاتِ بَبْلَدِهِ فَلْيَرْحَلْ فِي الطَّلَبِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) ص ١٢٠.

(٢) فِي ل: «فَلْيَشْمَرْ» وَهُوَ سَهْوٌ. وَفِي ب: «وَلْيَعْتَنِمَ».

عنه: «إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث».

والرحلة عادة الحفاظ المُبرزين.

ولا يَحْمِلُنَّ الشَّرَّ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي السَّمَاعِ وَالتَّحْمَلِ، فيخَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا سَمِعَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَذْكَارِ وَالصِّيَامِ وَالْأَدَابِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: بَشَرَ الْحَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ وَكَيْعَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَدْتَ عِلْمَ<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثِ، فَاعْمَلْ بِهِ».

## فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَظَّمَ شَيْخَهُ، وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَبِهِ يُفْتَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ جَلَالَتهُ وَرُجْحَانَهُ وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ الطَّرِيقِ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يَطْوُلُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضْجِرُهُ، فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ الْحَرْمَانَ، وَقَدْ قَالَ الزَّهْرِيُّ: «إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشِيرَ شَيْخَهُ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَيْفِيَّةَ اشْتِغَالِهِ فَهُوَ أَحْرَى بِانْتِفَاعِهِ.

## فصل

وَيَنْبَغِي لِمَنْ ظَفَرَ مِنَ الطَّلَبَةِ بِسَمَاعِ شَيْخٍ أَنْ يُعْلِمَ بِهِ مَنْ يَرِغِبُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ مَنْ كَتَمَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْخِذْلَانَ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّؤْمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ

(١) فِي ب: «يَسْمَعُهُ».

(٢) فِي ب: «حَفِظَ».

(٣) فِي ب: «بِهِ».

جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ، وَيظنون بذلك أَنهم يَحْصُلون ما لا يَحْصُل غيرهم، وذلك جهل، فإنه يُخَافُ ذهاب ما معهم بسببه، وَمِن بركة الحديثِ إِفادَةُ بعضهم بعضاً. وبإِنفاق العلم ونشره يَنَمَى.

## فصل

وَلْيُحَذَّرْ من أَن يَمَنَعَهُ الحياءُ وَالكِبَرُ من السعي التام في التحصيل، وأخذ العلم ممن هو دونه في السن أو النسب أو غير ذلك. عن مجاهد قال: «لا يتعلم مستحي ولا مستكبر».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [وابنه رضي الله عنه] «مَنْ رَقَّ وجهه رَقَّ عِلْمُهُ». وعن وكيع وغيره /٧٤- ب/: «لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يكتَبَ عَمَّنْ فوقه ومثله ودونه».

وينبغي أن يصبر على جفاء شيخه إياه.

## فصل

وينبغي أن يعتني بالمهم، وليس بِمَوْفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيبتها، وَلْيَكْتَبْ، وَلْيَسْمَعْ ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخب، فإن ضاق الحال عن الاستيعاب واحتاج إلى الانتخاب تولى ذلك بنفسه، إن كان مميزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء، وإن قَصُرَ عن ذلك استعان ببعض الحفاظ. وإذا سمع من أصل الشيخ انتخاباً فله الخيار /٦٦- ل/ في كيفية تعليم المسموع بِحُمْرَةٍ أو غيرها. والله أعلم.

## فصل

ولا يَنْبَغِي لطالب الحديث أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته

وفهمه، فيضيع عمره ولم يَصِرْ في عِدَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا فِي حِزْبِ الْعُلَمَاءِ، فَيَتَعَرَّفُ فِقَهَ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيَهُ وَلِغَتَهُ (وإعرابه) وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ وَصَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ، مُحَقِّقاً كُلَّ ذَلِكَ. فَمَنْ اعْتَنَى بِهَذَا رُجِيَّ لَهُ فِي مَدَّةِ فَرِيَةِ مِشَارَكَةِ أَهْلِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَاقِدَ الْعَنَاءَ بِالصَّحِيحِينَ، ثُمَّ سَنَنْ أَيْ دَاوِدَ وَالتَّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ، ضَبْطاً لِمُشْكِلِهَا وَفَهْماً لِحَفِيَّ مَعَانِيهَا، وَلِيَحْرَصَ عَلَى السَّنَنِ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup> لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبِيهَقِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ، ثُمَّ بِسَائِرِ مَا نَمَسَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَمِنَ الْمَسَانِدِ مَسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَمِنَ أَجْوَدِهَا كِتَابُ «الْعِلَلِ» لِأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup> وَكِتَابُ «الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ. وَمِنَ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَمِنَ أَفْضَلِهَا «تَارِيخُ الْبَخَارِيِّ»، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَمِنَ كُتُبِ ضَبْطِ الْمَشْكِلِ، وَأَجْوَدُهَا كِتَابُ «الإِكْمَالِ» لِابْنِ مَاقُولَا.

وَلِيَكُنْ كَلِمَا مَرَّ بِهِ اسْمٌ أَوْ لَفْظَةٌ مُشْكِلةٌ بَحْثَ عَنْهَا فَأَتَقَنَهَا، ثُمَّ حَفِظَهَا بِقَلْبِهِ وَكُتِبَهَا.

وَلِيَتَحَفِظَ الْحَدِيثَ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلاً قَلِيلاً، وَلِيَكُنَ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، وَلِيُذَكِّرَ بِمَحْفُوظِهِ فَإِنَّ الْمَذَاكِرَةَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِمْتِنَاعِ بِهِ.

## فصل

وَلِيَسْتَغْلَ بِالتَّخْرِيجِ<sup>(٣)</sup> وَالتَّصْنِيفِ إِذَا اسْتَعَدَّ لِذَلِكَ وَتَأَهَّلَ لَهُ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ: يَثْبُتُ الْحَفْظُ وَيُذَكِّرُ الْقَلْبَ، / ٧٥ - ب / وَيَشْحَدُ

(١) فِي ب: «الكثير». وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) قَوْلُهُ: «وغيره» إِلَى «حَنْبَلٍ» لَيْسَ فِي ل.

(٣) فِي ل: «بالتدريج».

الطبع، ويكشف الملتبس، ويُجيد البيان، ويُحصّل جميلَ الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر. وقلّما يمهُرُ في علم الحديث ويقف على غوامضه، ويستبينُ الخفيّ من فوائده إلا مَنْ فعل ذلك.

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان:

أجودُهُما<sup>(١)</sup>: تصنيفه على الأبواب، وتخرجه على مسائل الفقه، فيذكر في كل باب ما حضره فيه.

والطريق الثاني: تصنيفه على المساند، فيجمع في مسند كل صحابي (جميع) ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذا له أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ، وله أن يرتبهم على السوابق، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم [ب]أهل الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطُّفَيْلِ ونظائره<sup>(٢)</sup>، ثم بالنساء، يبدأ منهن بأمهات المؤمنين.

ومن أحسن التصنيف: تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرقة واختلاف الرواة، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده.

ومما يعتنون به في التصنيف: جمع الشيوخ، أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد بانفراده: كسفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عُيَيْنَةَ والأوزاعي وغيرهم.

ويجمعون التراجم، كمالك عن نافع عن ابن عمر، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة / ٦٧ - ل/. وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) في ب: «أجودها»، وهو سهو قلم.

(٢) في ب: «ونظرائه».

ويجمعون الأبواب، كباب رؤية الله تعالى، وباب رفع اليدين في الصلاة، وباب القراءة خلف الإمام وغيرها.

ثم لِيَحْدَرَ أن يخرج إلى الناس تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريه وإعادة النظر فيه وتكريره. وَلِيَحْدَرَ من تصنيف ما لم يتأهل له، وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة، والاصطلاحات السهلة. وهذا الكتاب أصل عظيم في معرفة هذا الفن، فينبغي أن يُقَدَّم. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالي والنازل

الإسناد خصيصة لهذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وطلب العلو فيه سنة أيضاً ولذلك استُجِبَّت الرحلة.

قال أحمد بن حنبل [رحمه الله]: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف». وعلوه يبعده من الخلل المتطرق<sup>(١)</sup> إلى كل راو.

والعلو المطلوب في الحديث خمسة أقسام:

أجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف.

قال العالم الزاهد محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله: «قرب الإسناد قرب أو قرْبَةٌ إلى الله (تعالى) [عز وجل].

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية البخاري ومسلم أو أحدهما في

---

(١) أي الذي ربما يتطرق أي يقع لكل راو، فإذا قل عدد الوسائط قل احتمال الخلل. والإسناد العالي هو الذي قل عدد رواته مع الاتصال.



صحيحه، أو غيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة، وذلك ما اشتهر  
آخرًا، من الموافقات، والأبدال، والمساواة، والمصافحة، وقد كثر اعتناء  
المحدثين المتأخرين بهذا النوع.

أما الموافقة: فهي أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته  
بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه.

وأما البدل: فإن يقع لك هذا العلو عن مثل شيخ مسلم، وقد  
يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم.

وأما المساواة: فهي في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو  
من قاربه، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين  
مسلم والصحابي في ذلك.

وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك  
مصافحة، كأنك صافحت مسلماً وأخذته<sup>(١)</sup> عنه، فإن كانت المساواة  
لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي صافح  
مسلمًا. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ  
شيخك، فتقول: كأن شيخ شيخي صافح مسلماً، أو تقول: كأن فلاناً  
صافح مسلماً، وإن لم تقل شيخي أو شيخ شيخي.

واعلم أن هذا العلو تابع لنزول، إذ لولا نزول مسلم وأشباهه في  
ذلك الإسناد لم تغل أنت فيه. والله أعلم.

الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي<sup>(٢)</sup>، مثاله ما أرويه / ٧٧ - ب / عن  
ثلاثة عن (أبي بكر) البيهقي عن الحاكم أبي عبدالله أعلا مما أرويه عن

(١) في ب: «فأخذته».

(٢) في ب: «الشيخ أوى». وفيه سهو، ومراده الراوي.

ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

وأما علوه بسبب تقدم وفاة شيخك فقد حده الحافظ أبو الحسن بن جوصاء أحد أركان الحديث بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ. وحده الحافظ أبو عبدالله بن منده بثلاثين سنة.

الخامس: العلو بتقدم السماع. وكثير من هذا يدخل في الذي قبله، ومما يمتاز به عنه أن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين (سنة)، فإذا تساوى العدد إليهما فالأول أعلى. والله أعلم.

وأما النزول: فهو ضد العلو: فهو خمسة أقسام، تُعرف من تفصيل ضدها من أقسام العلو.

والنزول مرغوب عنه مفضول، هذا هو الحق والذي قاله الجمهور. وقال بعضهم: النزول أفضل من العلو لأنه يحتاج إلى معرفة كل راو في<sup>(١)</sup> جرحه وتعديله، فكلما كثروا زاد ذلك، فكثر الأجر. وهذا ضعيف<sup>(٢)</sup>. قال: علي بن المديني وأبو عمرو المستملي وغيرهما: «النزول شؤم».

وهذا في بعض النزول أما إذا كان في النزول فائدة راجحة على العلو<sup>(٣)</sup> فهو مختار. والله أعلم.

\*\*\*

(١) في ب: «وفي».

(٢) لأن زيادة البحث ليست مقصودة لذاتها. قال الإمام العراقي في شرح الألفية ج ٣ ص ٩٩ «هذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقاً بعيدة لتكثر الخطأ، وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود!!».

(٣) كأن يكون الإسناد النازل مسلسلاً برواية الحفاظ، أو الفقهاء، والإسناد العالي ليس كذلك فالمختار هو الإسناد النازل حينئذٍ.

## النوع الثالثون المشهور من الحديث<sup>(١)</sup>

وهو قسمان: صحيح وغيره:

فالصحيح كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

وغير الصحيح كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وينقسم أيضاً إلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٤)</sup>.

وإلى مشهور عندهم خاصة، كحديث أنس: «كنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع»<sup>(٥)</sup>.

(١) تعريف المشهور - كما اختار الحافظ ابن حجر وغيره: هو ما رُوِيَ من ثلاثة أسانيد فأكثر ولم يبلغ درجة التواتر. خلافاً لما سيأتي في النوع التالي أن المشهور ما رواه أكثر من ثلاثة. ويسمى المشهور المستفيض أيضاً وغازير بعض العلماء بينهما. انظر النخبة وشرحها ص ١٨ - ٢١.

(٢) متفق عليه، كما سبق في ص ٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن ص ٨١ وضعفه النووي وغيره، وقال المزي: «رُوِيَ من طرق تبلغ رتبة الحسن». انظر حاشية السندي على ابن ماجه ج ١ ص ٩٩ والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٧٥، ٢٧٧. فالمثال للمشهور غير الصحيح حديث «اطلبوا العلم ولو بالصين». فقد ورد من طرق متعددة، لا يخلو طريق منها من مجروح جرحاً شديداً فهو مشهور ضعيف. انظر التوسع في تعليقتنا على كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص ٧٢، ٧٧.

(٤) أخرجه في الإيمان البخاري ج ١ ص ٧ ومسلم ج ١ ص ٤٨.

(٥) تمام الحديث: «يدعو على رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ». البخاري في الوتر ج ٢ ص ٢٦ والمغازي ج ٥ ص ١٠٥ ومسلم في الصلاة ج ٢ ص ١٣٦. وسبب شهرته بين أهل الحديث خاصة أنه يرويه سليمان التيمي عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) =

ومن المشهور: المتواتر المذكور في الفقه وأصوله ولا يذكره أهل الحديث بهذا الاسم، وإن كان الخطيب قد ذكره، ففي كلامه إشعار بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل إهمالهم إياه لكونه قليلاً في رواياتهم جداً<sup>(١)</sup>.

فإنه الخبر الذي / ٧٨ - ب / ينقله مَنْ يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس منه. وإن نقله زيادة على

= عن أنس. والتميمي معروف بالرواية عن أنس من غير واسطة، وهو هنا يروي عن واحد عن أنس.

وقد يطلق المشهور على ما ذاع على السنة العامة، ولو لم يكن له إسناد، وهذا القسم له أثر خطير في المجتمع، وقد جمعه العلماء في مصنفات أحسنها كتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» لإسماعيل بن محمد العجلوني.

(١) التحقيق أن الحديث المتواتر موجود وجود كثرة في الأحاديث، كما في شرح النخبة، ص ٦ - ٧. ويمكن أن نوفق بأن مراد من حكم بندرة المتواتر أراد المتواتر اللفظي، ومن حكم بكثرة المتواتر أراد ما يشمل المتواتر المعنوي مع اللفظي.

(٢) المتواتر هو الخبر عن أمر محسوس ينقله جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى متناه. وحكمه أنه يفيد العلم اليقيني. وينقسم إلى قسمين:

المتواتر اللفظي: وهو ما تواترت رواياته على لفظ واحد. مثل حديث: «من كذب علي...».

والمتواتر المعنوي: وهو أن ينقل جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقائع متعددة تشترك في أمر معين. فيكون هذا الأمر المشترك بينها متواتراً، مثل: رفع اليدين في الدعاء، وردت وقائع كثيرة جداً في نحو مائة حديث، في كل واقعة منها: أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء. فكان هذا متواتراً تواتراً معنوياً.

وأحسن كتاب في الحديث المتواتر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، رحمه الله.

عدد التواتر؛ لأنه لم يوجد هذا الشرط في أوله كما سبق في نوع الشاذ<sup>(١)</sup>.  
ولكن حديث: «من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>،  
من المتواتر، لأنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة خلق كثير<sup>(٣)</sup>. قيل:  
أربعون، وقيل: اثنان وستون. وقيل: مائتان، وممن رواه العشرة المشهود  
لهم بالجنة. قال بعض الحفاظ: لا يُعْرَفُ حديث اجتمع عليه العشرة إلا  
هذا، ولا حديث رواه أكثر من ستين صحابياً غيره<sup>(٤)</sup>، ولم يزل عدد رواته  
في ازدياد. والله أعلم.

\*\*\*

### النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: الغريب كحديث الزهري وأشباهه  
ممن يُجْمَعُ حديثه إذا انفرد عنهم بالحديث رجلٌ سُمِّيَ «غريباً».  
فإن رواه عنه اثنان أو ثلاثة سُمِّيَ عزيزاً<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) في ب: «النوع السادس» وهو سهو. وانظر ص ٩٥.  
(٢) البخاري في العلم ج ١ ص ٢٩، ومسلم في مقدمته ج ١ ص ٧. أخرجاه  
عن جماعة من الصحابة، وانظر جملة من رواه في نظم المتناثر ص ٢٠.  
(٣) في ب: «خلق كثير من الصحابة».  
(٤) بل هناك حديث المسح على الخفين، زاد عدد رواته من الصحابة على الستين،  
كما في النكت ص ٢٣٠.  
(٥) المختار في الحديث العزيز أنه ما رواه اثنان فقط.  
وحكمه أنه قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً حسب  
الشروط المتوفرة فيه سنداً وامتناً. ويكفي أن يكون عدد رواته اثنين ولو في بعض  
طبقات الإسناد ليكون عزيزاً.

فإن رواه الجماعة سمي «مشهوراً».

فما انفرد الراوي بروايته بكماله أو بذكر زيادة فيه لم يروها غيره إما في متنه وإما في إسناده سمي غريباً.

ومن الأفراد ما ليس بغريب كالأفراد المضافة إلى البلدان<sup>(١)</sup> / ٦٩ -

ل/.

وينقسم الغريب: إلى: صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، [و] إلى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب.

جاء عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء».

وينقسم أيضاً إلى:

«غريب متناً وإسناداً»، وهو ما تفرد برواية متنه واحد.

وإلى «غريب إسناداً لا متناً»، كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من هذا الوجه. ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي: «غريب من هذا الوجه».

ولا يوجد ما هو «غريب متناً لا إسناداً» إلا إذا اشتهر / ٧٩ - ب/  
الحديث الفرد فرواه عمّن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً غير غريب إسناداً، بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، كحديث «إنما الأعمال [بالنيات]»<sup>(٢)</sup>، ونظائره، (والله أعلم).

\*\*\*

(١) انظر ما سبق في الفرد ص ١٠٠.

(٢) تفرد به رواه إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر. فهو غير غريب بالنسبة للقسمة الأخير من إسناده، لكثرة رواه في هذا القسم.

## النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث

هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها.

وهو فن مهم يقبَحُ جهله بأهل العلم عامة، ثم بأهل الحديث خاصة.

والخوض فيه ليس بالهين، فَلْيَتَحَرَّ خائضه، وكان السلف يَتَّبِعُونَ أَشَدَّ تَبَتُّبٍ في تفسير ذلك. وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه.

قال الحاكم: «أول مَنْ صَنَّفَ فيه النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ». وقال غيره: «أولُّهم أبو عبيدة معمر بن المثنى» وكتابهما صغيران، ثم صنف بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور القدوة في هذا الشأن، فاستقصى فيه وأجاد، ثم تتبع أبو محمد بن قتيبة ما فات أبا عبيد فجمعه في كتابه المشهور، ثم تتبع ما فاتهما أبو سليمان الخطابي، فوضع فيه كتابه المشهور، فهذه الثلاثة هي أمهات ما أُلِّفَ فيه. وَصُنِّفَ بعد ذلك كتبٌ كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة. ولا ينبغي أن يُقَلَّدَ منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جِلَّة<sup>(١)</sup>.

وأقوى ما يعتمد في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات. والله أعلم.

\* \* \*

= وهذا القسم في الحقيقة هو من الغريب سنداً وممتناً، فيكون الغريب قسمين فقط. انظر التوسع في الحديث الغريب وصوره وأمثلتها في شرح علل الترمذي ص ٤٠٦ - ٤١٧.

(١) وأهم هذه الكتب وأجمعها «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير الجزري، فاحرص عليه، فإنه شامل لخلاصة شرح الحديث النبوي.

## النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث

التسلسل: عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة<sup>(١)</sup>.

وتارة يكون صفة للرواية وتارة صفة للرواة.

وتنقسم صفات الرواة إلى أقوال وأفعال وغير ذلك، وتتنوع أنواعاً لا تنحصر.

فما يكون صفة للرواية: ما يتسلسل بسمعت، وأخبرنا، وحدثنا، وغير ذلك كقولك<sup>(٢)</sup>: «سمعت فلاناً يقول: (سمعت فلاناً... إلى آخره)». [أو: «أخبرنا فلان قال: أخبرنا فلان... إلى آخره»]. ومن ذلك: «أخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله... إلى آخره.

ومما يكون صفة للرواة: حديث: / ٨٠ - ب / «اللهم أعني على شكرك / ٧٠ - ل / وذكرك وحسن عبادتك»<sup>(٣)</sup>. مسلسل ياني أحبك فقل، وحديث: «التشبيك» باليد<sup>(٤)</sup>.....

---

(١) الحديث المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو الرواية.

(٢) في ب: «كقوله».

(٣) هذا الحديث من المسلسل بصفة الرواة القولية. أخرجه أبو داود في الوتر (باب الاستغفار) مسلسلاً لراويين فقط ج ٢ ص ٨٦، والنسائي في الصلاة (الدعاء بعد الذكر) ج ١ ص ١٩٢. غير مسلسل كلاهما بلفظ «على ذكرك وشكرك». وأخرجه مسلسلاً تام التسلسل في: «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» ص ١٣ - ١٥.

(٤) هذا من المسلسل بأحوال الرواة الفعلية، وهو حديث أبي هريرة. «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت». تسلسل بتشبيك كل واحد =



وحدیث: «العد فی الید»<sup>(۱)</sup> وأشباهها.

قلت: ومنها المسلسل باتفاق أسماء الرواة [أ] و أسماء آبائهم، أو كنانهم أو أنسابهم، أو بلدانهم، كحدیث أبي ذر: «یا عبادي: كلکم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ...» الحدیث مُخرَج في صحيح مسلم<sup>(۲)</sup>، وقع لي مسلسلاً بالبلد؛ رويناه بإسناد كلهم دمشقيون، وأنا دمشقي، وهذا نادر في هذه الأزمان، وسأروي في آخر الكتاب ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

ومنها المُسلسَلُ بالفقهاء، فقيه عن فقيه، كحدیث: المتبايعين بالخيار<sup>(۳)</sup>. والله أعلم.

وأفضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع، ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط.

---

= من رواته يده بيد من رواه عنه. أخرجه تام التسلسل: الحاكم في معرفة علوم الحدیث ۳۳ - ۳۴ والمحدث: عبد الباقي الأيوبي في المناهل السلسلة: ص ۳۱ - ۳۳. وأصله في مسلم غير مسلسل في صفة القيامة (باب ابتداء الخلق) ج ۸ ص ۱۲۷، بلفظ: «خلق الله التربة يوم السبت».

(۱) هو حدیث الصلاة الإبراهيمية: «اللهم صلّ عل محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم...». قال ﷺ: «عدّهن في يدي جبريل وقال: هكذا نزلت بهنّ من عند رب العزة» ثم تسلسل بعدّ كل واحد من رواته في يد من حدّثه به. أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحدیث ص ۳۲ - ۳۳.

(۲) في البرّ والصلة (باب تحريم الظلم) ج ۸ ص ۱۶ - ۱۷ وسيخرجه المصنف في ختام الكتاب.

(۳) متفق عليه البخاري في البيوع «باب إذا خيّر أحدهما صاحبه...» ج ۳ ص ۶۴ ومسلم ج ۵ ص ۹ - ۱۰. وقد استمر تسلسله بالفقهاء إلى الإمام العراقي. كما في شرح الألفية ج ۴ ص ۱۳.

وقل ما تسلّم المسلسلات من اختلال في التسلسل<sup>(١)</sup>، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن مهمٌ مُستصعبٌ، وكان للشافعي رحمه الله يدٌ طولى؛ وسابقة أولى.

وممن عاناه من أهل الحديث مَنْ أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معناه.

والمختار أنه رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر.

ثم هو أقسام:

منها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ، كحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ

(١) أي في وصف التسلسل، لا في صحة أصل الحديث فتنبه.

(٢) وهو حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن».

ومن أصح حديث مُسَلَّسٍ يروى في الدنيا المُسَلَّسُ بقراءة سورة الصف: عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون». تسلسل بقراءة كل واحد السورة. أخرجه الترمذي في التفسير (سورة الصف) ج ٥ ص ٤١٢ - ٤١٣.

وأصح أقسام التسلسل المسلسل بالحفاظ وهو كثير.

(٣) ج ٣ ص ٦٥، وأبو داود ج ٣ ص ٢١٨، والترمذي ج ٣ ص ٣٧٠، والنسائي ج ١ ص ٢٨٥، وابن ماجه ج ١ ص ٥٠١.

عن زيارة القُبورِ فزوروها»، ونظائره.

ومنها ما يُعَرَّفُ بقول الصحابي، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١)</sup> ونظائره.

ومنها ما يعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وحديث ابن عباس / ٨١ - ب / رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «احتجم وهو صائم»<sup>(٢)</sup>. بين الإمام الشافعي رحمه الله أن الثاني ناسخ للأول، فإن الأول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر.

ومنها ما يُعَرَّفُ بالإجماع، كحديث: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة<sup>(٣)</sup>، فإنه منسوخ عَرِفَ نَسْخُهُ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ نَاسِخٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩، والنسائي: ج ١ ص ٤٠.  
(٢) حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه الترمذي في الصوم ج ٣ ص ١٤٤ وأبو داود ج ٢ ص ٣٠٨ وابن ماجه ج ١ ص ٣٧. وحديث «احتجم وهو صائم» أخرجه البخاري في الطب ج ٧ ص ١٢٥ وغيره، فبين الشافعي أنه في سنة عشر لأن في بعض طرقه «احتجم وهو محرم صائم؛ وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر، فيكون ناسخاً للأول لأنه ورد في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فذكر الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم ١٦٩٣٠ و١٦٩٤٠ و١٦٩٩٢ والترمذي في الحدود رقم ١٤٤٤ وأبو داود رقم ٤٤٨٢ وابن ماجه رقم ٢٥٧٣ وانظر بيان الإجماع في الترمذي ج ٤ ص ٤٨ وشرح مسلم للنووي ج ٥ ص ٢٩٨ وفتح الباري ج ١٢ ص ٧١ والتوسع في شرح علل الترمذي لابن رجب وتعليقنا عليه ص ٧ - ٨.

## النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

هذا فن جليل، إنما ينهض بتحقيقه الحُذَّاق من الحفاظ.  
والدارقُطْنِيُّ منهم، وله فيه تصنيف مفيد.  
ويكون في الإسناد والتمتن.

فالأول كثير، ومنه حديث شعبة عن العوام بن مُرَاجِم - بالراء  
والجيم - صحَّفه يحيى بن معين فقال: «مزاجِم» «بالزاي والحاء»<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فكثير أيضاً ومنه (حديث) / ٧١ - ل / زيد بن ثابت  
رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجر في المسجد»، هكذا صوابه، ومعناه  
اتخذ حُجْرَةً من حصير يصلي فيها. صحفه ابن لهيعة فقال: «احتجم»  
بالميم<sup>(٢)</sup>.

ومنه حديث جابر قال: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ»، هكذا  
صوابه: «أَبِي» بضم الهمزة وفتح الباء، وهو أَبِيُّ بن كعب. فصَحَّفه غُنْدَرُ  
فقال: «أَبِي» بفتح الهمزة وكسر الباء<sup>(٣)</sup>.

وصحَّف أبو بكر الصولي حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ

---

(١) في حديث عثمان «لَتُوذَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا» المسند ج ١ ص ٧٢ غير مصحف  
والحديث أخرجه مسلم في البر عن أبي هريرة ج ٨ ص ١٨ والترمذي في صفة  
القيامة ج ٤ ص ٦١٤.

(٢) رواية «احتجر» في البخاري (صلاة الليل) ج ١ ص ١٤٣ ومسلم في  
المسافرين ج ٢ ص ١٨٨. ورواية ابن لهيعة «احتجم» المصحفة في المسند  
ج ٥ ص ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في السلام ج ٧ ص ٢٢ وابن ماجه في الطب ج ٢ ص ١١٥٦ غير  
مصحف.

سؤال<sup>(١)</sup>، فقال: «شيئاً» بالشين المعجمة. ونظائره كثيرة.

وهذا كله تصحيفُ لفظ وبصر.

ويكون (أيضاً) تصحيفُ سمع، كحديث يُروى عن عاصم الأحول، رواه بعضهم فقال: «واصل الأحدب»، قال الدارقطني: هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر. لأنه لا يشتبه في الكتابة، لكن قد يخطيء فيه السمع.

ويكون التصحيف في المعنى، كما حكى الدارقطني عن أبي موسى محمد بن المُثنى العَنَزِيّ أنه قال يوماً: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة، صلى إلينا رسول الله ﷺ». يريد ما ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ صلى إلى عَنَزَة»<sup>(٢)</sup>. وهي حَرْبَةٌ نُصِبَتْ بين يديه، فتوهم أنه ٨٢/ب - ب/ صلى إلى قبيلتهم بني عَنَزَة. وهذا تصحيف عجيب. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه

وهو أن يأتيَ حديثان متضادان في الظاهر، فيوقفُ بينهما أو يرجحُ أحدهما<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصوم ج ٣ ص ١٩٦. والترمذي ج ٣ ص ١٣٢ وأبوداود ج ٢ ص ٣٢٤، وابن ماجه ج ١ ص ٥٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري (أبواب ستره المصلي) ج ١ ص ١٠٢، ومسلم ج ٢ ص ٥٦.

(٣) مختلف الحديث: هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر. ويسمى أيضاً «مشكل الحديث».

هذا من أهم الأنواع، والعلماء بالحديث والفقهاء والأصول وغيرها وغيرهم مضطرون إلى معرفته.

وإنما يكمل للقيام<sup>(١)</sup> به الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والأصول، الغواصون على المعاني الدقيقة.

وقد صنّف فيه إمامنا أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى كتابه المعروف باختلاف الحديث. ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه، إنما ذكر جملة تنبّه العارف على طريق الجمع بين الأحاديث في غير ما ذكره. ثم صنّف فيه ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - كتابه<sup>(٢)</sup>، فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أولى منها وأقوى، وترك أيضاً معظم المختلف.

وَمَنْ كَانَ جَامِعاً لِلأوصاف المذكورة لا يُشكِل عليه شيء من ذلك، إلا النادر في الأحيان.

وقد قال الإمام أبو بكر بن خزيمة: «لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما». (والله أعلم).  
والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن فيه الجمع، فيتعيّن، ويجب العمل بالحديثين معاً.

وهذا القسم كحديث: «لا عدوى ولا طيرة»، مع حديث «لا يورّد مُمرّضٌ على مُصِحٍّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في ل: «القيام».

(٢) وهو «تأويل مختلف الحديث». ومن أهم الكتب في ذلك كتاب «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي. وكلاهما مطبوع.

(٣) حديثا: «لا عدوى» و«لا يورّد» متفق عليهما: البخاري (في الطب) ج ٧ =

وَجْهُ الْجَمْعِ أَنْ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَخَالَطَتَهَا سَبَبًا لِلْإِعْدَاءِ، فَنفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا تَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، وَأَرشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى مَجَانِبَةِ مَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الضَّررُ عَادَةً بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ وَفِعْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القسم الثاني: أن يتضادًا بحيث لا يمكن الجمع بوجه / ٧٢ - ل /  
فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح (منهما)، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً من أنواع الترجيح، جمعتها الحافظ الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>. وقد ألحقت في هذا الباب ألفاظ كثيرة [والله أعلم] / ٨٣ - ب /.

\* \* \*

= ص ١٣٨ و ١٣٩، ومسلم في السلام: ج ٧ ص ٣٠ - ٣٤.  
والطيرة: التشاؤم بالطيور إذا مرت على هيئة مخصوصة، وكان ذلك في الجاهلية.

(١) كتاب الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار». انظر الأوجه المشار إليها ص ١١ - ٢٧. وقد ضبطها السيوطي بتتبع جيد وجعلها سبعة تلخصها فيما يلي:

- ١ - الترجيح بحال الراوي، كأن يكون فقيهاً، أو أعلى إسناداً.
- ٢ - الترجيح بالتحمل، فيرجح الحديث الذي حُمِلَ بالسماع على ما حُمِلَ عرضاً، أو كتابةً.
- ٣ - الترجيح بكيفية الرواية، كتقديم المنقول بلفظه على المنقول بمعناه.
- ٤ - الترجيح بوقت ورود الحديث: فيرجح المدني على المكي، وهكذا.
- ٥ - الترجيح بلفظ الحديث: كترجيح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.
- ٦ - الترجيح بالحكم: كتقديم الحظر على الإباحة. والأحوط على غيره. =

## النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله: ما رُوِيَ عن عبدالله بن المبارك. قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قال سمعت أبا إدريس يقول: سمعتُ وَاثِلَةَ<sup>(١)</sup> بنَ الْأَسْقَعِ يقول: سمعت أبا مَرْثَدَةَ<sup>(٢)</sup> الغنوي يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إليها»<sup>(٣)</sup>.

فَذَكَرُ سَفِيانَ وَأَبِي إِدْرِيسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ زِيَادَةً وَوَهْمًا. أَمَا سَفِيانَ فَالْوَهْمُ فِيهِ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَا أَبُو إِدْرِيسَ فَابْنُ الْمُبَارَكِ نُسِبَ إِلَى الْوَهْمِ فِيهِ، لِأَنَّ جَمَاعَةً ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بُسْرِ وَوَاثِلَةَ. وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرِ مِنْ وَاثِلَةَ.

---

= ٧ - الترجيح بأمر خارجي: كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى، أو عمل الأمة. انظر التفصيل في تدريب الراوي ص ٣٨٨ - ٣٩١.  
وانظر كتاب منهج النقد ففيه تفصيل صور التعارض وتطبيق قواعد الحديث على كل منها، والرد على من انتقد المحدثين لتوهمه التعارض بين ما صححوه من الأحاديث ص ٣٣٧.

(١) و (٢) في ب «واثلة» و «مزيد»، وكلاهما تصحيف.  
(٣) أخرجه مسلم في الجنايز ج ٣ ص ٦٢ والترمذي ج ٣ ص ٣٦٧ كلاهما بزيادة أبي إدريس وعدمها. وعند أبي داود ج ٣ ص ٢١٧: «... عن بُسْرِ قال: سمعت واثلة». وهي صريحة الدلالة على الوهم، كما سيأتي الاستدلال في كلام المصنف.



قال أبو حاتم الرازي: «كثيراً ما يُحدِّثُ بُسْرٌ عن أبي إدريس، فغلطَ ابن المبارك وظنَّ أن هذا مما رواه عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بُسْرٌ<sup>(١)</sup> من واثلة». والله أعلم.

وقد صنَّفَ الخطيب في هذا النوع كتاباً.

قال الشيخ رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «[و]في كثير مما قاله نظر، لأن الإسناد الخالي عن الزائد إن كان بلفظ «عن» فينبغي أن يُجعل مرسلًا، لما عُرفَ في المُعلَّل، وكما نذكره في النوع بعده. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار<sup>(٣)</sup> كما في المثال المذكور، فجائزٌ أن يكون سمع ذلك من رجلٍ عنه ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسْرٌ سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم سمعه من واثلة، إلّا أن توجد قرينة تدل على كونه وهمًا، كنجوح ما تقدم عن أبي حاتم. وأيضاً فإن الظاهر ممن له هذا أن يذكر السَّماعين، فإذا لم يأتِ عنه ذلك حمَلناه على الزيادة، والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الثامن والثلاثون

### معرفة المراسيلِ الخفيِّ إرسالها

هذا فنٌّ [مهمٌ]، عظيم الفائدة، يُدرَكُ بالاتساع في الرواية والجمع لطرقِ الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب.

وهو ما عُرفَ إرسالُه بمعرفة عدم اللقاء أو السماع<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: «سمع بسر هذا».

(٢) علوم الحديث ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) في ل «والإخبار». والمثبت موافق لعلوم الحديث.

(٤) المرسل الخفي: ما رواه الراوي عن عاصره، ولم يسمع منه ولم يلقه.

وانظر منهج النقد للتمييز بين المرسل الخفي والمدلس. ولمعرفة وسائل اكتشاف الإرسال ص ٣٨٨ - ٣٩٠.

كحديث العوام / ٨٤ - ب / بن حَوْشِبٍ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض وكبر»<sup>(١)</sup>. قال أحمد بن حنبل: «العوام لم يلتق ابن أبي أوفى»<sup>(٢)</sup>. ومنه ما يُحكّم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر. وهذا القسم والنوع السابق يُعترض بكل واحد منهما على الآخر. وقد يُجاب عن هذا الاعتراض بنحو ما تقدم. والله أعلم.

\*\*\*

### النوع التاسع والثلاثون / ٧٣ - ل /

#### معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هذا علمٌ كبيرٌ عظيمُ الفائدة، وبه يُعرَفُ المرسلُ من المتصل. وفيه كتب كثيرة مشهورة، ومن أحسنها وأكثرها فوائد «الاستيعاب» لابن عبد البر، لولا ما شأنه به من ذكر كثير مما شَجَرَ بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين، والغالب عليهم الإكثار والتخليط.

قلت: وقد جمع الشيخ [ أبو الحسن ] (عزالدين) بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً أتى فيه بما في كتاب ابن عبد البر وابن منده وأبي نُعيم وأبي موسى الأصبهانيين، وضمَّ إليها زيادات لغيرهم، وضبط أكثر الألفاظ المشكلة، وحقق فيه مواضع حسنة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني وسمويه في فوائده. الجامع الصغير ج ٥ ص ١٥٣.

(٢) وفي الحديث زيادة على ذلك: حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً. انظر فيض

القدير ج ٥ ص ١٥٣.

(٣) ثم جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني فحقق البحث في دراسة التراجم في كتابه =

## فروع

أحدها: اختلف العلماء في حد الصحابي . فالمعروف من طريق أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة . كذا قاله البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> وقاله غيره، ونقله أبو المظفر السمعاني عن أهل الحديث .

قال: السمعاني: «والصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبعية والأخذ». قال: «وهذا طريق الأصوليين».

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يعدُّ الصحابيَّ إلا مَنْ أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين . وهذا إن صحَّ عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين .

لكن مقتضاه ألا يعدَّ جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه [في] فقد ظاهر ما اشترطه صحابياً، ولا خلاف في عدّه صحابياً.

قلت: / ٨٥ - ب / ذكر الخطيب بإسناده عن أحمد بن حنبل [رضي الله عنه] أنه قال: «أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه .

---

= «الإصابة في تمييز الصحابة». ونبه فيه على أوهام وقعت في الكتب السابقة عليه، ومنها عجائب يُستغرب وقوع مثلها. كما في مقدمته ص ٦ - ٩ .  
وفي عصرنا صنف العلامة الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي كتابه «حياة الصحابة»، جمع فيه أخبارهم مرتبة على الأبواب، فكان ابتكاراً حيوياً في فنه، مفيداً للمسلم في ثقافته وعمله بدينه .  
(١) في أول فضائل الصحابة ج ٥ ص ٢ . وهذا هو المعتمد في تعريف الصحابي .

وعن القاضي الإمام أبي بكر بن الطيّب قال: «لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مُشْتَقٌّ من الصحبة، جار على كل مَنْ صَحِبَ غيره قليلاً أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً ويوماً وساعةً»، قال: «وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة. هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عُرْفٌ في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك على مَنْ لقي المرء ساعة ومشى معه خُطًى، وسمع منه حديثاً، فوجب ألا يجري في الاستعمال إلا على مَنْ هذا حاله».

هذا كلام القاضي المُجْمَعِ على إمامته مطلقاً، وفيه تقرير للمذهبين، وردّ لحكاية السَّمْعَانِي عن أهل اللغة. والله أعلم.

الفرع الثاني: يُعْرَف كونه صحابياً بالتواتر، [أ]و بالاستفاضة، أو بقول بعض الصحابة: إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه: إنه صحابي، بعد ثبوت عدالته<sup>(١)</sup>.

الثالث: للصحابة «رضي الله عنهم» بأسرهيم خَصِيصَةٌ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، لكونهم عدولاً على الإطلاق بنصوص الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> وإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به في الإجماع على تعديل جميعهم، ومَنْ لا بَسَ الفِتْنِ فكذلك بإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به.

وذكر الشافعي [رحمه الله] الصحابة رضي الله عنهم في رسالته

(١) إضافة لشرط آخر هو أن يكون في المدة الممكنة، وأقصاها مائة سنة بعد وفاته ﷺ.

ومما يثبت به وصف الصحبة أن يروى عن أحد التابعين أن فلاناً له صحبة.

انظر الإصابة ج ١ ص ١٤ - ١٥ والكفاية ص ٥٢ وغيرهما.

(٢) كقوله تعالى: «محمدٌ رسولُ الله والذين معه أشِدَاءُ على الكفار رحماء

القديمة فأثنى عليهم بما هم أهلها، ثم قال: «وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمرٍ / ٧٤ - ل / استُدرك به علم واستنبط به حكم، وآراؤهم لنا أحمدٌ وأولى بنا من آرائنا عند أنفسنا» والله أعلم.

الرابع: أكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثاً ستة: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس. وأكثرهم أبو هريرة.

وأكثرهم فتياً تُروى ابنُ عباس.

وعن عليّ بن المدينيّ قال: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ / ٨٦ - ب / أحدٌ له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس».

وعن مسروق قال: «انتهى علم أصحاب النبي ﷺ إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي<sup>(١)</sup>، وزيد، وأبي الدرداء، وعبدالله بن مسعود. ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبدالله». وفي رواية «أبي موسى» بدل «أبي الدرداء»، والله أعلم.

ومن الصحابة العبادلة، يقال: هذا قولُ العبادلة أو فعلهم، وهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص. كذا عدّهم أحمد بن حنبل فقيل له: «فابن مسعود؟»

---

= بينهم... الآية آخر سورة القتال. وكقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهو حديث متواتر.

وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه. والمُدُّ قدر حفنة.

(١) أي أبي بن كعب، وزيد هو ابن ثابت، رضي الله عنهم.

قال: «ليس هو من العبادلة». قال البيهقي: «وذلك لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم».

ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر الصحابة الذين يُسمون عبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين.

الخامس: قال أبو زرعة الرازي: «قُبِضَ رسولُ الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه»، قيل له: «فأين كانوا؟»، قال: «أهل المدينة، ومكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع». والله أعلم.

واختلف في عدد طبقات الصحابة، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة<sup>(١)</sup>.

السادس: أفضلهم على الإطلاق: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. هذا قول جمهور أهل السنة، وحكى الخطابي عن أهل السنة من أهل الكوفة تقديم عليٍّ على عثمان، وبه قال أبو بكر بن خزيمة، مع الإجماع على تقديم أبي بكر وعمر. وكان سفيان الثوري يقول بتقديم عليٍّ على عثمان، ثم رجع إلى تقديم عثمان. وهو الذي أطبق عليه أهل السنة.

قال أبو منصور البغدادي: «أصحابنا مُجمِعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان» والله أعلم.

وممن له فضل ومزية أهل العقبين: الأولى / ٨٧ - ب / والثانية من الأنصار.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٢.

وممن له فضل امتاز به: «السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار»<sup>(١)</sup>، وهم من صَلَّى القِبْلَتَيْنِ في قول ابن المسيَّب وطائفة. وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان. وعن محمد بن كعب وعطاء: هم أهل بدر.

السابع: اختلف السلف في أولهم إسلاماً، فقيل: أبو بكر، وقيل: علي، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: خديجة، وهذا هو الصواب عند جماعة من المحققين<sup>(٢)</sup>.

ونقل الثعلبي وجماعة غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة، وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر، / ٧٥ - ل / ومن الصبيان أو الأحداث، علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد: بلال. والله أعلم.

الثامن: آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

قيل: وآخر من مات منهم قبله أنس<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

---

(١) الآية: «السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ». سورة التوبة: ١٠١.

(٢) قول النووي رضي الله عنه «وهذا هو الصواب» بيان لترجيح هذا الرأي، ويشهد له حديث بدء الوحي الذي في مطلع البخاري.

ونرى أنه ينبغي أن يذكر في هذا: ورقة بن نوفل فقد صرح بقوله: «هذا الناموس الذي أنزل على موسى». وهو اعتراف منه بنبوة النبي ﷺ.

(٣) كذا في علوم الحديث ص ٣٠٠، لكن التحقيق أنه مات سنة عشر ومائة. انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٩. والتدريب ص ٤١٢.

(٤) انظر الاستيعاب ج ١ ص ٤٥. وكانت وفاة أنس بن مالك بالبصرة سنة ٩٢ هـ.

التاسع: ألحقته أنا: قال: أبو بكر بن أبي داود: «لا يُعَرَّفُ واحد شهد بداراً هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد.

قال غيره: ولا يُعَرَّفُ سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ إلا بنو مقرن. سيأتي في الكتاب ذكرهم<sup>(١)</sup>.

ولا يُعَرَّفُ أربعة أدركوا النبي ﷺ (هم) وأولادهم إلا في ذرية الصديق (رضي الله عنهم)، وهم أبو بكر الصديق، وأبوه أبو قحافة، وابنه عبد الرحمن، وابنه أبو عتيق. ومثلهم عبدالله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة.

وقد ذكر الشيخ في غير هذا الموضع من الكتاب الأربعة الأول<sup>(٢)</sup>.

ولا يُعَرَّفُ سبعة إخوة لأُمّ شهدوا بداراً إلا بنو عفرأ: عوذ وإخوته.

ولا يُعَرَّفُ رجلٌ مسلمٌ ابنٌ مُسْلِمَيْنِ شهد<sup>(٣)</sup> بداراً إلا عمارُ بن ياسر، أمّه: سُمَيَّةُ.

\* \* \*

### النوع الأربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم

هذا مع معرفة الصحابة أصل عظيم به يُعَرَّفُ المرسل من المتصل.  
قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي.

وكلام الحاكم (وغيره) مشعرٌ بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه<sup>(٤)</sup>. والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أولى منه في الصحابة نظراً

(١) في النوع الثالث والأربعين ص ٢٠٣.

(٢) في آخر النوع الرابع والأربعين: «معرفة رواية الآباء عن الأبناء» ص ٣١٤.

(٣) في ل: «شهدوا» وهو سهو قلم.

(٤) المختار في تعريف التابعي: انه من لقي الصحابي وهو مؤمن.



إلى ٨٨/ ب / مقتضى اللفظين . ويقال في واحداهم : تابع وتابعي .

## فروع

أحدها: قال الحاكم: «التابعون خمس عشرة<sup>(١)</sup> طبقة: الأولى: الذين أدركوا العشرة: سعيد بن المسيّب، وقيس بن أبي حازم، وغيرهما».

وقوله في سعيد غَلَطَ، فإنه ولد في خلافه عمر [رضي الله عنه] ولم يسمع أكثر العشرة. وقيل: لا يصح له سماع عن أحد منهم إلا سعد بن أبي وقاص.

وأما قيس: فسمع العشرة وروى عنهم، وليس في التابعين من روى عن العشرة إلا قيس. وقيل: لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. ويلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أبناء الصحابة كعبدالله بن أبي طلحة، وغيره.

الثاني: المُخَضَّرُمُونَ من التابعين: هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا بعده، واحدهم مُخَضَّرُمٌ، - بفتح الراء - كأنه خُضِرَ أي قُطِعَ عن نُظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها.

وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وعبد خير، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال. ومن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس.

الثالث: من أكابر التابعين: الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وهم: سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن

(١) في ل: «خمس عشرة» وهو سهو. وانظر معرفة علوم الحديث ص ٤٢.

زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،  
وسليمان بن يسار.

وذكرهم ابن المبارك فأسقط أبا سلمة، وذكر بدله سالم بن عبد الله  
بن عمر. وذكرهم أبو الزناد فأسقط أبا سلمة وسالماً، وجعل بدلتهما أبا  
بكر بن عبد الرحمن. والله أعلم.

الرابع: عن أحمد بن حنبل / ٧٦ - ل / [رحمه الله] قال: «أفضل  
التابعين سعيد بن المسيب»، قيل: «فعلقمة، والأسود؟» فقال: «سعيد،  
وعلقمة، والأسود». وعنه: «لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان  
النّهدي، وقيس بن أبي حازم». وعنه: «أفضلهم قيس، وأبو عثمان،  
/ ٨٩ - ب / وعلقمة، ومسروق».

وعن أبي عبد الله بن خفيف الزاهد قال: «أهل المدينة يقولون:  
أفضل التابعين سعيد بن المسيب؛ وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني؛  
وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري». [والله أعلم].

وعن أبي بكر بن أبي داود قال: «سيدتا التابعيات: حفصة بنت  
سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما - وليست كهما - أم الدرداء»،  
يعني الصغرى، واسمها هُجَيْمَة.

الخامس: طبقة تُعدُّ في التابعين ولم يلقوا الصحابة. وقوم عُدُوا من  
التابعين وهم صحابة. فينبغي أن يُتَفَتَّنَ لذلك. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع الحادي والأربعون

#### معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه أن لا يُتَوَهَّم كون المروي عنه أكبر وأفضل لكونه  
الأغلب.

ثم هو أقسام:

أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقةً، كالزهري، ويحيى بن سعيد، عن مالك. وكالأزهري<sup>(١)</sup> شيخ الخطيب روى عن الخطيب في شبيبة الخطيب وطلبه.

الثاني: أن يكون الراوي أكبر قدراً بأن يكون حافظاً عالماً، والمروئي عنه شيخ، كمالك عن عبدالله بن دينار، وإسحاق<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن موسى.

الثالث: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين، كرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم، كعبد الغني بن سعيد عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب، وكالخطيب عن ابن الماكولا.

ومنه<sup>(٣)</sup> رواية الصحابي عن التابعي، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار. وكذا رواية التابعي عن تابعه، كالزهري والأنصاري<sup>(٤)</sup> عن مالك، وكعمر بن شعيب، ليس من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين من التابعين، وقيل: أكثر من سبعين. والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الثاني والأربعون معرفة المُدبِّج ورواية الأقران

وهم المتقاربون في السن والإسناد. وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبيد الله بن أحمد الأزهري.

(٢) هو إسحاق بن راهويه الإمام.

(٣) في ب: «ابن ماكولا ومن هذا».

(٤) الزهري محمد بن مسلم، والأنصاري: يحيى بن سعيد.

(٥) التقارب في الإسناد يعني الاتفاق في الرواية عن عدد من الشيوخ.

ورواية القرينين قسمان:

أحدهما: المُدْبِجُ: وهو أن يروي كل واحد منهما عن صاحبه.  
كعائشة عن أبي هريرة، / ٩٠ - ب / وهو عنها، والزهري عن عمر بن  
عبد العزيز، وهو عنه، ومالك عن الأوزاعي، وهو عنه، وأحمد عن ابن  
المديني، وهو عنه.

الثاني: غيره، وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه فحسب،  
كسليمان التيمي عن مسعرٍ، [والله أعلم].

\* \* \*

### النوع الثالث والأربعون

#### معرفة الإخوة

هذا إحدى معارف أهل الحديث، وهو مُفْرَدٌ بالتصنيف. صنف فيه  
ابنُ المديني، ثم النَّسائي، ثم السَّراج، وغيرهم.

مثاله في الأخوين من الصحابة: عمرُ وزيدُ، ابنا الخطاب. وعبدالله  
وعتبة ابنا مسعود. وزيد ويزيد ابنا ثابت. وعمرو [و] هشام ابنا العاص.

ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا سُرحبيل. وهزَّيل وأرقم ابنا  
شرحبيل<sup>(١)</sup>.

مثاله في الثلاثة: علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب. وسهل<sup>(٢)</sup>  
وعباد وعثمان بنو حنيف. وفي غير الصحابة: عمرو، وعمر، وشُعيب:  
بنو شعيب.

مثال الأربعة<sup>(٣)</sup>: سهيل، وعبدالله، ومحمد، وصالح: بنو أبي  
صالح السمان.

(١) أخوان آخران سوى السابقين. وكلهم من أصحاب ابن مسعود.

(٢) في ل: «سهيل».

(٣) في ب: «مثاله في الأربعة».

مثال الخمسة: سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم، بنو عِيْنَةَ، حدثوا كلهم.

مثال الستة: / ٧٧ - ل / محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة، بنو سيرين، تابعيون، كذا ذكرهم يحيى بن معين والنسائي والحاكم في المعرفة<sup>(١)</sup>، ومنهم من ذكر فيهم خالداً بدل كريمة، ومنهم مَنْ ذكر أشعث.

وروى محمد عن يحيى [عن أنس] عن أنس بن مالك حديثاً. وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض.

مثال السبعة: النعمان، ومَعْقِل، وعَقِيل، وسُوَيْد، وسِنَان، وعبد الرحمن، وسابغ لم يُسَمَّ، وهم بنو مُقَرَّن، هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم في هذا أحد. وقيل: شهدوا كلهم الخندق<sup>(٢)</sup>. [والله أعلم]. قلت: ومن ظرف هذا الباب: أخوان تباعد ما بين مولديهما ثمانين سنة، وهما: موسى بن عُبَيْدة الرَّبْدِي وأخوه عبدالله. أربعة إخوة وُلِدوا في بطن واحد، علماء، [وهم] بنو راشد السُّلَمِي: محمد، وعمر، وإسماعيل، وأخوهم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### النوع الرابع والأربعون معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وللخطيب فيه كتابٌ. فيه: «عن العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة»<sup>(٤)</sup>.

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٥٣.

(٢) أي غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب. (٣) لم يوقف على تسميته.

(٤) رواه الخطيب في كتابه المشار إليه هنا. كما أفاد السخاوي في فتح المغيـث

ص ٤١٠.

وعن وائل بن داود<sup>(١)</sup> عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً.

وعن معتمر بن سليمان قال: «حدثني أبي قال: حدثني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال: «ويحُ كلمة رحمة». وهذا طريقٌ يجمع أنواعاً. منها: رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعه، ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض، وأنه حدث عن واحدٍ عن نفسه، وهذا في غاية من الحُسْن، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث.

وعن أبي عُمر الدُّورِي المقرئ عن ابنه محمد ستة عشر حديثاً، أو نحوها، وذلك أكثر ما حصل.

وأما الحديث المروي عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء»، فَعَلِطَ مَنْ رواه. إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع الخامس والأربعون معرفة رواية الأبناء عن الآباء

ولأبي نصر الوايلي فيه كتاب.

وأهمه ما لم يُسَمَّ فيه الأب (أ) والجد، وهو نوعان:

أحدهما. رواية الابن عن الأب دون الجد، وهذا كثير معروف.

---

(١) في ب: «داود بن وائل». وهو قلب للاسم.

(٢) كذا أخرجه البخاري في الطب ج ٧ ص ١٢٤. لكن ذكر ابن الجوزي في

كتاب التنقيح أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنهما حديثين.

كما في النكت ص ٣٠٢.

والثاني: روايته عن أبيه عن جده: كَعَمْرُو بن شعيب بن محمد بن  
عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن أبيه، عن جده. له بهذا الإسناد نسخة  
كبيرة فَفَهَيَات جِيَاد، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه عن أبيه عن  
جده، حملاً لمطلق الجدِّ على الصحابي، وهو عبدالله، دون محمد  
التابعي.

ومنهم بَهْزُ بن حَكِيم عن أبيه عن جده: رُوِيَ بهذا الإسناد نسخة  
كبيرة حسنة، وجدّه معاوية بن حَيْدَةَ.

ومنهم طلحة بن مُصْرَفُ عن أبيه عن جده، وجدّه عَمْرُو بن كعب،  
وقيل: كعب بن عمرو<sup>(١)</sup>.

ومن أحسن ذلك رواية / ٩٢ - ب / الخطيب عن عبد الوهّاب بن  
عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود / ٧٨ -  
ل / ابن سفيان بن يزيد بن أكيّة بن عبدالله التميمي، قال: سمعت أبي  
يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت  
أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول:  
سمعت أبي يقول<sup>(٢)</sup>: سمعت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سُئِلَ  
عن الحنّان المنّان، فقال: الحنان الذي يُقْبَلُ على من أعرض عنه،  
والمنّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

آخِرُهُمْ أَكْيَنَةُ مصغر، بالنون وهو السامع علياً.

\* \* \*

(١) وهو صحابي عند الجمهور، لكن مصرفاً والد طلحة مجهول، مما يضعف هذه  
السلسلة، وهو من رجال سنن أبي داود.

(٢) زاد في ل: «سمعت أبي يقول» مرة عشرة وهو سهو.

## النوع السادس والأربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان<sup>(١)</sup>  
متقدّم ومتأخّر بينهما في الوفاة أمد بعيد  
وإن كانا أهل عصرين<sup>(٢)</sup>

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.  
وللخطيب فيه كتاب حسن.

ومن أمثله: محمد بن إسحاق السراج، روى عنه البخاري في تاريخه، وأحمد بن محمد الخفاف، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، مات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع أو خمس.

ومثله: مالك بن أنس حدّث عنه الزهري، وزكريا بن دؤيد، وبين وفاتيهما مائة وسبعس وثلاثون سنة أو<sup>(٣)</sup> أكثر. دؤيد: بدالين مهملتين، الأولى مضمومة.

\* \* \*

## النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يرو عنه إلا واحدا<sup>(١)</sup>

ولمسلم فيه كتاب، مثاله وهب بن خنّيش، وعامر بن شهر، وعروة

(١) في ل: «روايتان» وهو سهو قلم.

(٢) ويسمى هذا «السابق واللاحق».

(٣) في ل: «وأكثر» والمثبت موافق لعلوم الحديث، لكنّ زكريا كذاب وضاع، فالأولى التمثيل بأحمد بن إسماعيل السهمي آخر الرواة عن مالك، توفي سنة ٢٥٩، والزهري توفي سنة ١٢٤ فبين وفاتيهما خمس وثلاثون ومائة سنة، وقد ثبت سماع السهمي من مالك.

(٤) ويسمى هذا النوع: «الوحدان» ووقع في ب: «من لم يرو عنه سواً واحداً» وهو سهو قلم.



بن مضرّس، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي، صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي.

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، وعن دُكين بن سعيد، والصنابح بن الأعسر، ومرداس<sup>(١)</sup> الأسلمي الصحابة.

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم، منهم: المسيّب لم يرو عنه غير ابنه سعيد، ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم، وقرّة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه /ب/ معاوية، وأبو ليلي لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن.

قال الحاكم<sup>(٢)</sup>: «لم يُخَرِّج البخاري ولا مسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل».

وغلّطوه في ذلك بإخراجهما<sup>(٣)</sup> حديث المسيّب في وفاة أبي طالب، لا راوي له غير ابنه سعيد، وإخراج البخاري<sup>(٤)</sup> حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي»، لم يرو عنه غير الحسن، وحديث قيس عن مرداس: «يذهب الصالحون...» لم يروه<sup>(٥)</sup> (عن) مرداس غير قيس.

وإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يروه<sup>(٦)</sup> عنه غير عبدالله بن الصامت.

---

(١) في ل: «مراس» وهو سهو.

(٢) في المدخل ص ١٥.

(٣) البخاري في الجائز (إذا قال المشرك...) ج ٢ ص ٩٥، ومسلم في الإيمان ج ١ ص ٤٠.

(٤) في التوحيد (إن الإنسان خلق هلوعاً) ج ٩ ص ١٦٥.

(٥ و ٦) كذا في الأصلين. والظاهر أنه «لم يرو».

ولهذا نظائر في الصحيحين كثيرة. وتقدّمت هذه المسألة في النوع الثالث والعشرين<sup>(١)</sup>.

ومثال هذا في التابعين أبو العُشراء، لم يرو عنه غير حمّاد بن سلمة.

قال الحاكم<sup>(٢)</sup>: «وتفرّد الزهريّ عن نيف وعشرين من التابعين. وتفرّد عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين. وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة وغيرهم. وتفرّد مالك عن نحو عشرة من شيوخ المدينة». والله أعلم.

\*\*\*

### النوع الثامن والأربعون

معرفة مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ نَعْوَتٍ مُتَعَدِّدَةٍ  
فَظَنَّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ وَالنُّعُوتَ لِحِجَابَةِ

هذا فن عويص، والحاجة حاقّة إلى معرفته، فبه<sup>(٣)</sup> يظهر التدليس. وقد صنّف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره.

مثاله: محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق حديث تميم الداري وعديّ، وهو حمّاد ابن السائب الذي روى عنه أبو أسامة حديث: «ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»<sup>(٤)</sup>، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفيّ التفسير مُدَلِّساً موهماً أنه أبو سعيد الخُدريّ.

(١) ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) في المعرفة ص ١٦٠.

(٣) في ب: «فيه».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٢٤ وصححه ووافقه الذهبي، وذلك بالنظر لأصل الحديث.

ومثاله<sup>(١)</sup>: سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، هو سالم أبو عبدالله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحَدَثان، وهو سالم مولى شَدَاد بن الهاد، وهو سالم مولى النَّصْرِيِّين، وسالم مولى المَهْرِيِّ، وسالم سَبْلان، وسالم أبو عبدالله الدَّوْسِيُّ، وسالم مولى دَوْس، وهو أبو عبدالله مولى شَدَاد بن الهاد، والله أعلم.

واستعمل الخطيب في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبید الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبید الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، وهو شخص واحد.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المُحَسِّن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المُحَسِّن التنوخي، وعن علي بن (أبي) علي المعدل، وكله شخص واحد. وله من هذا كثير<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### النوع التاسع والأربعون معرفة المفردات

هذا فنٌ حسنٌ، يوجد في كتب الأئمة في أواخر الأبواب، وأُفرد أيضاً بالتصنيف.

وهو أقسام:

الأول: في الأسماء: فمن ذلك: أجمد بن عُجَيان: بالجيم على وزن أحمد، وهو صحابي، وعُجَيان على وزن سُفَيان، وقيل على وزن عُليان. أوسط بن عمرو البجلي: تابعي. تدوم بن صُبح الكلاعي: بفتح

---

(١) في ب: «ومثله».

(٢) في ب: «الكثير».

التاء المثناة من فوق، وضم الدال، ومنهم من قاله بالمثناة من تحت، والصواب الأول. جُبَيْب: (هو جبيب بن الحارث) بالجيم المضمومة والباء الموحدة المكررة صحابي.

جِيلَانُ: بكسر الجيم هو أبو الجَلْد - بفتح الجيم وإسكان اللام - الأخباري تابعي. الدُّجَيْنُ بن ثابت: بالدال والجيم مصغَّر: هو أبو الغُضْنِ؛ قيل: إنه جُحا المعروف والأصح أنه غيره. زُرُّ بن حُبَيْش: التابعي. سَعْيَرُ بن الخِمْس: هو وأبوه فَرْدَان. سَنَدَرُ الخَصِي: مولى زِنَاع، له صُحبة. شَكَل - بفتح الشين والكاف - ابن حُمَيْد: صحابي. شَمغون بن زيد أبو ريحانة، صحابي، وهو بالشين المفتوحة والغين المعجمتين، ويقال بالعين المهملة. صُدَيُّ بن عَجْلان: أبو أمامة الصحابي. صُنَابِح بن الأعسر: صحابي.

ضُرَيْب بن نُقَيْر بن سُمَيْر، بالتصغير فيها كلها، ونُقَيْر بالنون والقاف، وقيل بالفاء واللام. عَزْوَان: بفتح العين عبدٌ / ٩٥ - ب / صالح تابعي. كَلْدَةُ بن حنبل: صحابي، بفتح الكاف واللام، لُبَيُّ بن لَبَا: الصحابي باللام فيهما والأول على وزن أُبَيٍّ، والثاني على وزن عَصَا. مُسْتَمِرُّ بن الرِيَان. نُبَيْشَةُ الخير: الصحابي. نَوْف البِكالي: تابعي، بكسر الباء وتخفيف الكاف، وغلب على ألسنة أهل الحديث فتح الباء وتشديد / ٨٠ - ل / الكاف.

وابِصَةُ بن مَعْبَد: الصحابي. هُبَيْب بن مُعْفَل: بالتصغير وتكرير الباء الموحدة، صحابي، وأبوه بإسكان الغين المعجمة. هَمْدَان: بَرِيدُ عمر بن الخطاب، هو بالذال المعجمة كالبلدة، وقيل: بـ [الذال] المهملة مع إسكان الميم كالقبيلة.

القسم الثاني: في الكنى: أبو العُبَيْدَيْن: - مثني - واسمه معاوية بن

سَبْرَةٌ<sup>(١)</sup>، تابعي. أبو العُشْرَاءُ الدارمي، اسمه أسامة، وقيل غير ذلك. أبو المُدَلِّهِ، بكسر الدال وتشديد اللام، لم يُعْرَفِ اسمه، وانفرد أبو نعيم بأن اسمه عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله. أبو مُرَايَةَ بضم الميم وبعدها راء ثم ألف ثم ياء مثناة من تحت، اسمه عبد الله بن عمرو تابعي. أبو مُعَيْدٍ، مصغَّرٌ مخفف الياء، هو حفص بن غِيلَانَ.

القسم الثالث: الألقاب: فمنها: سَفِينَةُ مولى رسول الله ﷺ، لقب فرد<sup>(٢)</sup>، اسمه مَهْرَان، وقيل غيره.

مُنْدَلُ بن علي: بكسر الميم، عن الخطيب وغيره، ويقولونه كثيراً بفتحها<sup>(٣)</sup>، اسمه عمرو. سُحْنُونُ، بضم السين وفتحها، المالكي، اسمه عبد السلام. مُطَيَّنٌ، ومُشَكَّدَانَهُ، وآخرون والله أعلم. هذا الباب واسع، وفيه أشياء مهمة تركتها لترك الشيخ إياها، وخوفاً من التطويل<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الخمسون معرفة الأسماء والكنى

صنَّف في هذا كثير من العلماء: علي بن المديني، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد الحافظ، وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله.

(١) في ل: «سربة». وهو سهو قلم.

(٢) في ب: «ورد» وهو تحريف.

(٣) وهو الصواب.

(٤) وهناك أسماء ليست مفردة وردت هنا، وهي: زَرٌّ، سعير، المستمر، نُبَيْشَةُ، نوف. فتنبه لذلك.

وهو فن حسن مطلوب لم يزالوا يعتنون به ويتطرحونه ويتنقضون<sup>(١)</sup>  
٩٦/ - ب / جاهله .

والمراد بهذا بيان أسماء ذوي الكنى .

والمصنّف فيه يوبّ كتابه على الكنى مُبيناً أسماء أصحابها .

وهو أقسام :

الأول : الذين سُموا بالكنى ، وأسمائهم<sup>(٢)</sup> كُناهم ، لا أسماء لهم غيرها ،  
وهم ضربان :

أحدهما : مَنْ له كُنيةٌ أخرى ، كأنّ للكُنية كُنيةً [أخرى] ، كأبي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث ، أحد الفقهاء السبعة ، اسمه (أبو بكر) ،  
وكنيته أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> . ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،  
اسمه (أبو بكر) ، وكنيته أبو محمد . قال الخطيب : «ولا نظير لهما» .  
وقيل : لا كُنية لابن حزم .

الضرب الثاني : مَنْ لا كُنية له غيرها ، كأبي بلال الأشعري الراوي  
عن شريك . وكأبي حصين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء ،  
روى عنه أبو حاتم الرازي وغيره .

القسم الثاني : الذين عُرفوا بكنائهم ، ولم يُعرف لهم<sup>(٤)</sup> أسماء أم  
لا؟ كأبي أناس : بالنون ، الصحابي . وأبي موهبة : مولى رسول الله ﷺ ،  
وأبي شيبَةَ الخُدري . وأبي الأبيض الراوي عن أنس . وأبي بكر بن نافع  
مولى ابن عمر ، وأبي النجيب : بفتح النون وبالجم ، وقيل بالتاء

(١) في ب : «يتنقضون» .

(٢) في ب : «فأسمائهم» .

(٣) الصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، فيكون من الضرب الثاني .

(٤) في ب : «لهم» .

المضمومة مولى عبد الله بن عمرو بن العاص. وأبي حرب بن أبي  
الأسود. وأبي حَرِيْز: بالحاء والزاي، المَوْقِي، والموقف محلَّة بمصر.

القسم الثالث: الذين لُقِّبوا بالكنى ولهم أسماء غيرها وكنى: كعلي  
بن أبي طالب: يلقب بأبي تراب، كنيته أبو الحسن، وأبي الزناد: عبد الله  
بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن. وأبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن،  
كنيته: أبو عبد الرحمن، لُقِّب بأبي الرجال لأنه كان له عشرة / ٨١ - ل /  
أولاد كلهم رجال. وأبي تَمِيْلَةَ: يحيى بن واضح، كنيته: أبو محمد.  
وأبي الأذان الحافظ: عمر بن إبراهيم، يكنى أبا بكر، لُقِّب به لكبر أذنيه.  
وأبي الشيخ الحافظ: عبد الله بن محمد، أبو محمد. وأبي حازم  
العَبْدُوِيّ: عمر بن أحمد، أبو حفص.

القسم الرابع: من له كنيتان أو أكثر: كابن جُرَيْج، يكنى أبا الوليد  
وأبا خالد<sup>(٢)</sup>. ومنصور الفَرَاوي، له ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح،  
وأبو القاسم / ٩٧ - ب /.

القسم الخامس: من اختلف في كنيته: كعثمان بن عفان، كنيته  
أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله، وأبو ليلى. أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>: أبو زيد،  
وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة. أُبَيُّ (بن)  
كعب: أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل. قَبِيصَةَ بن ذُوَيْب: أبو إسحاق،  
وقيل: أبو سعيد. وخلائق لا يُحْصَوْنَ، وفي بعض هؤلاء مَنْ هو كالذي  
قبله.

القسم السادس: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ واخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ: كأبي بَصْرَةَ

(١) في ب: «ولهم غيرها أسماء وكنى».

(٢) في ل: «وأبو خالة» وهو خطأ.

(٣) في ل: «يزيد». خطأ.

الغفاري، اسمه: حُمَيْل بالحاء المهملة المضمومة على الأصح، وقيل: جَمِيل بفتح الجيم. وأبي جُحَيْفَةَ الصحابي: وهَب، وقيل: وهَب الله. وأبي هريرة: اختلف فيه على نحو ثلاثين قولاً ذكرها الحافظ عبد الغني المقدسي مُفَصَّلة. وحكى الشيخ عن ابن عبد البر نحو عشرين قولاً<sup>(١)</sup>، الأصح: عبد الرحمن بن صخر، وهو أول مَنْ كُنِيَ بها. وأبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، اسمه: عامر عند الجمهور، وقال ابن معين: الحارث. وأبي بكر بن عِيَّاش المقرئ، فيه نحو أحد عشر قولاً، قيل: الأصح أن اسمه كنيته.

القسم السابع: مَنْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ مَعًا وَهُوَ قَلِيلٌ: كَسَفِينَةَ مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه عُمَيْرٌ، وقيل: صالح، وقيل: مِهْرَان، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا البَحْتَرِيِّ.

القسم الثامن: مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، وَعُرِفَتْ كُنْيَتُهُ (وَأَسْمُهُ)، واشتهر: كأصحاب المذاهب: آباء عبدالله: مالك، وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

القسم التاسع: مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ: كأبي إدريس الخولاني عائد الله بن عبدالله. وأبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله. وأبي الضحى: مسلم بن صُبَيْح بضم الصاد. وأشباههم، والله أعلم.

\* \* \*

### النوع الحادي والخمسون

٩٨ / - ب / معرفة كنى المعروفين بالأسماء

من شأن هذا أن يوبَّ على الأسماء.

وَمِمَّنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: طلحة بن عبيد الله،

(١) علوم الحديث ص ٣٣٤ وانظر الاستيعاب ج ٤ ص ٢٠٠ وكذا الإصابة.



عبد الرحمن بن عوف، الحسن بن علي، ثابت بن قيس، كعب بن عُجْرَةَ، الأشعث بن قيس، مَعْقِل بن سِنَان، عبدالله بن جعفر، عبد الله بن بُحَيْنَةَ، عبدالله بن عمرو، عبد الرحمن بن أبي بكر، جُبَيْر بن مُطْعِم، الفضل بن عَبَّاس، حُوَيْطِب، محمود بن الربيع.

وَمِمَّنْ يُكْنَى مِنْهُم بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الزبير بن العوام، الحسين بن علي، سلمان الفارسي، حُدَيْفَة، رافع بن خَدِيج، عامر بن ربيعة، كعب ابن مالك، عُمارة بن حزم، جابر بن عبدالله، النعمان بن بشير. حارثة ابن النعمان. ثوبان. عثمان بن حُنَيْف، عمرو بن العاص، المغيرة بن شعبة، / ٨٢ - ل / شَرْحِبِيل بن حَسَنَة، وغيرهم.

وَمِمَّنْ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، وابن عمر، ومعاوية\* بن أبي سفيان، ومحمد بن مَسْلَمَة، وَعُوَيْم بن ساعدة. وزيد بن خالد، والحارث بن هشام، والمِسُور، وغيرهم. وفي بعض هؤلاء خلاف. والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الثاني والخمسون الألقاب

وهي كثيرة، وَمَنْ لَا يعرفها يوشك أن يظنُّها أسامي، فيجعل من ذِكْرٍ في موضع (١) باسمه وفي آخر بلقبه شخصين.

وَأَلْفَ فِيهِ (٢) جماعة، وهي منقسمة إلى ما يجوز التعريف به، وهو ما لا يكرهه الْمُلقَّب، وإلى ما لا يجوز، وهو ما يكرهه [المُلقَّب].

وهفه أطراف من أصل ذلك:

(١) في ب: «موضعه».

(٢) أي في هذا العلم. وفي ب: «فيها». أي في أسماء ذوي الألقاب.

منها: معاوية بن عبد الكريم الضالّ: ضلّ في طريق مكة. وعبدالله ابن محمد الضعيف: كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه. وأبو النعمان محمد بن الفضل، لقبه: عارم، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة وهي الفساد.

عُنْدَر: لقب محمد بن جعفر صاحب شُعبَة، لقبه بذلك ابن جريج، ثم كان بعده عُنَادِرَة، منهم أبو الحسين محمد<sup>(١)</sup> بن جعفر الرازي، روى عن أبي حاتم الرازي، / ٩٩ - ب / ومحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوّال، حدث عنه أبو نُعَيْم. ومحمد بن جعفر البغدادي أبو الطيب، روى عن أبي خَلِيفَة الجُمَحِيّ وغيره. وآخرون لقبوا بذلك.

عُنْجَار: لقب عيسى بن موسى التيمي البخاري، روى عن مالك والثوري، لقب بذلك لحمرة وجنته. وعُنْجَارُ آخِر: صاحب تاريخ بُخَارِي: أبو عبدالله البخاري.

صاعقة: هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، روى عنه البخاري، لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته.

شَبَاب: لقب خليفة بن خياط<sup>(٢)</sup> صاحب التاريخ.

زُنَيْج بالزاي والنون والعجم: هو أبو غسان محمد بن عَمْرُو الرازي، روى عنه مسلم.

رُسْتَة: بإسكان الهاء، لقب عبد الرحمن الأصبهاني. سُنَيْد: لقب الحسين بن داود صاحب التفسير، روى عنهما أبو زرعة وأبو حاتم.

(١) في ل: «أبو الحسين بن محمد...» وهو سبق قلم.

(٢) في ل: «خياط». وهو سهو.

بُنْدَارٌ: لِقَبِّ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ<sup>(١)</sup>، رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، لِقَبِّ  
بِهِ لِكَوْنِهِ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ أَي مَكْتَرًا مِنْهُ يَفْرُقُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

قَيْصَرٌ: لِقَبِّ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ.

الْأَخْفَشُ: لِقَبِّ جَمَاعَةٍ نَحْوِيِّينَ، أَحَدُهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ،  
مُتَقَدِّمٌ، رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ. وَالثَّانِي: أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ. وَالثَّلَاثُ: سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الَّذِي  
يُرَوَّى عَنْهُ كِتَابُ سَيَبَوِيهِ، وَهُوَ صَاحِبُهُ. وَالرَّابِعُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ  
سَلِيمَانَ صَاحِبِ ثَعْلَبِ وَالْمَبْرَدِ.

مُرْبَعٌ: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِي.

جَزْرَةٌ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِهَا، لِقَبِّ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ،  
صَحَّفَ خَرْزَةَ بِجَزْرَةٍ فَلُقِّبَ بِهَا.

عُبَيْدُ الْعِجْلُ: بِالتَّنْوِينِ، لِقَبِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ  
الْبَغْدَادِي.

كَيْلَجَةٌ: بِكسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِي  
الْحَافِظِ.

مَا غَمَّةٌ: بِلَفْظِ نَفْيِ الْغَمِّ، لِقَبِّ عَلَّانِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ  
الْحَسَنِ / ٨٣ - ل / بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِي، وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ اللَّقْبَيْنِ،  
فَيُقَالُ: عَلَّانُ مَا غَمَّةٌ.

وهؤلاء الخمسة لقبهم يحيى بن معين، وهم من كبار أصحابه،  
والحفاظ / ١٠٠ - ب / .

(١) في ل: «يسار». تحريف.

سَجَادَةُ المشهور: هو الحسن بن حمّاد، سمع وكيعاً. وسجّادة آخر  
اسمه الحسين بن أحمد، روى عنه ابن عديّ.  
مُشَكَّدَانَةٌ: بضم الميم وفتح الكاف، معناه بالفارسية حبة المسك أو  
وعاؤه.

مُطَيَّنٌ: بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي.  
عَبْدَانٌ: لقب جماعة، أكبرهم عبدالله بن عثمان، راوية<sup>(١)</sup> ابن  
المبارك. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف

هذا فن جليل، مَنْ لم يعرفه كَثُرَ خطؤه، ويقبح جهله بأهل العلم،  
لا سيما أهل الحديث.

وهو: ما يأتلف، أي تتفق في الخط صورته وتختلف في اللفظ  
صيغته.

وهو منتشر لا ضابط في أكثره، إنما يُحْفَظُ تفصيلاً. وصُنِفَ فيه  
كتب مفيدة، أكملها «الإكمال» لابن ماكولاء على إيعاز فيه. قلت:  
وتَمَّمه أبو عبدالله بن نقطة البغدادي في نحو مجلدتين.

وهذه أشياء مما دخل تحت الضبط، ويكثر استعماله. والضبط فيها  
على قسمين: أحدهما على العموم، والثاني على الخصوص.

فمن الأول: سلام وسلام، جميعه بالتشديد إلا خمسة: والد

---

(١) في ل وب: «رواية»، والتصحيح لاقتضاء المعنى، وكما هو في علوم الحديث  
وغیره.

عبدالله بن سلام الصحابي، وسلام والد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه، ومنهم من شدده، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي، روى عنه الحافظ أبو طالب والطبراني وسماه سلامة، وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي. قال المبرّد في كامله: «ليس في العرب سلام مخفف إلا والد عبدالله الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق» قال: «وزاد آخرون سلام بن مشكم: حَمَارًا كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديد<sup>(١)</sup>».

عِمارة وعِمارة: ليس لنا عِمارة بكسر العين إلا أُبيُّ بن عِمارة الصّحابي، ومنهم من ضمّه، ومن عداه بالضم. كذا قال الشيخ<sup>(٢)</sup>، وعليه إنكار، فإن لنا عَمارة بفتح العين وتشديد الميم: جماعة كثيرين ذكرهم ابن ماكولاء.

كَرِيْزٌ وَكُرَيْزٌ: قال محمد بن وَضاح: «كَرِيْزٌ بِالْفَتْحِ فِي خِزَاعَةٍ، وَبِالضَّمِّ فِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَكُرَيْزٌ بِالضَّمِّ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهِمَا».

حِزَامٌ: بالزاي في قريش / ١٠١ - ب/ وبالراء في الأنصار.

العَيْشِيُّونَ: بالشين المعجمة بصريّون، والعَبْسِيُّونَ بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيّون، والعنسيون بالنون شاميّون. كذا قاله الحاكم<sup>(٣)</sup> ثم الخطيب، وهذا على الغالب.

أَبُو عُيَيْدَةَ: كله بضم العين.

السَّفَرُ: ما كان منه كنية فبفتح الفاء، والباقي بإسكانها، وسكّن

(١) بقي ثلاثة آخرون بتخفيف اللام: سلام بن أخت عبدالله بن سلام صحابي، وسعد بن جعفر بن سلام السّيدي، وإسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي.

(٢) علوم الحديث ص ٣٤٥. (٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٢١.

بعض أهل المغرب فاء أبي السُّفَر سعيد بن يُحْمَد<sup>(١)</sup>، وهو خلاف قول أهل الحديث.

عَسَلٌ: بكسر العين وإسكان السين المهملتين كلهم إلا عَسَلَ بن ذَكْوَانَ الأخباري، فإنه يفتحهما.

عَنَامٌ: كله بفتح الغين المعجمة وتشديد النون إلا عَنَامَ بن علي العامري والد علي بن عثام الزاهد / ٨٤ - ل / فإنه بالعين المهملة والياء المثناة.

قَمِيرٌ: كله بضم القاف، إلا امرأة مسروق فإنها قَمِيرٌ بالفتح.

مِسُورٌ: كله بكسر الميم وإسكان السين، إلا اثنين فإنهما بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو المفتوحة: مِسُورٌ (بن) يزيد الصحابي، ومِسُورٌ بن عبد الملك اليربوعي.

الجَمَالُ: كله بالجيم، إلا هارونَ بن عبدالله الحَمَالُ، والد موسى ابن هارون الحَمَالُ الحافظ فإنه بالحاء. هذا في الصفات.

وقد جاء في الأسماء «حَمَالٌ» بالحاء في «أبيض بن حَمَال» الصحابي، وحَمَالٌ بن مالك الأسدي، وغيرهما.

الهَمْدَانِي: بإسكان الميم والذال المهملة، في المتقدمين أكثر، والهَمْدَانِي بالفتح والذال المعجمة في المتأخرين أكثر.

ومما يؤمن فيه الغلط: عيسى بن (أبي) عيسى، يقال فيه: الحَنَاطُ بالحاء والنون، والخَبَاطُ بالحاء المعجمة والباء الموحدة، والخِيَاطُ بالياء المثناة من تحت، واشتهر بالأول. ومثله مسلم الحَنَاطُ فيه الثلاثة.

القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين أو في الموطأ.

(١) في ب: «محمد» وهو تحريف.

فمن ذلك صورة يَسَار: كله بالياء [المثناة] في أوّله ثم السين المهملة إلا بشاراً والد محمد بن بشار، فإنه بالباء الموحّدة ثم الشين المعجمة. وفي الكتابين: سيار بن سلامة، وسيار بن أبي سيار، بتقديم السين.

وبُشِّر: كله بكسر الباء وبالشين المعجمة، إلا أربعةً فإنهم بضم الباء والسين / ١٠٢ - ب / مهملة وهم: عَبْدُ اللَّهِ بن بُسْر الصحابي، وبُسْر بن سَعِيد، وبُسْر بن عُبيد الله الحَضْرَمِي، وبُسْر بن مِحْجَن الدِّيَلِي، وقيل في هذا بالمُعْجَمَة.

بَشِير: كله بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، إلا أربعة: اثنين بضم الباء وفتح الشين، وهما: بَشِير بن كَعْب، وبُشَيْر بن يَسَار، والثالث يُسَيْر بن عَمْرٍو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ويقال فيه أُسَيْر. والرابع قَطَن بن نُسَيْر بضم النون وفتح السين المهملة.

يزيد: كله بالزاي والمثناة من تحت إلا ثلاثة: بُرِيد بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بُرْدَةَ بضم الباء الموحدة وبالراء، ومُحَمَّدُ بن عَرَعَرَةَ بن الْبِرْنَدِ بالموحدة والراء المكسورتين والنون الساكنة، هذا (هو) المَشْهُورُ، وقيل بفتح الباء والراء، وعلي بن هاشم بن الْبَرِيدِ بفتح الموحدة وكسر الراء وبعدها مثناة من تحت.

البراء: كله بتخفيف (الراء)، إلا أبا معشر البراء، وأبا العالية البراء فبالتشديد.

حارثة: كله بالحاء إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية فهما بالجيم.

(قلت<sup>(١)</sup>): كذا قال القاضي عياض، تابعه الشيخ أبو عمرو. وقال

(١) من هنا إلى قوله: «باستثنائهما» ليس في ب، أدرجنا فيه كلمة «الغساني» لاقتضاء المعنى.

[الغساني]: «عمرو»<sup>(١)</sup> بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي بالجيم، روى له البخاري ومسلم، ورابع وهو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي بالجيم، روى له مسلم، ولقد أحسن أبو علي الغساني باستثنائهما).

جَرِير: كله بالجيم والراء، إلا حَرِيرَ بنَ عثمان الرُّحَبي. وأبا حَرِيرَ عبدَ الله بن الحسين القاضي الراوي عن عِكْرَمَةَ فإنهما بالحاء والزَّاي آخرًا. وفيهما ما يُقاربه: حُدِير بالحاء والدَّال، والدُّ عِمْران ووالدُّ زَيْد وزياد.

خِرَاش: كله بالحاء المعجمة إلا والدُّ رِبَعي فإنه بالمهملة<sup>(٢)</sup>.

حُصَيْن: كله بضم الحاء وبالضاد المهملة، إلا عثمان بن عاصم. / ل - ٨٥ / أبا حُصَيْن بفتح، وإلا حُصَيْن بن المنذر أبا ساسان بضم. والضاد المعجمة.

حَازِم: كله بالحاء المهملة، إلا أبا معاوية الضرير محمد بن خازم. وبالمعجمة.

حَبَّان: كله بالياء المثناة، إلا حَبَّان بن مُنْقِذ والدُّ واسع بن حَبَّان. وجدُّ محمد بن يَحْيَى بن حَبَّان. وجدُّ حَبَّان بن واسع بن حَبَّان، وحَبَّان بن هلال منسوباً وغير منسوب - عن شُعْبَةَ وَوَهَيْبٍ وَهَمَّامٍ وَأبي عَوَانَةَ وغيرهم - فهؤلاء كلُّهم بفتح الحاء وبالياء الموحدة، وإلا حَبَّان بن عطية، وحَبَّان بن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبدالله - هو ابن المبارك - وابن العَرِقَةَ اسمه حَبَّان. فهؤلاء بكسر / ١٠٣ - ب / الحاء وبالموحدة.

حَبِيب: كله بفتح الحاء المهملة. إلا حُبَيْب بن عَدِيٍّ، وحُبَيْب بن عبد الرحمن بن حُبَيْب وهو حُبَيْب غير منسوب - عن حَفْص بن عاصم -

(١) كذا في المصادر، وفي ل: «عمر» فأثبتناه على الصواب بالواو. وقارن بعلوم

الحديث ص ٣٥٠. (٢) في ب: «بالمهملة».



و[أبا] حُيَيْبُ كُنْيَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَهَوَّلَاءُ بَضْمِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

حَكِيم: (كله) بفتح الحاء، إِلَّا حُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ فَبِالضَّمِّ.

رَبَاح: كله بفتح الراء وبالباءِ الموحدة، إِلَّا زِيَادُ بْنُ رِيَّاحِ الرَّائِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَبِالكَسْرِ وَالْمِثْنَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ كَالأَوَّلِ.

زُبَيْد: لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ إِلَّا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِي بِالمَوْحَدَةِ ثَمَّ الْمِثْنَاءُ، وَلَيْسَ فِي المَوْطَأِ إِلَّا زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(١)</sup> بِمِثْنَتَيْنِ يُكْسَرُ أَوَّلُهُ وَيُضْمُ.

سَلَم: كله بالألف، إِلَّا سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ، وَسَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَسَلَمُ بْنُ أَبِي الذِّيَالِ، وَسَلَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِحَذْفِهَا.

سَلِيم: كَلُهُ بِضْمِ السَّيْنِ، إِلَّا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ فَبِالْفَتْحِ.

سُرَيْج: كله بالشين المعجمة والحاء، إِلَّا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، فَبِالْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

سُلَيْمَان: كله بالياء، إِلَّا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَسَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، وَسَلْمَانُ الْأَعْرَبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ فَبِغَيْرِ يَاءٍ. وَأَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ اسْمُهُمَا سَلْمَانُ بِغَيْرِ يَاءٍ لَكِنْ ذُكِرَا بِالْكُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

سَلَمَةَ: كَلُهُ بِفَتْحِ اللَّامِ، إِلَّا سَلِمَةَ الْقَبِيلَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعَمْرُو بْنُ

(١) فِي ل: «الصب» وَهُوَ سَهْوُ قَلَمٍ.

(٢) يَرِدُ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ «سَلْمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ الْبَاهِلِيِّ». كَمَا فِي نَكْتِ الْعِرَاقِيِّ

سَلَمَةَ إِمَامَ قومه فبالكسر، وعبد الخالق بن سَلَمَةَ قيل بالوجهين<sup>(١)</sup>.

سَيَّان: كله بالشين المعجمة بعدها ياء ثم باء. وفيها سِنَان بن أبي سِنَان، وسِنَان بن ربيعة، وسِنَان بن سَلَمَةَ، وأحمد بن سِنَان، وأبو سِنَان ضِرَارُ بن مُرَّةٌ وأمُّ سِنَان بالسين المهملة والنون.

عَبِيدَةُ: كله بالضم، إلا عَبِيدَةُ السُّلْمَانِي، وَعَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ، وَعَبِيدَةُ بن سُفْيَان، وَعَامر بن عَبِيدَةَ بالفتح.

عَبِيدٌ: كله بالضم.

عَبَادَةُ: كله بضم العين، إلا محمد بن عَبَادَةَ شيخ البخاري فبالفتح.

عَبْدَةُ: كله بإسكان الباء، إلا عَامرَ بن عَبْدَةَ في خطبة مسلم، وَبَجَالَةَ بن عَبْدَةَ ففيهما الفتح والإسكان.

عَبَادٌ<sup>(٢)</sup>، كله بفتح العين وتشديد الباء إلا قيس بن عَبَادٍ بالضم والتخفيف.

عَقِيل: كله بالفتح، إلا / ١٠٤ - ب / عُقَيْل بن خَالِد، وهو عن الزهري غير منسوب، ويحيى بن عُقَيْل وبني عُقَيْل بالضم. واقد: كله بالقاف.

ومن الأنساب:

الأَيْلِي: كله بفتح الهمزة وإسكان المشناة.

البَزَّاز: في الصحيحين كله بزائين، إلا خَلْف بن هشام البَزَّاز والحَسَن بن الصَّبَّاح / ٨٦ - ل / البَزَّاز فبالراء آخره.

(١) في ب: «الوجهين».

(٢) في ل وب «عبادة» والمثبت بحسب السياق وعلوم الحديث ص ٣٥٥.

البصري: كله بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس<sup>(١)</sup> بن الحدثان النَّصْرِي، وعبد الواحد النَّصْرِي وسالمًا مولَى النَّصْرِيِّين [ف]بالنون.

الثوري: كله بالمثلثة، إلا مُحَمَّد بن الصلت أبا يعلى التَّوْزِي بفتح المثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي.

الجُرَيْرِي: كله بضم الجيم وفتح الرَّاء، إلا يحيى بن بشر شيخ الشيخين فبالحاء المفتوحة.

الحارثي: كله بالحاء والثاء. وفيها سعدُ الجاري منسوبٌ إلى الجار: مرفأ السفن بالمدينة.

الحِزَامِي: كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث أبي اليَسر: «كان لي على فلان الحَرَامِي» بالراء، وقيل بالزاي، وقيل الجُدَامِي بالجيم والذال. لا يردُّ علينا لأنَّ مُرادنا ما كان في أنساب الرواة.

السَّلْمِي: بفتح السين واللام ما كان منه في الأنصار، كجابر وأبي قتادة. وأكثر أهل الحديث يكسرون لامه وهي لغة قليلة. وبضم السين إلى بني سُلَيْم.

الهَمْدَانِي: كله بإسكان الميم وبالذال المهملة. والله أعلم.

\* \* \*

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق

هذا النوع متفقٌ لفظاً وخطأً بخلاف ما قبله.

وللخطيب فيه كتابٌ حَفِيل.

---

(١) في ل: «أنس» وهو سهو.

وهو أقسام:

الأول: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم: كالخليل بن أحمد، ستة: أولهم: أبو عبد الرحمن [الفراهيدي] وهو النحوي المشهور شيخُ سيويه. قال أهل [التواريخ] والأنساب: «لم يُسمَّ أحدٌ بعد نبينا ﷺ أحمد قبل أبي الخليل هذا رحمه الله تعالى». والثاني: أبو بشر المُرَني بَصْرِيّ. حدّث عنه العباسُ العنبري وغيره. (و) الثالث: إصبهانيّ روى عن رُوْح بن عُبادَة وغيره. والرابع: / ١٠٥ - ب / أبو سعيد السَّجْزي القاضي الحنفيّ المشهورُ بخراسان، حدّث عن ابن<sup>(١)</sup> خزيمة وابن صاعد وغيرهما. (و) الخامس: أبو سعيد البُسْتِيّ الفاضليّ المَهَلْبِيّ حدّث عنه البيهقي. والسادس: أبو سعيد البُسْتِيّ أيضاً الشافعي، فاضل (معروف) متصرف في علوم، روى عن أبي حامد الإسفرائيني. روى عنه أبو العباس العُدْرِيّ.

القسم الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر<sup>(٢)</sup>: كأحمد بن جعفر بن حمدان: أربعة كلهم يروون عن يسميُ عبدالله وكلهم في عصرٍ واحدٍ: هم<sup>(٣)</sup>: القَطِيعِيّ أبو بكر البغدادي الراوي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل. (و) الثاني: السقطيّ البَصْرِيّ أبو بكر أيضاً يروي عن عبدالله بن أحمد الدُّورَقِيّ. الثالث: دينورِيّ روى عن عبدالله بن محمد بن سنان. الرابع: طَرَسُوسِيّ روى عن عبدالله بن جابر الطرسوسي.

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري: اثنان في عصر واحد

(١) في ب: «أبي» وهو سهو.

(٢) في ب: «وأكثر».

(٣) في ل: «في عصر أحدهم» سقطت واو «واحد» فصارت العبارة موهمة غير المراد.

يروى<sup>(١)</sup> عنهما الحاكم أبو عبد الله؛ أحدهما: أبو العباس الأصم المشهور، والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم يعرف بالحافظ، دون الأول. القسم الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً: مثاله: أبو عمران الجوني، اثنان: أحدهما: التابعي عبد الملك، والثاني: موسى بن سهل بصري.

ومثله: أبو بكر بن عياش ثلاثة: أولهم: القارئ المحدث تقدم، والثاني / ٨٧ - ل: الحمصّي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول، وجعفر غير ثقة. والثالث: السلمي الباجدائي.

القسم الرابع: عكسه: كصالح بن أبي صالح: أربعة: أحدهم: مولى التوأمة. والثاني: أبوه أبو صالح السمان الراوي عن أبي هريرة. والثالث: السدوسي، روى عن عليّ وعائشة (رضي الله عنهما)، روى عنه خلاد بن عمرو. والرابع: مولى عمرو بن حريث، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر بن عياش.

القسم الخامس: اتفقوا في أسمائهم وأسماء آبائهم ونسبهم: مثاله: محمد بن عبد الله الأنصاري: اثنان أحدهما القاضي المشهور، روى عنه البخاري والناس. والثاني: يكنى أبا سلمة، ضعيف. / ١٠٦ - ب.

السادس: المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب: كحماد وأشباهه قال القاضي ابن خلاد: «إذا قال عارم أو سليمان بن حرب: «حدثنا حماد» فهو ابن زيد<sup>(٢)</sup>. وإذا قال التبوذكي والحجاج بن منهال: «حدثنا حماد» فابن سلمة. وإذا قال عفان: «حدثنا حماد» احتملها. وجاء عن

(١) في ل: «عصر ويروي». وفيها سقط.

(٢) في ب: «يزيد» وهو سهو.

عَفَانٌ<sup>(١)</sup> أنه قال: «إذا أطلقتُ حَمَاداً<sup>(٢)</sup> فهو ابن سَلَمَةَ».

ومن ذلك عبد الله: قال سَلَمَةُ بن سُلَيْمَانَ: إذا قيل بمكة «عبد الله» فهو ابن الزُّبَيْرِ، وإذا قيل بالمدينة فابن عُمَرَ، وبالكوفة ابن مَسْعُودٍ، وبالْبَصْرَةِ ابن عَبَّاسٍ، وبخُرَاسَانَ ابن المُبَارَكِ. وقال الخليلي: «إذا قال المصري: «عبد الله» فهو [ابن] عَمْرُو، يعني ابن العاصِ، وإذا قاله مكِّيُّ فهو ابن عَبَّاسٍ».

ومن ذلك أبو حَمْزَةَ عن ابن عباسٍ إذا أُطْلِقَ فهو بالحاء والزَّاي لغير شُعبَةٍ. وقيل: إن شُعبَةَ يروي عن سَبْعَةَ عن ابن عباسٍ كلهم أبو حمزة بالحاء، إلا واحداً أبا جَمْرَةَ نَصْرَ بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ فهو بالجيم والراء، وأن شُعبَةَ إذا أطلقه فهو بالجيم.

السابع: المتفقُ في النسبةِ خاصة: كالأُملي بالمد وضم الميم: قال السَّمْعَانِي: «أكثر علماء طَبْرَسْتَانَ من أَمَلِ طَبْرَسْتَانَ». والثاني: أَمَلِ جَيْحُونَ شُهْرَ بالنسبةِ إليها عبد الله بن حَمَادِ شَيْخِ البخاري، وغَلَطِ أبو عَلِيٍّ الغَسَّانِي والقاضي عِيَاضُ في قولهما: إنه إلى أَمَلِ طَبْرَسْتَانَ.

ومن ذلك الحَنَفِيُّ: يُنسَبُ إلى بني حَنِيفَةَ، وإلى مذهب أبي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وكثيرٌ من المحدثين يقولونه في المذهب حَنِيفِيَّ بزيادة ياء، ووافقهم ابن الأَنْبَارِي من النحويين ولا يُعْرَفُ لَهُ موافقٌ من النحويين.

ثم ما وُجِدَ من هذا الباب غَيْرَ مُبَيَّنٍ فَيُعْرَفُ بالنظرِ في الرَّاوي والمَرْوِيِّ عنه، أو ببيانهِ في طريقٍ آخر. [والله أعلم].

\* \* \*

---

(١) في ب: «عن غير عفان» وهو خطأ.  
(٢) «أطلقتُ حماداً» أي ذكرتُ حماداً من غير تصريح بأبيه.

## النوع الخامس والخمسون متركب من النوعين قبله<sup>(١)</sup>

وللخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ أَحْسَنِ كِتَابِهِ .

وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبتهما<sup>(٢)</sup> ويختلف ويأتلَفَ اسْمًا أو نسبا  
أبويهما، أو عكسه .

كَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ : بفتح العين كثيرون، وبضم العين مُوسَى  
١٠٧/ - ب / بن عَلِيٍّ بن رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ<sup>(٣)</sup> المِضْرِي . ومنهم مَنْ يفتح  
العين، وهو مَحْكِيٌّ عن أهلِ مِصْرَ لكونِهِ كَانَ يُخْرِجُ<sup>(٤)</sup> مَنْ ضَمَّهُ . وقيل  
بالضم لقبًا، وبالفتح اسمًا .

ومن ذلك : مُحَمَّدُ بن عبد الله / ٨٨ - ل / المِخْرَمِي : بضم الميم  
وفتح الخاء وكسرِ الرَّاءِ المشددة، مُحَدَّثٌ مَشْهُورٌ نُسِبَ إِلَى المِخْرَمِ  
بِبَغْدَادَ . ومحمد بن عبد الله المِخْرَمِي : بفتح الميم وإسكانِ الخاءِ وفتحِ  
الرَّاءِ غيرُ مشهورٍ، روى عن الإمام الشَّافِعِيِّ .

ومما يُقَارَبُهُ : ثَوْرُ بن يزيد الكَلَاعِي الشَّامِي . وثَوْرُ بن زيد الدَيْلِي ،  
وهو الذي روى عنه مالك، وحديثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ والأول فِي مُسَلِّمٍ  
خاصة<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك : أبو عمرو الشيباني التابعي بالشين المعجمة اسمه سَعْدُ

---

(١) ويسمى هذا النوع : «المتشابه» .

(٢) فِي ل وب : «أو شبههما» . والتصحيح من المصادر ومن السياق .

(٣) فِي ل : «الخمِّي» .

(٤) كذا فِي ل وب : «يخرج» بالحاء، وضبطت فِي ب بتشديد الرَّاء، والظاهر أنها

«يخرَجُ» أي لا يسامح . أو المراد يخرجهُ عن الحِلِّ .

(٥) بل فِي البخاري خاصة .

بن إياس. ومثله أبو عمرو الشيباني اللغوي إسحاق بن مَرَّارِ عليّ وزن ضِرَابٍ وقيل كغَزَالٍ وقيل كعَمَّارٍ. وأبو عمرو الشيباني التابعي بالسین المهمله اسمهُ زُرْعَةٌ وهو والد يحيى بن أبي عمرو.

ومن ذلك: عمرو بن زُرارة: بفتح العين: جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري. وعمر بن زرارة بضم العين يعرف بالحدّثي.

ومن ذلك: عبّيد الله بن أبي عبدالله: بضم العين في الأول، وهو شيخ مالك. وعبدالله بن أبي عبدالله المقريء الأصبهاني روى عنه أبو الشيخ.

ومن ذلك: حَيَّان بالياء المثناة المشددة ابن حُصَيْن التابعي الأسدي الراوي عن عمار. وحنان بالنون الأسدي يروي عن أبي عثمان النهدي. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم في الأب<sup>(١)</sup>

كيزيد بن الأسود، والأسود بن يزيد: فالأول: الصحابي الخزاعي. ويزيد بن الأسود الجُرشي أدرك الجاهلية وأسلم واشتهر بالصّلاح واستسقى<sup>(٢)</sup> به معاوية في أهل دمشق. والثاني: النخعي التابعي الفاضل.

والوليد بن مُسلم ومُسلم بن الوليد: والأول<sup>(٣)</sup> / ١٠٨ - ب / التابعي

(١) يسمى هذا النوع: «المشبه المقلوب».

(٢) في ب: «استقى».

(٣) في ب: «فالأول».



البصريُّ الرَّاوي عن جُنْدَب، ومثله الوليدُ بن مُسلم المشهور الدَّمشقي صاحب الأوزاعي. والثاني: مُسلمُ بن الوليد بن رَباح بفتح الراء المَدَنِيّ. وللخطيب فيه كتاب. والله أعلم.

\* \* \*

### النوع السابع والخمسون معرفة المنسويين إلى غير آبائهم

وهم ضروب:

الأول: من نُسِبَ إلى أمّه: منهم مُعَاذُ، ومَعُوذٌ<sup>(١)</sup> بكسر الواوِ وفتحها، وَعَوُذٌ بفتح العينِ ويقال عَوْفٌ، بنو عفراء: هي أمُّهم، وأبوهم الحارثُ الأنصاريّ.

بلاؤُ بن حمامة المؤذن: هي أمّه، أبوه رَباح.

سُهَيْلٌ وَسَهْلٌ وصفوان بنو بيضاء: هي أمُّهم واسمها دَعْدٌ، وأبوهم وهبٌ.

شرحبيل بن حَسَنَة: هي أمّه، أبوه عبدالله بن المُطاع.

عبدالله بن بُحَيْنَة: هي أمّه، أبوه مالك.

سَعْدُ بن حَبْتَة: بفتح الحاءِ وإسكانِ الباءِ المُوَحَّدَة بعدها مثناءٌ من فوق، هي أمُّه، أبوه بَحِيرُ بن معاوية. هؤلاء صحابة.

[و] من غيرهم محمد بن الحَنَفِيَّة: هي أمّه، اسمها خولة، أبوه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

إسماعيل بن عُليَّة: هي أمّه، أبوه [إبراهيم].

---

(١) في ل: «ومعاوية». سبق قلم.

إبراهيم بن هِرَاسَةَ هي أمه، أبو[ه] سَلَمَةَ.

الضرب الثاني: مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ: يعلَى بن مُنِيَّة: على وزن رُكْبَةَ، هي أم أبيه، وأبوه أُمِيَّة. وقيل: إنها أمه.

ومنهم: بَشِير بن الخَصَاصِيَّة: بتخفيف الياء؛ هي أم الثالث من أجداده، وأبوه معبد. قلت: «وقيل هي أم بَشِير».

ومنهم: ابنُ سَكِينَةَ: أبو أحمد / ٨٩ - ل / عبد الوهاب البغدادي، هي أم أبيه.

الضرب الثالث: مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ: منهم: أبو عُبيدة ابن الجِرَّاح، أحدُ العشرة رضي الله عنهم: عَامِرُ بنُ عبد الله بن الجِرَّاح. وَحَمَلُ بن النابغة: هو ابن مالك بن النابغة.

ابن جُرَيْج: عبد الملك / ١٠٩ - ب / بن عبد العزيز بن جريج<sup>(١)</sup>.

مُجَمِّع: بفتح الميم الثانية وكسرهما، ابن جارية بالجيم، الصحابي، [و] هو مجمع بن يزيد بن جارية.

بنو المَاجِشُون بكسر الجيم وضم الشين، منهم يُوْسُفُ بن يَعْقُوبَ بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُون، وهو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني أخيا عبد الله بن أبي سَلَمَةَ. ومعناه الأبيض الأحمر وهو المورّد.

ابن أبي ذُئْب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

ابن أبي لَيْلَى الفقيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى.

ابن أبي مُلَيْكَةَ: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ.

أحمد بن حَنْبَلِ الإمام: هو أحمد بن محمد بن حنبل.

(١) الترجمة في ب بعد التالفة.

بنو أبي شَيْبَةَ: هم أبو بكر، وعثمان، والقاسم، بنو محمد بن أبي شَيْبَةَ.

الرابع: مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لِسَبَبٍ: كالمقداد بن عَمْرٍو الكِنْدِي يُقال له ابن الأسود، لأنه كان في حَجْرِ الْأَسودِ بن عبدِ يَغوث، وتبناه. وكالحسن بن دينار: هو ابن واصل، ودينارُ زوجُ أمه.

\* \* \*

### النوع الثامن والخمسون

#### معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها

مَنْ ذَلِكَ: أبو مسعود البدرِي: لم يشهدُ بَدْرًا في قولِ الأكثرين، لكنْ نزلها فَنُسِبَ إليها<sup>(١)</sup>.

سُلَيْمان بن طَرْخان التَّمِي: نزل<sup>(٢)</sup> في تَيْمٍ، وليس منهم.

أبو خالد الدَّالاني يَزِيدُ بن عبدِ الرَّحْمَنِ: هو أَسَدِي مولاهم. نزلَ في بني دالان بطنٍ من هَمْدان.

إبراهيم الخوزي: بضم الخاء المعجمة وبالزاي، ليس من الخوز إنما نزل شِعْبُهُمْ بمكة.

عبد الملك العَرْزَمِي: بفتح (العين) المهملة وإسكان الراء بعدها زاي مفتوحة، نزل جَبَانَةَ عَرَزَمَ بالكوفة، وهي قبيلة من فزارة.

محمد بن سِنان العَوْقِي: بفتح العين والواو، وبالْقَافِ: بَاهِلِي نزل في العَوْقَةَ بطنٍ من عبد القيس.

---

(١) الصحيح أنه شهد بَدْرًا، كما ذهب إليه البخاري ومسلم، انظر إثبات ذلك في البخاري كتاب المغازي (باب مَنْ شهد بَدْرًا) ج ٥ ص ٨٣ و ١٤.

(٢) في ب: «ترك» وهو تصحيف.

أحمد بن يوسف السُّلَمِيّ: روى عنه مُسلم وغيره، وهو أزدي كانت أمه سُلَمِيَّة. وأبو عمرو<sup>(١)</sup> بن نُجَيْد السُّلَمِيّ كذلك فإنه<sup>(٢)</sup> حَافِده. وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ الصُّوفِيّ المصنّف لهم، أزدي أيضاً، جدّه ابنُ عمِّ أحمد بن يوسف. كانت أمه بنت أبي عمرو المذكور، فنُسِبَ سُلَمِيًّا. مِقْسَمٌ: مولى عبد الله بن الحارث، يُقَالُ فيه: مولى ابن عباس، للزومه إياه.

يَزِيدُ الْفَقِيرُ: وَصِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَنْحِنِي بِسَبَبِهِ.

خالد الحذاء: كان يجلسُ في الحدّائين، ولم يكن حذاءً.

\* \* \*

## النوع التاسع والخمسون

### معرفة المُبْهَمَاتِ<sup>(٣)</sup>

صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ الْخَطِيبُ ثُمَّ غَيْرُهُمَا. وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوَرُودِهِ مَسْمُومٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وهو أقسامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وهو أبهماها: ما قيل فيه رجلٌ أو امرأة: كحديث

(١) في ل: «وأبو عمر»، وهو سهو، وسيأتي فيه على الصواب.

(٢) في ب: «أمه»، وهو سهو عجيب.

(٣) أي معرفة من أغفل ذكر اسمه من الرجال والنساء. وينقسم الإبهام بحسب موضعه إلى قسمين: إبهام في السند، وإبهام في المتن. كما ينقسم بحسب نوع الإبهام إلى أقسام ذكرها الإمام النووي. وأهم ما في هذا العلم ما رفع إبهاماً عن راوٍ فإذا هو ثقة أو ضعيف.

ابن عباس أن رجلاً قال: «يا رسول الله! الحج كل عام؟». هذا الرجل الأقرع بن حابس<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي سعيد الخدري: «أنهم مروا بقوم فلم يضيفوهم، فلدغ سيد الحي<sup>(٢)</sup> فرقاه رجلٌ بالفاتحة على شياهِ»، الرّاقى هو أبو سعيد الراوي<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: ابن فلانٍ أو ابنة فلان، وشبهه:

من ذلك حديث أم عطية في غسل بنت رسول الله ﷺ بماءٍ وسدرٍ: هي زينب رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

ابن اللثبية / ٩٠ - ل: اسمه عبد الله منسوب إلى بني لثب بضم اللام وإسكان التاء، بطن من الأزد، وهم الأسد بإسكان السين، وقيل ابن الأتبية<sup>(٥)</sup> ولا يصح.

---

(١) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٠٢ والترمذي ج ٣ ص ١٧٨ مبهماً من غير طريق ابن عباس، وسمى الأقرع أبو داود ج ٢ ص ١٣٩، والنسائي ج ٢ ص ٢، وابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٣.

(٢) في ل: «سيد القوم الحي».

(٣) البخاري في فضائل القرآن ج ٦ ص ١٨٧ ومسلم في السلام ج ٧ ص ١٧، كلاهما على الإبهام، ووردت تسمية أبي سعيد عند الترمذي في الطب (باب أخذ الأجرة على التعويد) ج ٤ ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

(٤) البخاري في الجنائز مبهماً ج ٢ ص ٧٤ ومسلم وفيه تسميتها زينب ج ٣ ص ٤٧ - ٤٨.

(٥) بالهمزة فالتاء، ثبت في البخاري في الأحكام (باب هدايا العمال) ج ٩ ص ٧٠ خلافاً لقول المصنف: «لا يصح». وضبطه بضم الهمزة والتاء مفتوحة في رواية اليونانية، وفي رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة.. انظر هامش الموضوع السابق، وفتح الباري ج ١٣ ص ١٧٣ طبعة الخشاب.

ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن: اسمه عبدالله بن زائدة، وقيل عمرو، وقيل غير ذلك، وأم مكتوم عاتكة.

الثالث: العمُّ والعمَّة، ونحوهما: في الحديث: «رافع بن خديج عن عمه»: هو ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة. زياد بن علاقة عن عمه هو قُطبة<sup>(١)</sup> بن مالك.

عمة جابر بن عبدالله التي بكت أباه يوم أحد<sup>(٢)</sup>: هي فاطمة بنت عمرو، وسماها الواقدي هنداً.

الرابع: الزوج والزوجة: زوج سبيعة الذي ولدت بعد وفاته بليال: هو سعد<sup>(٣)</sup> بن خولة، بذري.

زوج برّوع: اسمه هلال بن مرة الأشجعي.

قلت: وهي بفتح الباء عند أهل اللغة، وبكسرهما عند المحدثين، كذا حكاه عنهم الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما.

زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي: اسمها: تميمه بفتح التاء وقيل بضمها، وقيل سهيمه. والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الستون

### تواريخ الرواة والوفيات<sup>(٤)</sup>

١١٠/ - ب/ قال سفيان الثوري رحمه الله: «لما استعمل الرواة

(١) في ب: «قطب» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الجنائز ج ٢ ص ٨١ مبهماً، وج ٢ ص ٧٢ مفسراً، ومسلم في فضائل الصحابة ج ٧ ص ١٥١ - ١٥٢ مبهماً ومفسراً.

(٣) في ل: «سعيد»، والمثبت موافق لعلوم الحديث والمصادر.

(٤) تعريف التاريخ عند المحدثين: «هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في =

الكذب استعملنا لهم التاريخ» أو كما قال. وقال غيره نحو قوله. وادعى قوم رواية عن ناس، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم بسنين. وقال أبو عبدالله الحميدي: «ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب تقديم العناية بها: العلل، وأحسن كتاب صنّف فيه «كتاب الدارقطني»، و«المؤتلف والمختلف». [١] وأحسن كتاب صنّف فيه «كتاب ابن ماكولا»، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب» يعني ليس لها كتاب مختص بها مستوعبة فيه، وإلا فهي مذكورة في جملة التراجم في كتب التواريخ، والجرح والتعديل وبها سميت «تواريخ».

فروع في ذلك:

أحدها: الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وسن صاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ثلاث وستون سنة. قبض ﷺ يوم الاثنين ضحى، لاثني عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة، وابتدأ التاريخ من الهجرة.

وتوفي أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة.

وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين، وقيل: ابن تسعين، وقيل غيره.

وعلي رضي الله عنه: في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث

---

= المواليد والوفيات، ويلتحق به من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك». فتح المغيث للسخاوي ص ٤٥٩.

(١) من هنا سقط من النسخة الأصل إلى قوله في الفرع الرابع في ولادة الإمام البخاري: «سنة أربع وتسعين ومائة». فكلمة «ومائة» ابتداء الكلام في النسخة، وهو قدر ورقة.

وستين، وقيل أربع، وقيل خمس.

وطلحة والزبير رضي الله عنهما: في جُمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قال الحاكم: «كانا ابْنَي أربع وستين»، وقيل غير قوله.

وسَعْدُ بن أَبِي وَقَاص رضي الله عنه: سنة خَمْسٍ وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاثٍ وسبعين.

وسَعِيدُ بن زَيْدٍ: سنة إحدى وخمسين، ابن ثلاث أو أربع وسبعين.

وعبد الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: سنة اثنتين وثلاثين ابن خمسٍ

وسبعين.

أبو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: سنة ثمان عشرة، ابن ثمان وخمسين، وفي بعض هذا خلاف.

الثاني: شَخْصَان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين: أحدهما: حَكِيم بن حِرَام، كان مولده في جوف الكعبة، قال بعض الحفاظ: «لم يشاركه في هذا أحد». والثاني: حَسَّان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام، قال ابن إسحاق: «عاش حَسَّان وثابتُ والمنذرُ وحَرَام: كلُّ مائة وعشرين سنة، لا يُعْرَف مثله لغيرهم من العرب». وقيل: مات حَسَّان سنة خَمْسِينَ.

قلت: «قد يُسْتَشْكَلُ هذا في حَكِيم، فإنه أسلم يوم الفتح سنة ثمان، فيكون المراد بالستين في الإسلام أي من حين ظهر الإسلام ظُهوراً فاشياً واشتهرت دعوته».

الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:

أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري: مات بالبصرة سنة إحدى

---

(١) وهو ابن عوف.



وستين ومائة. مولده سنة [سبع وتسعين].

أبو عبدالله مالك بن أنس: مات بالمدينة سنة<sup>(١)</sup> [تسع وسبعين ومائة. قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: أربع. وقيل سبع.

أبو حنيفة النعمان بن ثابت: مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين.

أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين. وولد سنة خمسين ومائة.

أبو عبدالله أحمد بن حنبل: مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولد سنة أربع وستين ومائة.

الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة<sup>(٢)</sup>: أبو عبدالله البخاري<sup>(٣)</sup>: ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين] ومائة ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

ومسلم بن الحجاج<sup>(٤)</sup>: مات ببغداد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين سنة.

---

(١) ما بين المعقفين سقط من النسخة، استدرسته من علوم الحديث ص ٣٨٤، وسبكه على طريقة النووي هنا.

(٢) لم تكن الكتب الأصول المعتمدة في الحديث ستة في عصر النووي، ثم صارت بعد ذلك ستة، واختلف في سادسها، فجعله ابن الأثير في جامع الأصول الموطأ للإمام مالك، ومنهم من جعله سنن الدارمي، ومنهم من جعله سنن ابن ماجه لكثرة فوائده، وسار على ذلك المتأخرون.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي.

(٤) «ابن الحجاج» ليس في ب، وينسب مسلم «القشيري النيسابوري».

وأبو داود<sup>(١)</sup>: مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وأبو / ١١٣ - ب / عيسى الترمذي<sup>(٢)</sup>: مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وأبو عبد الرحمن النسائي: مات سنة ثلاث وثلاثمائة<sup>(٣)</sup> .

الخامس: سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم:

أحدهم: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: مات ببغداد، في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وُلِدَ في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة .

ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: مات بها<sup>(٤)</sup> في صفر سنة خمس وأربعمائة، وُوُلِدَ بها في [شهر] ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد: حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصر سنة تسع وأربعمائة .

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان .

وبعد هؤلاء . أبو عمر بن عبد البر<sup>(٥)</sup> حافظ المغرب، ولد في شهر

(١) هو سليمان بن الأشعث السجستاني .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي .

(٣) «النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان . قال السمعاني في الأنساب: توفي بمكة . قال: وقيل بالرملة . قال: وكان إمام عصره، سكن مصر» من حاشية ب .

(٤) أي في نيسابور . واسم الحاكم محمد بن عبد الله . والحاكم لقبه العلمي .

(٥) هو يوسف بن عبد الله النعري .

ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، (و) توفي بشاطبة من الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: وُلِدَ سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ٩١/ - ل/ ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ودُفِنَ ببيهق.

ثم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: وُلِدَ في جمادى الآخرة<sup>(١)</sup> سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمهم الله أجمعين.

\* \* \*

## النوع الحادي والستون

### معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجل الأنواع أو أجلها، فإنه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة:

منها مختص بالضعفاء، ككتاب البخاري، والنسائي، والعقيلي والدارقطني، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ومختص بالثقات: كالثقات لابن حبان.

ومشترك بينهما: كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة وما أغزر

---

(١) في ب: «الأولى». والمثبت موافق للمصادر.

(٢) وأهم الكتب المصنفة في الضعفاء:

١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي. مطبوع في مصر.

٢ - المغني في الضعفاء للذهبي، ويمتاز باختصاره وكثرة فوائده، مطبوع

بتحقيقنا.

٣ - لسان الميزان لابن حجر. طبع الهند.

١١٤/ - ب/ فوائدُهُ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

والكلام في الجرح والتعديل متقدّم ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ، وعن الصحابةِ. والتابعينَ فَمَنْ بعدهم، وَجُوزَ ذلكَ صَوْنًا للشريعةِ، ونفيًا للكذبِ والخطأِ عنها.

وأنكرَ إنسانٌ على أحمد بن حنبلٍ جَرَحَهُ إنسانًا؟! فقال: «ويحك! هذا نصيحةٌ ليس غيبةٌ».

ويجبُ على المتكلمِ في ذلكَ التَّثَبُّتُ، وتجنُّبُ التَّساهلِ، فقد أخطأَ غيرُ واحدٍ فجرحوا بما لا صحَّةَ لَهُ. من ذلكَ جرحُ النسائي لأحمدَ ابنِ صالح، وهو حافظٌ إمامٌ ثقةٌ لا يعلوُّ به جرح، أخرجَ عنه البخاري في صحيحه، وقد كان من أحمدَ إلى النسائي جَفَاءً أفسدَ قلبه عليه. قال الخليلي: «اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحاملٌ».

قال الشيخ رحمه الله: «النسائي إمام في الجرح والتعديل وغيره، ووجه ما نُسِبَ إليه أن عين السُّخْطِ تبدي مساوية لها في الباطن مخرَجٌ صحيحة يعمى عنها بحجاب السُّخْطِ، لا<sup>(٢)</sup> أن ذلك يقع منه<sup>(٣)</sup> مثله تعمُّدًا لِقَدْحٍ يَعْلَمُ بطلانه.

وقد تقدم أحكام هذا الباب في الثالث والعشرين<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) وأهم كتب هذا النوع الكتب التي تدرس رجال السنة، وفي مقدمتها:

١- تهذيب التهذيب، لابن حجر.

٢- تقريب التهذيب، لابن حجر أيضاً، وهو مختصر سابقه.

(٢) في ل: «إلا». والمثبت موافق لعلوم الحديث ص ٣٩١.

(٣) في ب: «من مثله».

(٤) ص ١٠٩ - ١١٩.

## النوع الثاني والستون

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

هذا فن مهم، لا يُعرف من أفرده بتصنيف مع أنه حقيق به (١).

فمنهم من خلط لاختلاطه وخرّفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره،

أو لغيره.

وحكمه أنه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبل

من (٢) أخذ بعد الاختلاط، أو أشكل وقت أخذه.

فمنهم: عطاء بن السائب: اختلط آخرًا، فاحتج العلماء برواية

الأكابر عنه، كالثوري وشعبة، وتركوا رواية من سمع منه (٣) آخرًا، وقال

يحيى القطان في شعبة: «إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتُهما بأخرة عن

زاذان» (٤).

ومنهم: أبو إسحاق السبيعي: اختلط، ويُقال: سماع (٥) ابن عيينة

منه بعدما اختلط.

---

(١) صنف العلماء بعد النووي في هذا النوع، فأفرده الحافظ صلاح الدين العلائي

في جزء، ثم صنف فيه الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي،

وسماه «الاحتياط بمن رمي بالاختلاط».

(٢) في ب: «ممن».

(٣) في ل: «وترك رواية من سمع عنه».

(٤) حاصل كلامهم في عطاء بن السائب أن سماع سفيان الثوري وشعبة وزهيراً

وزائدة وحماد بن زيد وأيوب السختياني عنه صحيح. ومن عداهم يُتوقف فيه،

إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين. . وانظر تهذيب

التهذيب ج ٧ ص ٢٠٧. والجمهور على أن سماع حماد بن سلمة عنه صحيح.

(٥) في ب: «سمع».

ومنهم: سعيد الجُرَيْرِيُّ: اختلط. قال النسائي: «أُنْكَرَ أَيَّامَ الطاعون».

ومنهم: سعيد بن أبي عَرُوبَةَ: قال ابن معين: خلط سعيد سنة ثنتين وأربعين ومائة، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه، وأثبت الناس / ١١٥ - ب / سماعاً منه عَبْدَةُ بن سُلَيْمان. ومن سمع منه بعدما اختلط وَكَيْعٌ، والمُعَافَى بن عِمْران.

ومنهم: عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن عبد الله بن مَسْعُودِ المسعودي: اختلط. قال ابنُ مَعِينٍ: «مَنْ سَمِعَ مِنْهُ زَمَانَ أَبِي جَعْفَرٍ فَصَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ / ٩٢ - ل / فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». وقال أحمد: «سَمَاعُ عَاصِمِ بن عَلِيٍّ وَأَبِي النُّضْرِ وَهَؤُلَاءِ مِنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ». ومنهم: ربيعة<sup>(١)</sup>، أستاذ مالك: قيل: تَغَيَّرَ آخِرُ عُمُرِهِ.

ومنهم: صالح بن نُبْهَانَ، مولَى التَّوَامَةِ: قال أبو حاتم بن حِبَّانَ: «تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْآخِرَ بِالْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: حُصَيْنُ بن عبد الرحمن الكوفي<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريعة الرأي، وفي رميهِ بالاختلاط نظر، فإن أحداً لم يرمه بذلك، وانظر شرح الألفية ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) بل تميز مَنْ سَمِعَ صَالِحاً قَدِيماً، ومنهم ابن أبي ذئب وابن جُريج وموسى بن عقبة. وسمع منه في الاختلاط مالك والسفيانان الثوري وابن عيينة. انظر شرح علل الترمذي ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٣) أنكر ابن المديني وغيره أن حصيناً اختلط، وقال: ساء حفظه وحديثه صحيح. أي لم ينزل عن درجة الاحتجاج.

(٤) لكنه لم يحدث بعد تغيره، فلا إشكال في رواياته. شرح العلل ص ٥٧٢.

ومنهم: سُفيان بن عُيَيْنَةَ: قال يحيى القطان: «أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين. وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة»<sup>(١)</sup>.

ومنهم: عبد الرزاق بن همام: قال أحمد: «إنه عمي في آخر عمره فكان يُلقَنُ فيتلقَنُ. فمن سمع منه بعده فلا شيء»، وقال النسائي: «من كتب عنه بأخرة فيه نظر»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: عارم: اختلط بأخرة، فرواية البخاري والذهلي وغيرهما من الحفاظ عنه تكون مأخوذة قبل اختلاطه<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي.  
وأبو أحمد الغطريفي.

وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة.

وأبو بكر القطيعي؛ راوي مسند أحمد: اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يُقرأ عليه.

واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين فذلك مما تميز وعرف أنه أخذ منه قبل<sup>(٤)</sup> الاختلاط. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) حقق الذهبي عدم اختلاط ابن عيينة بحجة قوية في المغني في الضعفاء رقم ٢٤٨٥.

(٢) حرر العلماء حكم حديث عبد الرزاق: أن ما حدث به من حفظه بعد المائتين فهو ضعيف، أما ما كان في كتبه مطلقاً أو حدث به قبل المائتين فهو صحيح. وقد تهور بعض العصريين فضعف حديثاً في مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٦٠ - ٢٦١ في صلاة التراويح عشرين ركعة بزعم اختلاط عبد الرزاق، تعصباً من هذا العصري لرأيه الشاذ.

(٣) التحقيق قول الدارقطني: «ما ظهر له بعد اختلاطه حديث، وهو ثقة».

(٤) في ب: «أنه من قبل».

## النوع الثالث والستون معرفة طبقات العلماء<sup>(١)</sup>

وذلك من المهمات. وكتاب الطبقات لابن سعد كاتب الواقديّ حَفِيْلٌ، كثير الفوائد، وهو ثقةٌ، غيرَ أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، ومنهم الواقديّ، وهو محمد بن عُمَر، الذي لا ينسبه.

والطبقة في اللغة القومُ المتشابهون، وقد يكون الشخصان من طبقة باعتبارٍ، ومن طبقتين باعتبارٍ. كأنس بن مالك وأشباهه من أصغر الصحابة، هم مع العشرة / ١١٦ - ب/ من طبقة الصحابة. وعلى هذا الصحابة طبقة أولى، والتابعون ثانية، وأتباعهم ثالثة، وهلمَّ جرا.

وباعتبار سوابق الصحابة ومراتبهم يكونون بضع عشرة طبقة. والناظر في هذا النوع يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه وأخذ منهم. والله أعلم.

\* \* \*

## النوع الرابع والستون معرفة الموالى من الرواة والعلماء

أهم ذلك معرفة الموالى المنسويين إلى القبائل بوصف الإطلاق، كقولهم: «فلان القرشي» ويكون مولى لهم، لأن الظاهر من إطلاقه أنه منهم حقيقة.

---

(١) الطبقة في اصطلاح المحدثين القوم المتعاصرون المتشابهون في السن والإسناد - أي التلقي عن المشايخ -، وربما اکتفوا بالاشتراك في التلقي، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن. فتح المغيث ص ٤٩٥.



ثم منهم مَنْ يقال: «مولى فلان، أو بني فلان» ويُراد مولى عتاقة.  
وهذا هو الغالب.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَادُ بِهِ وِلَاءُ الْإِسْلَامِ، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
/ ٩٣ - ب / البخاري الإمام الجُعْفِيّ، مولاهم بالإسلام، لأنَّ جَدَّهُ كَانَ  
مَجُوسِيًّا، فَأَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَ الْيَمَانِ بْنِ أَحْسَنَ الْجُعْفِيِّ.

وكذلك الحسنُ بن عيسى الماسرَجِسِيُّ مولى عبد الله بن المبارك:  
كان نصرانياً فأسلم على يديه.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَادُ بِهِ وِلَاءُ الْحِلْفِ وَالْمُوَالَاةِ، كَمَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ  
وَنَفَرِهِ، هُمْ أَصْبَحِيُّونَ صَلْبِيَّةً<sup>(١)</sup>، وَهُمْ مَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالْحِلْفِ<sup>(٢)</sup>.

وهذه أمثلة المنسويين<sup>(٣)</sup> إلى القبائل من مواليتهم:

أبو البَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ: سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزِ التَّابِعِيِّ: هُوَ مَوْلَى طَيِّءٍ.

وأبو العالية الرِّياحِي التَّابِعِيُّ: مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ، بِكُوفَةِ

الرَّاءِ.

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ الْقَهْمِيِّ: مَوْلَاهُمْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِيِّ: مَوْلَاهُمْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ الْقُرَشِيِّ: مَوْلَاهُمْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، الْجُهَيْنِيِّ: مَوْلَاهُمْ.

---

(١) أي حقيقة ومن صلبيهم.

(٢) كانت قبائل العرب في الجاهلية تتحالف على مناصرة بعضها، فينسب بعضهم لبعض بمقتضى هذا الولاء الذي حصل بحلف المناصرة، ويسمى ولاء حلف.

(٣) في ب: «للمنسويين».

وربما نُسِبَ إلى القبيلة مولى مولاها، كأبي الحُبَاب الهاشمي،  
مولى شُقْرَانَ مولى رسولِ الله ﷺ.

\* \* \*

## النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر إلى معرفته حُفَاط الحديث في كثيرٍ من تصرفاتهم،  
وتصانيفهم. ومن مظانه «الطبقات» لابن سَعْد.

وقد كانت العرب إنما تتسبب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب  
عليهم سكنى القرى حدث فيهم الانتساب إلى الأوطان، / ١١٦ - ب/  
كما كانت العجم تتسبب إلى أوطانها. حتى أضاع كثيرٌ منهم أنسابهم،  
فلم يبقَ لهم إلا الانتساب إلى أوطانهم.

ثم مَنْ كان مِنَ النَّاقلَةِ من بلدٍ إلى بلدٍ وأرادَ الاِنْتِسابَ إليهما،  
فَلْيَبْدَأْ بالأول، فيقول في الناقلَةِ من مصر إلى دمشق - حماهما الله  
(تعالى) [عزَّ وجلَّ] وصانهما -: «فلان المصري الدمشقي»، والأحسن أن  
يقال: «ثم الدمشقي».

ومَنْ كان من أهلِ قريةٍ من قُرَى بِلْدَةٍ، فجائزٌ أن يَنْتَسِبَ إلى  
القرية، وإلى البلدة، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة، وإلى الإقليم.  
والله أعلم.

[ولم يذكر الشيخ قدر المدة التي إذا أقامها في بلدٍ جازَ أن يُنسبَ  
إليه]. وقد روى الحاكمُ أبو عبد الله في تاريخ نيسابور عن عبد الله بن  
المُبَارَك رحمه الله أنه قال: «مَنْ أقامَ في مدينةٍ أربعِ سنين فهو من أهلها».  
وروينا مثله عن غيره، والله أعلم.

\* \* \*

ثم روى الشيخ هنا ثلاثة أحاديث، وتكلم على أوطان رواتها، وأنا أروي ثلاثة بدلها أنسب هنا، والله أعلم.

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم الحسين ابن هبة الله بن صصري وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل قالوا كلهم: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي [رحمه الله] قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق بها أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى ابن سلوان أخبرنا أبو القاسم / ٩٤ - ل / الفضل بن جعفر أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي، حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن جبريل ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

«يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادي إنكم الذين تخطئون / ١١٨ - ب / بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته<sup>(١)</sup> فاستكسوني أكسكم. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمس المخيض فيه غمسة واحدة. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم،

(١) في ل: «كسوت». والمثبت من ب موافق لمسلم.

فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو مُسَهَّر: قال سعيد بن عبد العزيز: «كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جِئْتُ عَلِيَّ رُكْبَتَيْهِ».

هذا حديث صحيح رواه مُسَلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنِّي إِلَى أَبِي ذَرٍّ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ. وَقَدْ دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ دِمَشْقَ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ:

مِنْهَا: صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَعُلُوُّهُ، وَتَسَلُّسُهُ بِالْدمَشْقِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ. وَهَذَا فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ وَالْحُسْنِ. وَحَصَلَ تَعْرِيفَ أَوْطَانِ رَوَاتِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: «دمشقيون». وَمِنْهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ عَظِيمَةٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَالْأَدَابِ وَغَيْرِهَا. وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى) قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

وَبِالإِسْنَادِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الدَّمَشْقِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَمَاحُ بِدِمَشْقَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا

---

(١) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ) ج ٨ ص ١٦ - ١٨. وَفِيهِ أَيْضًا قَوْلُ سَعِيدِ «كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ . . . إلخ». وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ ج ٤ ص ٦٥٦ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدِ مَنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبِ عَبْدِ مَنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. . .» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا النُّحْوِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» انْتَهَى.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ / ١١٩ - ب / : «إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا: / ٩٥ - ل / جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ». فَقَالَ الْحَوَالِيُّ خِرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: «عليكم بالشام، فمن أبى<sup>(١)</sup> فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَيَسْتَقِي مِنْ غُدْرِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

فكان أبو إدريس إذا حدّث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر فقال: «مَنْ تَكْفَّلَ اللَّهُ بِهِ فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ».

هذا الإسناد مني إلى آخرهم<sup>(٣)</sup> كلهم دمشقيون أيضاً. وهو حديث حسن مشهور<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود في سننه<sup>(٥)</sup> وفيه زيادة على هذا «عليك

(١) في ب: «أتى» وهو تصحيف.

(٢) الغدر: جمع، مفردة غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل.

(٣) في ب: «آخره».

(٤) أخرجه الحافظ ابن عساكر أي في تاريخ دمشق كما أشار المصنف، وقد رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج ٢ ص ٤٢١ معلقاً إلى أبي معبد عن مكحول عن عبدالله بن حوالة عن النبي ﷺ. وأشار إلى رواية سعيد بن عبد العزيز هذه. ورواه في العلل ج ١ ص ٣٣٧ معلقاً أيضاً عن إبراهيم بن شيبان عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس عن عبدالله بن حوالة عن النبي ﷺ قال: «يجندون أجناداً» ونقل عن أبيه قال: «هو صحيح حسن غريب».

(٥) في الجهاد (باب في سكنى الشام) ج ٣ ص ٤ وأحمد في المسند ج ٤ ص ١١٠ وج ٥ ص ٣٣ و ٢٨٨ عن ابن حوالة من طرق أخرى غير طريق أبي إدريس بنحوه. وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة يبلغ سبعة عدا عبدالله بن حوالة فيما خرجته الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٨ - ٥٩ وهم: أبو الدرداء، وعبدالله بن يزيد، والعرباض بن سارية، ووائلة بن الأسقع، وأبو طلحة واسمه ذرع واختلف في صحبته، وأبو أمامة، وابن عمر. والأحاديث في فضائل الشام كثيرة جداً، تبلغ درجة التواتر المعنوي.

بالشام فإنها خيرةُ الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده». وهذا من فضائل الشام مناسب لائق بالحال.

وبالإسناد قال الحافظُ أبو القاسم: أخبرنا أبو القاسم أخبرنا محمد بن عليّ المازنيُّ أخبرنا الفضل بن جعفر أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نفلَ الثُلُثَ (١) (٢).

إسناده أيضاً كله (٣) دمشقيون. رواه أبو داود وابن ماجه (٤). والله أعلم.

(١) في ب: «الثلاث»، وهو خطأ.

(٢) أخرج الحديث ابن عساكر بهذا اللفظ كما بين المصنف. وأخرجه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٥٩ - ١٦٠) ثنا عبد الرحمن ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن زيد بن جارية (كذا في المسند) عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدتُ النبي ﷺ نفلَ الثُلُثَ».

ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح حدثني زياد يعني ابن سعد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي قال حدثني حبيب بن مسلمة قال: «شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفلَ الثُلُثَ».

(٣) في ب: «كلهم». والصفحة الأخيرة فيها بعد هذا بخط حديث مغاير.

(٤) أبو داود في الجهاد (باب فيمن قال: الخمس قبل النفل) (ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠) من طريقين:

الأول: طريق يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: «كان رسول الله ﷺ ينفل الثُلُثَ بعد الخمس».

الثاني: طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثُلُثَ بعد الخمس إذا قفل.

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب النفل) ص ٩٥١ - ٩٥٢ من طريقين أيضاً: الأول: طريق يزيد بن يزيد بن جابر باللفظ السابق.

الثاني: طريق سليمان بن موسى عن مكحول بالسند السابق، ولفظه: «أن النبي ﷺ نفلَ في البدأة الربع، وحين قفل الثُلُثَ».

وبالإسناد أنشد الحافظ أبو القاسم لنفسه :

واظب على جمع الحديث وكتبه واجهد على تصحيحه في كتبه  
واسمعه من أربابه نقلاً كما سمعوه من أسيانهم تسعد به  
واعرف ثقات روايه من غيرهم كما تميز صدقه من كذبه  
فهو المفسر للكتاب وإنما نطق النبي لنا به عن ربه<sup>(١)</sup>  
فتفهم الأخبار تعرف حله من حرمة مع فرضه من نذبه  
وهو المبين للعباد بشرحه سنن النبي المصطفى مع صحبه  
وتبع العالي الصحيح فإنه قرب إلى الرحمن، تحظ بقربه  
وتجنب التصحيف فيه فربما أدى إلى تحريفه بل قلبه  
واترك مقالة من لحاك لجهله عن كتبه أو بدعة في قلبه  
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى ويعد من أهل الحديث وجزبه<sup>(٢)</sup>  
والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، حمداً يوافي نعمه ويكافى<sup>(٣)</sup> مزيده.

\*\*\*

والحمد لله بجميع محامد الله، على جميع نعماء الله الظاهرة  
والباطنة، ما علمت منها وما لم أعلم.

وصلواته وسلامه الأكملان الأتمان على سيد المرسلين وخاتم  
النبيين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم إني أسألك بأنبيائك المرسلين، وبأهل طاعتك أجمعين من

(١) إلى هنا فقط النسخة ب نسخة أيا صوفية، وبعده هذه الكلمة الختامية: «والحمد  
لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم».

(٢) في حاشية النسخة الأصل هنا إلى جانب الأبيات الأخيرة وباتجاه طول الصفحة  
هذه العبارة: «بلغ المقابلة حسب الطاقة».

(٣) هذا ختام كلام الإمام النووي رضي الله عنه وأرضاه، وما بعده كلام الناسخ  
أجزل الله مثوبته أمين.

أهل السموات والأرضين، وبجميع أسمائك وكلماتك، وسرادق  
 عرشك<sup>(١)</sup>، وبأنوارك، وبحقك عليك أن تَهَبَ لي من لدنك كل خير  
 أحاط به علمك في الدنيا والآخرة وأن تصرف عني كل شر أحاط به  
 علمك في الدنيا والآخرة، وأن تهديني إلى الصراط المستقيم، وأن تجعل  
 في قلبي نوراً عظيماً أهدي به، وأن تجعل لي في بصري نوراً عظيماً  
 بلطفك وكرمك، واجعلني من عبادك الصالحين، / ٩٦ - ل / وأن ترزقني  
 العافية في بدني، والعصمة في ديني، واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة،  
 وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقني عذاب النار، لي ولجميع  
 المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد  
 لله. فَرِحَ منه سادس عشر شهر الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة.  
 وكتبه لنفسه المغمور بإنعام ربه وفضله وكرمه ولطفه: محمد بن  
 غازي بن عبد الرحيم الحمصي، بحمص المحروسة عمرها الله بالإسلام.  
 غفر الله له ولوالديه ولأقاربه ولمشايقه ولمحببيه في الله تعالى  
 ولجميع المسلمين بفضل بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) سرادق عرشك: أي ظل عرشك.

(٢) قال محققه نور الدين بن محمد بن حسن عتر تقبل الله تعالى منه ومن والديه  
 ومحبيه بمنه وكرمه: وجدت بخط بعض الصلحاء الأفاضل هذين البيتين من الشعر  
 أختتم بهما تحقيق هذا الكتاب المفيد القيم والتعليق عليه، والبيتان هما:  
 لم أَسْعَ في طلب الحديث لِسُمْعَةٍ أَوْ لاجتماع قديمه وحديثه  
 لكن إذا فاتَ المحبَّ لقاء مَنْ يهوى تعلُّلٌ باستماع حديثه  
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات والتسليمات،  
 على سيدنا محمد خير المخلوقات، وآله وصحبه أجمعين، وسلام على  
 المرسلين، والحمد لله رب العالمين.





## الفهارس (\*)

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية .
- ٣ - مصادر التحقيق .
- ٤ - تصدير المحقق .
- ٥ - أبحاث الكتاب .
- ٦ - معجم مصطلحات الكتاب .
- ٧ - الدليل العام .

---

(\*) ما كان في الحواشي رمزنا له بالحرف: ح.



## ١ - الآيات القرآنية

- ﴿إنما هذه الدنيا متاع...﴾ ٢٧  
﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم...﴾ ٢٠  
﴿صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً...﴾ ١٤٥  
﴿محمد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفار...﴾ ١٩٦ ح  
﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ ٧٥  
﴿وأفوض أمري إلى الله...﴾ ٢٧  
﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات...﴾ ٢٠  
﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...﴾ ١٩٨  
﴿وقفوهم إنهم مسئولون...﴾ ١٩  
﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...﴾ ١٦٧

\*\*\*

## ٢ - الأحاديث النبوية

- |     |   |            |   |
|-----|---|------------|---|
| ٢٠٤ | أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المزدلفة         | ١٨٦        | احتجم النبي ﷺ وهو صائم                    |
| ١٨٨ | أن النبي ﷺ صلى إلى عَنزة                        | ١١٥        | إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها            |
| ١١٦ | أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين                      | ٧٠         | الأذنان من الرأس                          |
| ١٠٢ | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة   | ١٨٦        | أفطر الحاجم والمحجوم                      |
| ٢٥٣ | أن النبي ﷺ نَقَلَ الثلث                         | ١٤٢        | اكتبوا لأبي شاه                           |
| ٢٥٢ | إنكم ستجدون أجناداً                             | ١٨٣        | اللهم أعني على شكرك وذكرك                 |
| ٢٣٦ | انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم                      | ١٨٤        | اللهم صل على محمد                         |
| ٢٠٨ | إني لأعطي الرجل والذي أدع البيعان بالخيار       | ٧٧         | أمر بلال أن يشفع الأذان                   |
| ١٠٢ | تقاتلون قوماً صغار الأعين جعلت لنا الأرض مسجداً | ١٧٨ ، ٩٥ ، | إنما الأعمال بالنيات                      |
| ٧٥  | حديث الإفك                                      | ١٨١ ، ١٧٩  | إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة               |
| ٩٩  | حديث البسملة                                    | ١٦٣        | إن رجلاً قال : يا رسول الله               |
| ١٦٦ | حديث الرقية بفاتحة الكتاب                       | ٢٣٦        | الحج كل عام؟                              |
| ١٠٢ | حديث غسل بنت النبي ﷺ                            | ١٨٧        | أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد            |
| ٢٣٦ | حديث فضل القرآن سورة سورة                       | ٢٠٤        | أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة |
| ١٠٦ | حديث قتل شارب الخمر في الرابعة                  | ٩٩         | أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر             |
| ١٨٦ | حديث النهي عن بيع الولاء                        | ١٨٦        | أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم                 |
| ٩٥  |   | ١٨٧        | أن النبي ﷺ احتجر في المسجد                |
|     |   | ١٨٧        | أن النبي ﷺ احتجم في المسجد                |

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا  
إليها ١٩١  
لا تسبوا أصحابي ١٩٦ ح  
لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ١٤٢  
لا عدوى ولا طيرة ١٨٩  
لا نكاح إلا بولي ٩١، ٩٠  
لا يورد ممرض على مُصِح ١٨٩  
للمملوك طعامه وكسوته ٨٤  
لولا أن أشق على أمتي  
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٧٠  
ليكوننَّ من أمتي أقوام  
يستحلون الحرير ٨٩  
المتبايعان بالخيار ١٨٤  
المسلم من سلم المسلمون  
من صام رمضان وأتبعه ستاً ١٨٧  
من كذب عليّ متعمداً ١٧٩ ح، ١٨٠  
الناس تبع لقريش ٧٥  
نهى عن بيع الولاء وهبته ٩٥  
نهى أن يتوضأ بالماء المشمس ٧١ ح  
يارسول الله الحج كل عام ٢٣٦  
يا عبادي كلكم ضال إلا من  
هديته ٢٥٠، ١٨٤  
يجندون أجناداً ٢٥٢ ح  
يذهب الصالحون الأول فالأول ٢٠٨

خلق الله (الأرض) التربة ١٨٣ - ١٨٤ ح  
خير الناس قرني ١٩٦ ح  
ذكاة كل مسك دباغه ٢٠٩  
رفع يديه بالدعاء ١٧٩  
رمي أبي يوم الأحزاب ١٨٧  
شبك بيدي أبو القاسم ﷺ ١٨٣ ح  
شهدت رسول الله ﷺ نفل ٢٥٢ ح  
طلب العلم فريضة ١٧٨  
عذهن في يدي جبريل ١٨٤  
في الحبة السوداء شفاء ٢٠٥  
قتل شارب الخمر في الرابعة ١٨٦  
قضى بشاهد ويمين المدعي ١١٦  
قنت شهراً يدعو ١٧٨  
كان آخر الأمرين من رسول الله  
ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ١٨٦  
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث ٢٥٣  
كان النبي ﷺ إذا قال بلال قد  
قامت الصلاة ١٩٣  
كان النبي ﷺ يذكر الله ٢٠  
كان أصحاب رسول الله ﷺ  
يقرعون بابه بالأظفير ٧٧  
كانت اليهود تقول من أتى  
امراته ٧٥  
كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزوروا ١٨٥

\* \* \*

### ٣ - مصادر التحقيق المطبوعة والمخطوطة (\*)

- الإرشاد للخليلي (مخطوط).
  - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر. الطبعة الثانية.
  - الأدب المفرد للبخاري. ط. السلفية بشرحه.
  - إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني، الطبعة الخامسة.
  - الاستيعاب، لابن عبد البر. ط مصر بذييل الإصابة.
  - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر. طبع مصر المكتبة التجارية.
  - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي. ط. حلب.
  - الأعلام، لخير الدين الزركلي. ط. دار العلم للملايين - بيروت.
  - إغاثة اللفهان، لابن القيم. ط. مصر.
  - الإلماع في أصول الرواية والسماع، للقاضي عياض.
  - البداية والنهاية، لابن كثير. مكتبة المعارف - بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧.
  - بلوغ المرام، لابن حجر.
  - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. ط. مصر.
  - تاريخ دول الإسلام، للذهبي، ط. الهيئة المصرية. سنة ١٩٧٤.
  - تدريب الراوي شرح تقريب النووي، للسيوطي. ط. مصر.
  - تذكرة الحفاظ، للذهبي. ط. الهند.
  - ترجمة الإمام النووي، للحافظ السخاوي. ط. جمعية التأليف ١٣٥٤ هـ.
  - تقريب التهذيب، لابن حجر، ط. مصر.
  - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر. ط. المغرب.
  - توضيح الأفكار للصنعاني، شرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن الوزير اليماني.
- (\*) مع ذكر بيانات الطبع عند الحاجة فقط.

- جامع التحصيل، في أحكام المراسيل، للعلائي. ط. بغداد.
- جامع الترمذي. ط. مصطفى البابي الحلبي.
- الجامع الصحيح للبخاري. ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٣.
- الجامع الصغير، للسيوطي. مع شرحه فيض القدير.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. ط. الهند.
- دراسات منهجية في الحديث النبوي، للدكتور نور الدين عتر. ط. جامعة دمشق.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة. ط. مصر.
- الرسالة للإمام الشافعي. ط. مصر. تحقيق أحمد محمد شاكر.
- سنن أبي داود السجستاني. ط. مصر. المكتبة التجارية. الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي = جامع الترمذي.
- السنن للدارقطني، ط. مصر.
- سنن المصطفى، لابن ماجه القزويني. ط. عيسى البابي الحلبي.
- سنن النسائي (المجتبى) بحاشيتي السيوطي والسندي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد.
- شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية. ط. مصر.
- شرح شرح نخبة الفكر، لعلي القاري. ط. استانبول.
- شرح ألفية الحديث للإمام العراقي. ط. مصر.
- شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج.
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر. مطبة الملاح دمشق.
- شرح صحيح مسلم، لابن الصلاح. (مخطوط).
- صحيح مسلم بن الحجاج. ط. استانبول. دار الطباعة العامرة.
- الضعفاء للعقيلي.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي. ط. مصر. دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية، لجمال الدين الأسنوي. ط. بغداد. ١٣٩١.
- العبر في خبر من غير، للذهبي، مطابع حكومة الكويت.
- علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، تصوير بيروت.
- علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر. ط. دار الفكر.



- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر. ط. مصر. مطبعة الخشاب.
- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث، للسخاوي. ط. الهند.
- فتح الملهم شرح صحيح مسلم، للديوبندي. ط. الهند.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي. ط. مصر.
- الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ط. دار الفكر. بيروت.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي. ط. الهند.
- لقط الدرر حاشية زهة النظر، للعدوي، ط. مصر.
- ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر. ط. دمشق. دار الفكر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي. ط. مصر.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي. ط. بيروت.
- المدخل إلى معرفة الحديث الصحيح. للحاكم. ط. حلب.
- المستدرك للحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي. ط. الهند.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل. ط. مصر.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام، تحقيق المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن للخطابي، ومعه تهذيب المنذري لسنن أبي داود. ط. مصر.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. ط. دمشق.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم. ط. مصر. دار الكتب.
- المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق نور الدين عتر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي. ط. المطبعة المصرية.
- المناهل السلسلة في الأخبار المسلسلة، للأيوبي.
- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر. ط. دمشق. دار الفكر.
- الموطأ، للإمام مالك. ط. مصر. مع شرحه للسيوطي.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، ط. مصر.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني.
- نكت العراقي على ابن الصلاح = التقييد والإيضاح. ط. حلب.
- هذي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر. ط. مصر. المنيرية.

\* \* \*

## ٤ - فهرس تصدير المحقق

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة المحقق، وبيان موجز لمزايا خطة التحقيق
٧	الإمام محي السنة أبو زكريا النووي
٧	اسمه ونسبه
٨	مولده ونشأته على العبادة والقرآن والربانية
٨	طلبه للعلم واجتهاده البالغ
١١	لماذا انقبضت نفسه عن علم الطب وتركه
١٢	شيوخ الإمام النووي
١٤	تلامذة الإمام النووي
١٦	شخصية الإمام النووي
١٩	عبادته وخشوعه
٢٠	زهده وورعه
٢٤	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨	إمامته في العلم
٣٠	مؤلفاته
٣٣	ثناء العلماء عليه وما كتب في ترجمته
٣٧	كتاب الإرشاد ومنهج النووي فيه
٣٩	مزايا هذا المختصر لعلوم الحديث
٤٤	نسختنا الكتاب الخطيتان
٤٤	عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه
٤٥	لماذا راعينا الاختصار

\* \* \*

## ٥ - فهرس أبحاث الكتاب

الموضوع	الصفحة
خطبة المصنف، وثناؤه على ابن الصلاح وكتابه علوم الحديث	٥٣
المصنف يبين منهجه في إعداد هذا المختصر ومزاياه	٥٥
النوع الأول: الحديث الصحيح	٥٧
تعريف الحديث الصحيح	٥٧
شرح تعريف الحديث الصحيح، وإيضاح شروطه الدقيقة ح	٥٧
معنى قولهم هذا حديث صحيح، وكونه حكماً اجتهادياً	٥٨
أنواع الصحيح ودرجات قوته وأصح الأسانيد	٥٨
أول المصنفات في الصحيح المجرد البخاري ثم مسلم	٥٩
مناقشة القول بأن الموطأ أول كتب الصحيح وتحقيق المسألة ح	٥٩
توضيح هام لخصوصية كل من الصحيحين	٥٩
معظم الصحيح في الصحيحين والسنن	٦٠
مصادر الصحيح الزائد على الصحيحين وشروط أخذه منها	٦٠
المصنف يحسن ما صححه الحاكم إذا لم تظهر له علة	٦١
الأصح أن يحكم على كل حديث في المستدرک بما يليق به ح	٦١
الكتب المستخرجة على الصحيحين وفوائدها	٦١
الحديث المعلق في الصحيحين وحكمه	٦٣
تعريف المعلق، وتفصيل أحواله ح	٦٣

- تقسيم الحديث بحسب تخريج الأئمة له . وقولهم «متفق عليه» . . . . ٦٤
- رأي ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما يفيد المقطع . . . . . ٦٥
- تحقيق النووي أنه يفيد الظن ما لم يتواتر وانظر الحاشية . . . . . ٦٥
- ابن الصلاح يمنع المتأخرين من التصحيح ، والنووي يجيزه . . . . . ٦٦
- على طالب الحديث أن يعتمد على نسخ مصححة يأخذ منها الحديث ٦٦
- النوع الثاني : الحديث الحسن . . . . . ٦٧
- تعريف العلماء للحديث الحسن ونقد ابن الصلاح لها . . . . . ٦٧
- تقسيم الحسن إلى قسمين : (الحسن لذاته والحسن لغيره) . . . . . ٦٧
- الحسن حجة يُعمَل به لكنه دون الصحيح . . . . . ٦٨
- تساهل من سمى الكتب الخمسة صحاحاً . . . . . ٦٨
- قولهم «صحيح الإسناد» أو «حسن الإسناد» دون «حديث صحيح
- أو حسن» . . . . . ٦٩
- مراد الترمذي من قوله «حسن صحيح» . . . . . ٦٩
- تقسيم صاحب المصابيح الأحاديث إلى قسمين اصطلاح خاص . . . ٧٠
- الحديث الحسن يرقى إلى الصحة إذا روي من غير وجه . . . . . ٧٠
- الضعيف يرقى إلى الحسن بشرط أن يكون ضعفه غير شديد . . . . . ٧١
- مصادر الحديث الحسن . وأهمية جامع الترمذي الخاصة فيه . . . . . ٧٢
- ما سكت عنه أبو داود فهو من الحسن عنده . . . . . ٧٢
- الأحوط أن يقال فيه صالح وتحقيق المراد منه ح . . . . . ٧٢
- كتب المساند ومرتبها . . . . . ٧٢
- النوع الثالث : الضعيف تعريفه وأقسامه . . . . . ٧٣
- النوع الرابع : معرفة المسند . . . . . ٧٤
- النوع الخامس : معرفة المتصل . ويسمى أيضاً الموصول . . . . . ٧٥
- النوع السادس : المرفوع . . . . . ٧٥
- النوع السابع : الموقوف . . . . . ٧٥
- الفرق بين الخبر والأثر . . . . . ٧٦

- قول الصحابي : «كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا» متى يكون مرفوعاً؟ ٧٦  
قول الصحابي : «أمرنا بكذا» أو نهينا عن كذا ومن السنة . . من  
المرفوع ٧٧ . . . . .
- من عبارات الرفع : يرفع الحديث، ينميه، يبلغ به ٧٧ . . . . .
- تفسير الصحابي للقرآن هو من المرفوع، إذا كان في نحو سبب نزول ٧٨
- النوع الثامن : المقطوع ٧٨ . . . . .
- النوع التاسع : المرسل ٧٩ . . . . .
- نقد عبارة المصنف في تعريف المرسل . ح ٧٩ . . . . .
- صور اختلف فيها هل هي من قبيل المرسل أم لا ٧٩ . . . . .
- مرسل صغار التابعين من المرسل على الأصح ٨٠ . . . . .
- حكم الحديث المرسل وأقوال العلماء في الاحتجاج به ٨٠ . . . . .
- دليل القائلين أن المرسل حجة - التحقيق في المسألة - ح ٨١ . . . . .
- مرسل الصحابي وحكمه . وهو اصطلاح أصولي ٨٢ . . . . .
- تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج المرسل ٨٢ . . . . .
- النوع العاشر : المنقطع ٨٤ . . . . .
- تحقيق قولهم «عن رجل» . أنه متصل فيه مبهم . ح ٨٤ . . . . .
- النوع الحاد عشر : المعضل ٨٥ . . . . .
- الإسناد المعنعن (فلان عن فلان) . هل هو من قبيل المتصل أم لا ٨٥ . . . . .
- شروط الاتصال للمنعن، وانظر الحاشية ٨٦ . . . . .
- مذهب الإمام مسلم أنه يكتفي في المعنعن بالمعاصرة مع إمكان اللقاء ٨٧
- الإيضاح والاستدلال لمذهب مسلم . ح ٨٧ . . . . .
- الإسناد المؤنن : وهو كالمنعن؟ ٨٧ . . . . .
- تعليق الحديث في الصحيحين لا يقدر في صحة الحديث ٨٨ . . . . .
- الرد على ابن حزم في تضعيفه حديث استحلال الحرير ٨٨ . . . . .
- تفصيل أوجه الرد على ابن حزم ح ٨٩ . . . . .
- التحقيق أنه يستعمل لفظ التعليق في صيغة التمريض ح ٩٠ . . . . .

- أقوال العلماء في الحديث الذي يروى تارة مرسلًا وتارة متصلًا . . . ٩٠
- قول المصنف إن الحكم في ذلك للمتصل . تأييداً لقول الخطيب . . ٩١
- النوع الثاني عشر : معرفة التدليس . . . . . ٩٢
- التدليس قسمان رئيسيان : تدليس إسناد، وشيوخ . . . . . ٩٢
- هل التدليس جرح للراوي؟ ومتى تقبل رواية المدلس الثقة . . . . . ٩٣
- النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ . . . . . ٩٤
- تعريف العلماء للشاذ . وتحقيق ابن الصلاح وإقرار المصنف له . . ٩٥
- تعريف المحفوظ : وهو مقابل الشاذ . . . . . ٩٦
- النوع الرابع عشر : معرفة المنكر من الحديث . . . . . ٩٦
- تنبيه مفيد : أطلق بعض المحدثين المنكر على حديث تفرد به الثقة . ح ٩٦
- المعروف : وهو مقابل المنكر . ح . . . . . ٩٦
- النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد . . . . ٩٧
- تخريج أصحاب الصحيح أحاديث بعض الضعفاء في المتابعات . . ٩٨
- النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها . . . . . ٩٨
- تقسيم ابن الصلاح لما ينفرد به الثقة ثلاثة أقسام . . . . . ٩٨
- تعريف الزيادة وتقسيمها بحسب موضعها إلى قسمين . ح . . . . . ٩٨
- حكم زيادة وصف يقتضي تغيير الحكم ح . . . . . ٩٨
- النوع السابع عشر : معرفة الأفراد . وتقسيم المصنف لها . . . . . ١٠٠
- الفرد المطلق والنسبي ومقابلهما من الغريب ح . . . . . ١٠٠
- النوع الثامن عشر : معرفة المعلل . . . . . ١٠١
- تعريفه وتقسيم العلة إلى قسمين علة في السند وعلة في المتن . . . ١٠١
- قد تطلق العلة على غير مقتضاها وعلى ما ليس بقادح . . . . . ١٠٣
- النوع التاسع عشر : معرفة المضطرب من الحديث . . . . . ١٠٣
- الأولى في تعريف المضطرب، وبيان شروطه . ح . . . . . ١٠٣
- النوع العشرون : معرفة المدرج في الحديث . . . . . ١٠٤
- تعريف المدرج وبيان مواضعه . ح . . . . . ١٠٤

- أقسام المدرج وأمثلة كل قسم ..... ١٠٤
- النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع. تعريفه وحكم روايته ١٠٥
- كيف يعرف الوضع أقسام الوضاعين. أحسن مرجع في الموضوع .. ١٠٦
- النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب ..... ١٠٧
- تعريف المقلوب. ح ..... ١٠٧
- إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فماذا تقول ..... ١٠٧
- يجوز عند أهل الحديث التساهل في رواية الأسانيد الضعيفة ..... ١٠٧
- شروط الجمهور للعمل بالأحاديث الضعيفة. ح ..... ١٠٨
- يروى الحديث الضعيف بغير إسناد. بصيغة «رُوي» ..... ١٠٨
- النوع الثالث والعشرون: معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد ..... ١٠٩
- شروط من يحتج بروايته. ثم مسائل تتفرع عليها ..... ١٠٩
- ١ - تثبت عدالة الراوي بتعديل عدلين، أو بالاستفاضة ..... ١٠٩
- ٢ - بماذا يعرف ضبط الراوي ..... ١١٠
- ٣ - الصحيح قبول التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل إلا مفسراً ..... ١١٠
- ٤ - يثبت التعديل والجرح بقول الواحد العدل العالم ..... ١١١
- ٥ - إذا اجتمع في راو جرح وتعديل فالجرح مقدم إذا كان مفسراً ..... ١١١
- ٦ - لا يُجزيء التعديل من غير تسمية المعدل ..... ١١١
- ٧ - رواية العدل عن رجل ليست تعديلاً له ..... ١١١
- ٨ - حكم رواية المجهول وهو أقسام ثلاثة، وبم تزول الجهالة ..... ١١٢
- يقبل تعديل المرأة والعبد إذا كانا عارفين ..... ١١٣
- ٩ - حكم رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ..... ١١٤
- ١٠ - حكم رواية التائب من الكذب في حديث الناس أو الفسق ..... ١١٥
- ١١ - إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع فيه فنفاه ..... ١١٥
- ١٢ - حكم التلقي عن حدث بالأجرة ..... ١١٦
- ١٣ - لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث ..... ١١٧
- ١٤ - أعرض الناس في الأعصار المتأخرة عن اعتبار الشروط في  
الرواية ..... ١١٧

- ١١٨ - بيان ألفاظ الجرح والتعديل
- ١٢٠ النوع الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله
- ١٢٠ يصح التحمل قبل وجود الأهلية للأداء . كالصغير
- ١٢٠ يستحب كتب الحديث في سن العشرين ، ومناهج مدارس الحديث
- ١٢٠ أول زمان يصح سماع الصغير خمس
- ١٢١ بيان أقسام طرق الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام :
- ١٢١ القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ وكيفية الرواية بذلك
- القسم الثاني : القراءة على الشيخ : العرض . والمفاضلة بينه وبين
- ١٢٣ السماع
- ١٢٣ كيفية الرواية لمن تحمل بالعرض والخلاف في ذلك
- ١٢٤ تفريعات على السماع والعرض :
- ١٢٤ ١ - إذا كان أصل الشيخ بيد موثوق به
- ١٢٤ ٢ - إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان
- ١٢٥ ٣ - كيف يروي من أخذ وحده ومن أخذ مع غيره
- ١٢٥ ٤ - اتبع قول الشيخ في حدثنا وأخبرنا
- ١٢٦ ٥ - حكم سماع من ينسخ وقت القراءة
- ١٢٦ ٦ - إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة
- ١٢٧ ٧ - يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عُرف صوته
- ١٢٧ ٨ - من سمع من شيخ حديثاً وقال له : لا تروه عني
- ١٢٨ القسم الثالث : الإجازة وهي أنواع
- ١٢٨ النوع الأول : أن يجيز لمعين في معين
- ١٢٨ الاحتجاج بالإجازة ووجوب العمل بها
- ١٢٩ النوع الثاني : إجازة مُعَيَّن في غير مُعَيَّن
- ١٢٩ النوع الثالث : أن يجيز لغير مُعَيَّن بلفظ العموم
- ١٣٠ النوع الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول
- ١٣٠ إذا قال : أجزت لمن يشاء فلان أو لمن يشاء الإجازة أو الرواية
- ١٣١ النوع الخامس : الإجازة للمعدوم ، وللطفل الصغير



- النوع السادس : إجازة ما لم يتحملة المجيز أصلاً ..... ١٣٢
- النوع السابع : إجازة المُجاز ..... ١٣٢
- معنى الإجازة لغة . ولمن تستحسن وما ينبغي التلفظ به ..... ١٣٣
- القسم الرابع من أقسام رواية الحديث وتلقيه : المناولة ..... ١٣٤
- المناولة المقرونة بالإجازة ولها صور . وهي حالة محل السماع ..... ١٣٤
- المناولة المجردة عن الإجازة وحكمها ..... ١٣٥
- القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة ..... ١٣٦
- القسم الخامس من أقسام طرق الحديث : المكاتبه . وحكم الرواية بها ..... ١٣٨
- القسم السادس : الإعلام وحكم الرواية به ..... ١٣٩
- القسم السابع : الوصية بالكتب ..... ١٤٠
- القسم الثامن : الوجادة ، وتدليس بعض الناس الرواية بالوجادة ..... ١٤٠
- بحث هام في كيفية النقل من الكتب التي يجدها الإنسان ..... ١٤١
- العمل بالوجادة ، عند حصول الثقة بها ..... ١٤١
- النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبط الكتاب ..... ١٤٢
- مذهب المانعين لكتابة الحديث والمجوزين ودليل كل ..... ١٤٢
- أجمع المسلمون على إباحة الكتابة لزوال المانع ..... ١٤٢
- ينبغي على طالب الحديث ضبط ما يكتبه ..... ١٤٢
- آداب ينبغي مراعاتها لكل من يكتب كتابة علمية ..... ١٤٣
- كيف تضبط الحروف المهملة . وفيه رموز هامة ..... ١٤٣
- لا يستعمل الكاتب اصطلاحاً غير معلوم إلا أن يبين معناه ..... ١٤٤
- ينبغي أن يفصل بين كل حديثين بدارة صغيرة ..... ١٤٤
- مراعاة اتصال الاسم في «عبدالله بن فلان» ونحوه ..... ١٤٤
- المحافظة على كتابة ﷺ عند ذكره فإنها من الفوائد العظيمة المعجلة
- لطلبة الحديث ، وتجنب الرمز والاختصار ..... ١٤٤
- من نسخ كتاباً فعليه مقابله ، وبيان طريقة ذلك ..... ١٤٥
- بيان كيفية إلحاق السقط في الحاشية ..... ١٤٦

- ١٤٧ ..... بيان التصحيح والتضبيب والتريض ومتى يوضع
- ١٤٨ ... كيف يُشطب ما وقع في الكتاب وليس منه؛ وبيان كيفية الضرب
- ١٥٠ ينبغي الاعتناء بضبط اختلاف نسخ الكتاب والروايات والتمييز بينها
- ١٥٠ ..... بيان رموز المحدثين لـ (حدثنا وأخبرنا)
- ١٥١ ..... الحرف (ح) للفصل بين إسنادين؛ ومعناه
- ينبغي للطالب كتب البسملة وبعدها اسم شيخه وكنيته، ومن سمعه
- ١٥١ ..... منه، وتاريخ سماعه
- ١٥٢ ..... التحذير من غلول الكتاب ومنه أسماعه طمعاً بالتفرد به
- النوع السادس والعشرون: صفة رواية الحديث وشرط أدائه ١٥٣
- ١٥٣ ..... بيان مذاهب العلماء في الرواية «التشديد، التساهل»
- ١٥٤ ..... الصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط يليه فروع:
- ١ - الضرير إذا استعان بالمأمونين صحت روايته ١٥٤
- ٢ - حكم الرواية من نسخة ليست من سماعه ١٥٤
- ٣ - الحافظ إذا وجد في كتابه خلاف ما يحفظه كيف يفعل ١٥٥
- ٤ - إذا وجد سماعه في كتاب لا يذكره؛ هل تجوز له روايته ١٥٥
- ٥ - الرواية بالمعنى حكمها، وشروطها ١٥٦
- ٦ - ينبغي لمن يروي بالمعنى أن يتبع الحديث بـ «أو كما قال» ونحوها ١٥٦
- ٧ - حكم اختصار الحديث وتقطيعه وبيان مذاهب العلماء ١٥٧
- ٨ - تنبيه هام: ينبغي للمحدث اجتناب الخطأ واللحن حتى لا
- يقع في الكذب على رسول الله ﷺ ١٥٧
- طريق السلامة في نقل الحديث أخذه من أفواه العلماء ١٥٧
- ٩ - كيف يفعل إذا وقع في روايته لحن أو تحريف ١٥٨
- ١٠ - إذا كان إصلاح النسخة بزيادة شيء سقط فكيف يصنع ١٥٩
- ١١ - كيف يروي الحديث إذا سمعه من اثنين أو أكثر ١٦٠
- لمسلم رحمه الله في ذلك عبارة حسنة ١٦٠
- إذا قال حدثنا فلان وفلان وتقارباً في اللفظ فهو غير ممتنع ١٦٠
- حكم جمع رواية جماعة قد اتفقوا في المعنى ١٦٠

- إذا سمع الكتاب من جماعة وقابل بأصل بعضهم كيف يرويه؟ ١٦١ .
- ١٢ - هل يجوز أن يزيد في نسب شيخه؟ وإذا ذكر نسبه في أول الكتاب ..... ١٦١
- ١٣ - جرت عادة المحدثين حذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد في الخط ..... ١٦١
- ١٤ - النسخ التي تروي أحاديث بسند واحد هل يكرر السند عند كل حديث؟ ..... ١٦٢
- ١٥ - إذا قدم المتن على السند فالحديث مسند ويجوز للراوي تقديم السند ..... ١٦٣
- ١٦ - إذا روى الحديث ثم ذكر سنداً آخر وقال مثله فهل يرويه بالنسب الثاني ..... ١٦٣
- الفرق بين مثله ونحوه ..... ١٦٤
- ١٧ - إذا ذكر الشيخ بعض الحديث وقال «الحديث بطوله» ..... ١٦٤
- ١٨ - هل يجوز تغيير عن النبي ﷺ إلى عن رسول الله ﷺ ..... ١٦٥
- ١٩ - إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه ..... ١٦٥
- ٢٠ - إذا أخذ الحديث عن رجلين أحدها مجروح فالأحسن بيانه ..... ١٦٥
- ٢١ - إذا سمع بعض الحديث من شيخ وبعضه الآخر من شيخ آخر النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث ..... ١٦٦
- شرف علم الحديث، والسن الذي يستحب فيه التصدي للرواية ..... ١٦٦
- ينبغي أن يمسك عن التحديث متى خرف أو هرم ..... ١٦٦
- ينبغي للمحدث؟ أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه ..... ١٦٧
- الإمام مالك رحمه الله قدوة في مراعاة حضور مجلس الحديث ..... ١٦٧
- يستحب للعارف عقد مجلس للتحديث ويتخذ مستملياً ..... ١٦٨
- آداب المستملي «المبلغ» ..... ١٦٩
- النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث ..... ١٧٠
- لزوم الإخلاص في الطلب والحذر من اتخاذ العلم وسيلة للدنيا ..... ١٧٠
- يبدأ بالسماع من شيوخ بلاده ثم يرحل. كعادة المبرزين ..... ١٧١

- يعمل بما يسمعه فهذا زكاة العلم . وطريق حفظه . . . . . ١٧١
- إذا ظفر بسماع شيخ فلا يكتمه فإنه لؤم . . . . . ١٧١
- إذا وقع للطالب كتاب فليسمعه كله ولا ينتخب إلا للضرورة . . . . . ١٧٢
- أهم الكتب التي على الطالب الاعتناء بها . . . . . ١٧٣
- إذا تأهل للتصنيف فعل - وللتصنيف طريقان . . . . . ١٧٣
- تنبيه المصنف رضي الله عنه على فضيلة كتابه . . . . . ١٧٥
- النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل . . . . . ١٧٥
- العلو على مراتب خمسة . وتعريف العالي في التعليق . . . . . ١٧٥
- فصل : النزول ضد العلو - وهو خمسة أقسام . . . . . ١٧٧
- النوع الثلاثون : المشهور من الحديث . . . . . ١٧٨
- تعريف المشهور وذكر المستفيض . ح . . . . . ١٧٨
- الأحاديث المشتهرة على الألسنة وضرورة العناية بها . ح . . . . . ١٧٩
- تعريف المتواتر وشرحه . ح . . . . . ١٧٩
- أقسام المتواتر وأهم المؤلفات فيه . ح . . . . . ١٧٩
- يرى المصنف ندرة المتواتر والتحقيق كثرتة . ح . . . . . ١٧٩
- النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزيز . . . . . ١٨٠
- الغريب قسمان صحيح ، وغير صحيح وهو الأكثر . . . . . ١٨١
- أقسام الغريب من حيث موضع الغرابة . . . . . ١٨١
- التحقيق أن الغرابة قسمان . ح . . . . . ١٨٢
- النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث «أي الألفاظ»  
الغامضة فيه وفي الحاشية بيان أهم الكتب فيه . . . . . ١٨٢
- النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل . . . . . ١٨٣
- النوع الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه . . . . . ١٨٥
- النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف . . . . . ١٨٧
- النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث . . . . . ١٨٨
- النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد . . . . . ١٩١
- النوع الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفي إرسالها . . . . . ١٩٢

- النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ١٩٣
- تعريف الصحابي . وفي الحاشية أهم المؤلفات في الصحابة ١٩٤
- كيف تثبت الصحبة . وأدلة عدالة الصحابة ١٩٥
- أكثر الصحابة حديثاً ستة ، وأبو هريرة أكثرهم حديثاً ١٩٦
- من هم العبادة الأربعة؟ ١٩٦
- فوائد هامة في عدد الصحابة . وبيان أفضلهم ، إلخ ١٩٧
- النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله عنهم ١٩٩
- التابعون خمسة عشر طبقة أعلاها الذين أدركوا العشرة ٢٠٠
- المخضرمون من التابعين . ومن الفقهاء السبعة ٢٠٠
- النوع الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر ٢٠١
- النوع الثاني والأربعون : معرفة المُدَبِّجِ ورواية الأقران ٢٠٢
- النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة ٢٠٣
- النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء ٢٠٤
- النوع الخامس والأربعون : معرفة رواية الأبناء عن الآباء ٢٠٥
- النوع السادس والأربعون : معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان ،  
تباعد ما بين وفاتيهما . (السابق واللاحق) ٢٠٧
- النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ٢٠٧
- هل يوجد في الصحيحين من حديث هذا النوع؟ ٢٠٨
- النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت  
متعددة ٢٠٩
- النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات ٢١٠
- سعي بن الخمس ليس فرداً وكذلك أسماء أخرى . ح ٢١٢
- النوع الموفي خمسين : معرفة الأسماء والكنى ٢١٢
- النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ٢١٥
- النوع الثاني والخمسون : الألقاب ٢١٦
- النوع الثالث والخمسون : معرفة المؤلف والمختلف ٢١٩
- القسم الأول : ضبط عام لأسماء من هذا النوع ٢١٩

- القسم الثاني : ضبط ما في الصحيحين والموطأ وذلك هام ٢٢١ . . . . .
- النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق ٢٢٦ . . . . .
- النوع الخامس والخمسون : متركب من النوعين قبله : (المتشابه) ٢٣٠
- النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين في الاسم
- والنسب المتميزين بالتقديم في الأب ٢٣١ . . . . .
- النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين إلى غير آبائهم ٢٣٢ . . . . .
- النوع الثامن والخمسون : معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها ٢٣٤
- النوع التاسع والخمسون : معرفة المبهمات ٢٣٥ . . . . .
- أقسام الإبهام وفوائد كشفه . وأهم هذه الفوائد ح ٢٣٥ . . . . .
- النوع الستون : تواريخ الرواة والوفيات ٢٣٧ . . . . .
- أهمية معرفة التاريخ ووجوب تقديم الاهتمام به ٢٣٧ . . . . .
- فائدة لطيفة في سن رسول الله ﷺ وصاحبيه وبقية العشرة ٢٣٨ . . . . .
- اثنان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ٢٣٩ . . . . .
- أصحاب المذاهب المتبعة أسماؤهم ومواليدهم ووفياتهم ٢٣٩ . . . . .
- أصحاب كتب الحديث المعتمدة ومواليدهم ووفياتهم ٢٤٠ . . . . .
- سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف مواليدهم ووفياتهم ٢٤١ . . . . .
- النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء ٢٤٢ . . . . .
- أهم المؤلفات في الضعفاء ح ٢٤٢ . . . . .
- فائدة هامة : الجرح والتعديل ثابت عن رسول الله ﷺ ثم الصحابة ٢٤٣
- أهم كتب رجال أحاديث الأصول الستة؟ ٢٤٣ . . . . .
- النوع الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره ٢٤٤ . . . . .
- أفرد هذا النوع بالتصنيف العلائي ثم سبط ابن العجمي ح ٢٤٤ . . . . .
- تحقيق الرواية عن عطاء بن السائب ح ٢٤٤ . . . . .
- من كان من هذا القبيل في الصحيحين فهو مأخوذ عنهم قبل الاختلاط ٢٤٦
- تهور بعض العصريين في مصنف عبد الرزاق ح ٢٤٦ . . . . .
- النوع الثالث والستون : معرفة طبقات العلماء ٢٤٧ . . . . .

- ٢٤٧ ..... النوع الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء
- ٢٤٩ ..... النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
- ٢٤٩ ..... العرب تنتسب إلى قبائلها، والعجم تنتسب إلى المدن
- ٢٥٠ .. ختم المصنف رحمه الله كتابه بثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين
- ٢٥٤ ..... قصيدة للحافظ ابن عساكر في علم الحديث
- ٢٥٤ ..... كلمة ناسخ المخطوطة الأصل

## ٦ - معجم مصطلحات الكتاب

المصطلح ورقمه	الصحيفة	المصطلح ورقمه	الصحيفة
الرواة المتشابهون في الاسم والنسب	١٧٠	آداب طالب الحديث (٢٨)	١٧٠
(المتشابه المقلوب) (٥٦)	٢٣١	آداب المحدث (٢٧)	١٦٦
رواية الحديث (٢٦)	١٥٣	رواية الآباء عن الأبناء (٤٤)	٢٠٤
زيادة الثقات (١٦)	٩٨	رواية الأبناء عن الآباء (٤٥)	٢٠٥
سماع الحديث (٢٤)	١٢٠	الإخوة (٤٣)	٢٠٣
الشاذ (١٣)	٩٤	الأسماء والكنى (٢٠)	٢١٢
الشواهد (١٥)	٩٧	الإسناد العالي والنازل (٢٩)	١٧٥
الصحابة رضي الله عنهم (٣٩)	١٩٣	الاعتبار والمتابعات (١٥)	٩٧
الصحيح (١)	٥٧	الأفراد (١٧)	١٠٠
صفة رواية الحديث وأدائه (٢٦)	١٥٣	الأقران (٤٢)	٢٠٢
صفة من تُقبَلُ روايته ومن تُردُّ (٢٣)	١٠٩	الأكابر الرواة عن الأصاغر (٤١)	٢٠١
الضعفاء (٦١)	٢٤٢	ألقاب المحدثين (٥٢)	٢١٦
الضعيف (الحديث) (٣)	٧٣	الأنساب التي باطنها خلاف ظاهرها (٥٨)	٢٣٤
طبقات العلماء (٦٣)	٢٤٧	أوطان الرواة (٦٥)	٢٤٩
الحديث العزيز (٣١)	١٨٠	التابعون (٤٠)	١٩٩
العالي والنازل (٢٩)	١٧٥	التدليس (١٢)	٩٢
الحديث الغريب (٣١)	١٨٠	تواريخ الرواة (٦٠)	٢٣٧
غريب الحديث (٣٢)	١٨٢	الثقات (٦١)	٢٤٢
كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى (٥١)	٢١٥	الحسن (٢)	٦٧



٠١	المعلل (١٨)	١٥٣	كيفية رواية الحديث (٢٦)
٨٥	الحديث المعنعن (١١)		كيفية سماع الحديث
٢١٠	المفردات من الأسماء (٤٩)	١٢٠	(طرق تحمله) (٢٤)
٧٨	الحديث المقطوع (٨)	٨٨	المؤنن (١١)
١٠٧	الحديث المقلوب (٢٢)	٢٣٥	المبهمات (٥٩)
	من اشترك في الرواية عنه راويان	٩٧	المتابعات (١٥)
٢٠٧	(ويسمى السابق واللاحق) (٤٦)		المتشابه المقلوب. «الرواة
	من خلط في آخر عمره من	٢٣١	المتشابهون في الاسم» (٥٦)
٢٤٤	الثقات (٦٢)	٧٥	المتصل (٥)
	من ذكر بأسماء مختلفة أو	٢٢٦	المتفق والمفترق (٥٤)
٢٠٩	نعوت متعددة (٤٨)	١٧٩	المتواتر (٣٠)
٢٣٢	المنسوبون إلى غير آبائهم (٥٧)	١٨٨	مختلف الحديث (٣٦)
٨٤	المنقطع (١٠)	٢٠٢	المدبج (٤٢)
٩٦	المنكر (١٤)	١٠٤	المدرج (٢٠)
٢٠٧	من لم يرو عنه إلا واحد (٤٧)	١٩٢	المراسيل الخفي إرسالها (٣٨)
٢٤٧	الموالي (٦٤)	٧٩	المرسل (٩)
٢١٩	المؤتلف والمختلف (٥٣)	٧٥	المرفوع (٦)
١٠٥	الموضوع (٢١)	١٩١	المزيد في متصل الأسانيد (٣٧)
٧٥	الموقوف (٧)	١٧٨	المستفيض (٣٠)
١٧٧	النازل (٢٩)	١٨٣	المسلسل (٣٣)
١٨٥	ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٤)	٧٤	المسند (٤)
	النسب التي خلاف	١٧٨	المشهور (٣٠)
٢٣٤	ظاهرها (٥٨)	١٨٧	المصحف (٣٥)
	الوحدان = من لم يرو عنه إلا	١٠٣	المضطرب (١٩)
	راو واحد	٨٥	المعضل (١١)

## ٧ - الدليل العام

٥	تصدير المحقق .....
٥١	نص كتاب «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ» .....
٢٥٩	فهرس الآيات القرآنية .....
٢٦٠	فهرس الأحاديث النبوية .....
٢٦٢	مصادر التحقيق المطبوعة والمخطوطة .....
٢٦٥	فهرس تصدير المحقق .....
٢٦٦	فهرس أبحاث الكتاب .....
٢٧٩	معجم مصطلحات الكتاب .....
٢٨١	الدليل العام .....



## استدراك...!؟

بعد أن فرغت من العمل في كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» هذا، وأعددت نسخته وحضرتها للطباعة أوقفني بعض المحبين على نسخة من الكتاب مطبوعة، نشرتها «مكتبة الإيمان» بالمدينة المنورة قد حصل محقق الطبعة المذكورة بعمله فيها على درجة الماجستير في الحديث.

وبمطالعتي لهذا العمل وجدت الأستاذ المحقق يطيل النفس في التعليق على هذا الكتاب الموجز الصغير، حتى جاء في مجلدين، يزيد مجموع صفحاتهما مع الفهارس على ألف صفحة.

لكننا عندما تمعنا هذا العمل في تحقيق كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» إذا بنا نجد على ضخامته يفتقر إلى أركان أساسية في التحقيق وإلى أصول أولية في هذا الفن، بل إن الكتاب لم ينل أدنى حد مما توأصى به المحدثون في مختلف العصور وفي شتى المصنفات أن يُراعَى ويتبع في أصول كتاب الحديث، ومقابلة نسخته، مما يدل على أن الأستاذ المحقق لم يطبق أصول العلم المسطرة في كتابه الذي يحققه، ولا أفاد من توجيهات الأستاذ المشرف على الرسالة ولا غيره من الأساتذة الذين ذكر بعضهم وقدم شكره لهم في تقدمات عمله هذا.

وقد ذكر الأستاذ المحقق أنه اعتمد على أربع نسخ خطية، هي:

- ١ - نسخة مصرية جعلها أصلاً ورمز لها بالحرف (ت).
- ٢ - نسخة كوبريلي التي اعتمدنا عليها هنا أصلاً. ورمز لها بالحرف (ك).
- ٣ - نسخة أيا صوفية، وهي الثانية في الاعتماد في عملنا. ورمز لها بالحرف (ص).
- ٤ - نسخة هندية سقيمة. ورمز لها بالحرف (ه).

لكنه ضرب في تحقيق الكتاب في طريق خاطيء منذ البداية، كما يتضح جلياً مما يلي :

أولاً: أول ما يلحظه الناظر في طبعة كتابه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» المذكورة هو ذلك الإغفال العجيب لضبط ألفاظ الكتاب، وإزاحة الوهم عن كيفية قراءة الألفاظ المحتملة والعبارات المشككة بالتشكيل، حتى ليظن أنه يقرأ جريدة، أو قصة، لا كتاباً علمياً، مع أن ضبط الكتاب العلمي ضرورة لا بد منها في المواضيع المشككة أو المحتملة، لا سيما مثل هذا الكتاب لكثرة ما فيه من تعابير لا يسهل فهمها بدون ضبط حركاتها، وكثرة أسماء الرواة التي لا يهتدى لقراءتها على الصواب دون ضبطها.

وهكذا لم يتفح الأستاذ محقق الكتاب من الكتاب الذي قام بتحقيقه وقد أخرج بهذا الإهمال مخالفاً ما ينص عليه النووي في الكتاب المحقق نفسه، كقوله (١٤٢ - ١٤٣ من. طبعتنا = ص ٤٢٨ من طبعة الأستاذ المحقق): «ثم إن على طالب الحديث وكتابه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبه أو يحصله...».

وقوله (ص ١٤٣ = ٤٣٠): «وينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر، لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها...» إلى آخر ما ذكره النووي وذكره غيره.

ثانياً: ذكر المحقق في وصف كل نسخة من نسخه الخطية بيان عدد أوراقها، وراح يقول في هذا العدد إنه كذا «ورقة ذات وجهين». انظر الصفحات ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩.

وهذا تعبير عجيب، فمتى كانت الكتب تكتب على وجه واحد من الأوراق، أم أن السيد المحقق فوجيء بهذا؟.

ثالثاً: قال في وصف النسخة الخطية الأولى عنده (ص ٨٤): «كما أنها خالية عما يثبت مقابلتها، لكن توجد على هوامشها تصحيحات كثيرة بقلم الناسخ تدل على أنها صححت وقوبلت بغاية الدقة وأن لم ينص على هذا التصحيح والمقابلة». ا هـ. وهذا الكلام متناقض، إذ أنه يصف النسخة: «بأنها خالية عما يثبت مقابلتها» ثم يقول: «توجد تصحيحات... تدل على أنها صححت وقوبلت... فكيف هذا؟.

وأيضاً فليس صحيحاً أن النسخة خالية عما يثبت مقابلتها، ويستطيع القارىء أن يتحقق من ذلك بنفسه، فنحن لا نحيله على غيب، وذلك من الصورتين المنشورتين للمخطوطة (ص ٩٤ و ٩٥)، فإن فقرات الكتاب مفصولة عن بعضها بدوائر، وهذه الدوائر منقوطة في وسطها من أول المخطوطة إلى آخرها، وقد اصطلح المحدثون على أن نقط الدائرة علامة على بلوغ المقابلة إليها، وهذا كتاب الإرشاد نفسه، دونك نسخته (ص ١٤٤ = ٤٣٢ من طبعة السيد المحقق) تجد فيها النص على هذه القاعدة، كما أنها منصوص عليها في كافة مصادر علوم الحديث.

رابعاً: قال (في ص ٨٥) في مخطوطة كوبريلي، وهو يصف صفحة العنوان منها: «وفي الزاوية اليسرى من أسفل ختم كتب عليه «من الله بهذا الكتاب الخطير على عبده الفقير حسين بن مصطفى وكفى وحسناً أن أعرف». انتهى.

وهذا عجيب جداً، فالختم ليس كذلك، وفيما ذكره عنه خطأ ونقص أيضاً أفسد الكلام، ونص العبارة على الختم هكذا موزعة على الأسطر كما يلي: «من الله بهذا الكتاب الخطير/ على عبده الفقير حسين بن مصطفى/ كفى بي حسباً أن أعرف/ بربي لبقاً».

وهو معنى لطيف عال، يتشرف الكاتب بأن يُنسب إلى ربه بأنه مؤمن به عابد له...

خامساً: يقول المحقق في (ص ٨٦) في وصف نسخة كوبريلي: «وفي كل صفحة خمسة عشر سطرًا...»، وهو خلاف الواقع، فالنسخة مختلفة عدد الأسطر. فهي أربعة عشر سطرًا في أول الكتاب، ثم ستة عشر سطرًا، وسبعة عشر سطرًا.

سادساً: يقول المحقق (في ص ٨٦) يصف نسخة كوبرلي أيضاً: «كما أن الكتاب مجزء إلى تسعة أجزاء». هكذا «الكتاب مجزء إلى تسعة أجزاء» وفي ذلك أخطاء.

١ - حقه أن يقول: «النسخة»، لأن الحديث عنها، لا عن الكتاب والكتاب ليس مجزءاً.

٢ - حقه أن يرسم كلمة «مجزء» هكذا «مجزأ»، لأن الهمزة متطرفة مفتوح قبلها.

٣ - النسخة ليست مجزءة إلى أجزاء، بل مكتوبة على تسع كراسات، كتب

على الزاوية اليسرى العليا في أول صفحة من كل كراس ما يدل على رقمه هكذا «ثالث»، «رابع»... .

وقد تكرر هذا الخطأ أيضاً في وصف نسخة أيا صوفية فقال (ص ٨٧): «والنسخة مقسمة إلى اثني عشر جزءاً»، وإنما هي كرايس وهذا أمر معتاد ومألوف في المخطوطات، كما هو معتاد في الكتب المطبوعة الآن أن يسجل في أول كل كراس «ويسمى الآن ملزمة» رقم الكراس مع اسم الكتاب. يطبع في أسفل الصفحة الأولى من الكراس إلى الجهة اليسرى. وقد سبق أسلافنا إلى هذا التنظيم.

سابعاً: قال يتحدث عن التملكات التي على نسخة كوبريلي (ص ٨٧):

«الأولى والثانية متشابهات، ونصها فيهما غير واضح، لذا ما استطعت قراءته».

والثالثة: وهو في الورقة الخامسة والتسعين، ونصه: «الحمد لله ملكه الفقير تقي الدين الحصني السكن عفي عنه. وخلاصة الكلام أن هذا... إلى آخره... وعليه فيه مؤاخذات:

١ - أنه قال «الأولى والثانية متشابهات» والصواب متشابهتان، والعبارة كلها ركيكة على أي حال، وتوهم ثلاث مجموعات من التملكات، وليس الأمر كذلك.

٢ - قوله: «والثالثة وهو» خطأ، لأنه أعاد الضمير مذكراً على مؤنث.

٣ - عدم فصل كلامه عن نص التملك الثالث، بأن يضع نص التملك بين قوسين علامة التنصيص وهذا شأن الكتاب كله.

٤ - أمر خطير هو فساد قراءته للتملك، فإن النص الذي أثبتته المحقق مخالف لنص التملك، كما أنه فاسد المعنى، أما نص التملك الصحيح فهو: «الحمد لله، ملكه الفقير، تقي الدين الحصني / عفي عنه / وذلك سنة ١٠٧٨».

فانظر المقارنة بين النصين، وإلى أين ذهب السيد المحقق.

ثامناً: قال (في ص ٨٨) يصف مخطوطة «أيا صوفية»: «والحاصل أن هذه النسخة أيضاً قيمة، بل لا تقل صحة من نسخة كوبريلي وإن خلت عن الميزات التي امتازت بها نسخة كوبريلي».

وهذا من المحقق غلو، فإن نسخة أيا صوفية دون نسخة كوبريلي في الصحة

بتفاوت واضح، كما تشهد الموازنة بينهما في النظر في تعليقات التحقيق والمقابلة بين النسخ.

تاسعاً: أن الخلل قد تمكن من لب عمل المحقق، وهو حسن قراءة نص الكتاب في المخطوطات وفهمه على وجهه، ثم إثبات النص الأصلي، والتعليق عليه بنتائج المقابلة بين النسخ الخطية، وقد اختل عمل المحقق في كل ذلك خللاً بيناً نزل أيما نزول.

ولاً أحيل القارئ على غيب عنه، ولا أطيل عليه أيضاً، وحسبه أن ينظر فيما قدمه المحقق من وثيقة يعتمد عليها في هذا الحكم، فقد نشر السيد المحقق في مقدمة تحقيقه صور صفحات من المخطوطات للتعريف بها، وتوثيق عمله ومطابقته لنص الكتاب في المخطوطات. وإذا بنا نفاجاً بما ليس في الحساب، وما لا يخطر على بال إنسان، لقد وجدنا في مقابلة النص المطبوع على صور الصفحة الأولى للمخطوطات الأربعة خمسة أخطاء وقع فيها المحقق، مع أن المخطوطات واضحة. يستطيع القارئ أن يتبينها بنفسه (انظر في الصفحات ٩٤ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠).

وهذه الأخطاء هي:

١- في ص ١٠٥ من المطبوع س ٦: «التي خصصها بعلم الإسناد». وهذا خطأ، مخالف للمخطوطات كلها، ونص العبارة فيها «المخصصها بعلم الإسناد» انظر صورها: ص ٩٤ س ٢ و ٩٦ س ٥ و ٩٨ س ٥ و ١٠٠ س ٤.

٢- في ص ١٠٧ من المطبوع س ١: «من الخواص العباد». وهذا خطأ، والصواب «من خواص العباد» كما هو واضح في جميع المخطوطات، الصفحات السابقة س ١١، و ١٢، و ١١، و ١٠.

٣- في ص ١٠٧ أيضاً س ٤: «إذ هو أكثر العلوم تولجاً...» هكذا. مع أن النص في النسخة المصرية التي اعتبرها أصلاً س ١٣: «إذ هو من أكثر العلوم تولجاً». وكذا في نسخة كوبريلي س ١١ وجه ثاني بإثبات «من». وسقطت «من» هذه من النسختين الباقيتين س ٦ و ٣. فلم يثبت المحقق نص النسخة الأصلية عنده، ولا به على اختلاف النسخ أيضاً.

٤- ص ١٠٧ أيضاً من المطبوع س ٦: «وظهر الخلل في كلام المخلين به».



وكلمة «الخلل» ساقطة من نسخة أيا صوفية س ٨ الوجه الثاني، ثابتة في سائر النسخ، ولم ينه المحقق على ذلك.

٥ - ص ١٠٨ من المطبوع س ٢: «عبد الرحمان الشافعي». هكذا بإثبات الألف قبل النون في «الرحمن»، وهو خطأ إملائي، لا مبرر له، ولعل ذلك من خطأ المطبعة لا من الضعف اللغوي.

وهكذا تتكرر الأخطاء في تحقيق صحيفة واحدة من مخطوطة الكتاب. وعلى هذا المنوال كثر الخطأ في تحقيق الكتاب وإخراجه، بل كثرت الصفحات التي يتكرر فيها الخطأ. كما في هذه الأمثلة.

١ - ص ١٧٧: فيها ما يلي:

في س ٨: «ومحلها من العلم». وفيه سقط وتماهه: «ومحلها من العلم مطلقاً»، كما هو واضح في مخطوطتي كوبريلي وأيا صوفية.

في س ١١: «التلخيص» وهو في نسخة كوبريلي «التخلص» ولم ينه المحقق على اختلاف النسخ.

فهذان خطأ في صفحة واحدة من كتاب الإرشاد تشتمل على أحد عشر سطرًا فقط عدا التعليق.

٢ - ص ١٨٨ فيها ما يلي:

س ١: «علق عليه بحرف (أ) فوق «أبو عمرو» وعلق بما يلي: «في ك أبو بكر». وبمراجعة نسخة كوبريلي وجدنا فيها: «أبو عمرو»؟!.

س ٣: «وأنكر مسلم في خطبة صحيحه». بينما النص في نسختي كوبريلي وأيا صوفية: «وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه».

س ٦: «يكفي لكونهما...». بينما في النسختين «يكفي إمكان لقائهما لكونهما...».

فهذه ثلاثة أخطاء في صفحة واحدة عدد أسطرها من الإرشاد سبعة أسطر فقط.

وغير ذلك كثير يصعب حصره، حتى الصفحة الأخيرة من الكتاب التي فيها نص كلام الناسخ لمخطوطة كوبريلي يبين تاريخ نسخها نقله المحقق هكذا

ص ٨١٩ س ٨ «فرغ منه سادس عشر شهر ذي الحجة». وكذا نقله بهذه الصيغة حرفياً في أول الكتاب ص ٨٥ س ١٩ .

والذي في المخطوطة «فرغ منه سادس عشر شهر الحجة»، ليس فيها كلمة: «ذي» .

عاشراً: أطال المحقق الخطب في التعليق بما يشعر القارىء بعنصر الفضول واضحاً فيها. فتجده كلما خرج حديثاً أطنب وأطال في بيان طريقه دون أن يكون لذلك أي صلة بالغرض الذي سبق له الحديث، بل ربما كان ذلك على حساب الغرض الذي سبق له الحديث.

وكذلك فعل في تراجم الرجال، فقد اهتم بالاستكثار منها حتى أعوزته الدقة في التراجم .

ما يواجه القارىء في ذلك ترجمته لتقي الدين الحصني الذي سجل تملكه على نسخة الإرشاد المخطوطة المحفوظة في مكتبة كوبريلي، والذي رأينا خطأه في قراءته، فقد وقع له خطأ آخر فاحش جداً في ترجمته تقي الحصني أيضاً، حين علق عليه فقال (ص ٨٦ حاشية رقم ٢١):

«هو أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي الشافعي، تقي الدين فقيه محدث... وتوفي بدمشق... سنة تسع وعشرين وثمانمائة».

وهذا خطأ فاحش عجيب؛ فقد أرخ الحصني بخطه تاريخ التملك هكذا ١٠٧٨ تحت تسجيل تملكه المشار إليه، كما أرخ على الوجه الآخر المقابل له بعض وفيات وفائدة كتبها أرخها بالسنة نفسها ١٠٧٨ .

فعلى ترجمة المحقق يكون الحصني هذا كتب ما كتبه على النسخة بعد وفاته ب/٢٤٩/ بتسع وأربعين ومائتي عام، أفتراه بعث من قبره؟! .

لو أن السيد المحقق تروى في عمله واقتصر على ما يحتاج إليه عمله لاهتدى بالتروى إلى الحصني الحقيقي كاتب هذه الخطوط بأيسر جهد، ومن أقرب مرجع متداول بين أيدي الطلاب، وهو كتاب «الأعلام» لخير الدين الزركلي رحمه الله، ولوجد أن «تقي الدين» هو اسمه وليس لقباً له، كما درج عليه في الترجمة التي نقلها دون تدقيق. وأنه: «تقي الدين بن محمد شمس الدين بن محمد بن محمد محب

الدين الحصني الحسيني الشافعي الدمشقي، المولود سنة /١٠٥٣/ المتوفى سنة /١١٢٩ هـ كما ترجم الزركلي / في الأعلام (ج ٢ ص ٨٦ طبع دار العلم للملايين بيروت) وعزى إلى سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. وانظر الترجمة فيه (ج ٢ ص ٥ - ٦).

حادي عشر: وأخيراً - وليس بآخر ما هنالك - قضية المراجع، فقد عمد المحقق إلى الاستكثار من المراجع بمناسبة وغير مناسبة، حتى أضرب بعمله العلمي، وبمنهج العلم الواجب في التحقيق والدراسة.

ومن أوجه ذلك أنه كثيراً ما يعدل عن العزو إلى المراجع الأصلية الأمهات فيغفلها ويعزو إلى مؤلفات معاصرة هي عالية على تلك المراجع، مصادماً بذلك بدهيات أصول البحث العلمي. فهل أصبح السيد المحقق لا يرى في العلماء السابقين واللاحقين إلا هذه المؤلفات وأصحابها. وهل يريد أن يجعل من عمله العلمي أداة دعاية لها ولمن ألفها. إنا لنربأ بطلبة العلم عن هذا، فضلاً عن سلك طريق التخصص في العلم.

وختاماً:

أريد أن تكون هذه التجربة وهذا النقد مثار يقظة لجامعاتنا، ولأقسام الدراسات العليا فيها وللباحثين الناشئين، وللأخ السيد الأستاذ محقق كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» أجزل الله مثوبته، وسدد على صراط الموضوعية العلمية والمنهجية والدقة خطواته.

لنعلم جميعاً ونتيقن أن الاعتبار في ميزان العلم للكيف لا للكم، وأن الاهتمام يجب أن ينصب على نوعية الدراسة وعمقها دون الاغترار بطولها وضخامة حجمها، فالزبد كثير ولا قيمة له، والدر عزيز قليل، وهو في غاية القيمة.

ومن الله تعالى التوفيق وهو المستعان

## كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص:

- \* الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- \* منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- \* معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
- \* تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- \* هَدْيُ النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة رابعة موسعة جداً).
- \* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) (الطبعة السابعة).
- \* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) (الطبعة السابعة).
- \* دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الرابعة).
- \* النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
- \* الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية والمخططات الملونة) (الطبعة الخامسة).
- \* في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة). الثانية: معدلة وموسعة.
- \* علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة موسعة).
- \* الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- \* الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- \* الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).

- \* خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- \* المسانيد ومكائنها في علم الحديث.
- \* أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة - معدّلة ومنقحة ومزودة زيادات مهمة).
- \* خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
- \* القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
- \* أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
- \* أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
- \* آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
- \* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلاة).
- \* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام (تتمة الصلاة - اللباس - الزكاة - الصوم - الحج - البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
- \* في ظلال الحديث النبوي: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة (الطبعة الثانية).
- \* مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
- \* مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.
- في تحقيق المخطوطات:
- \* علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
- \* المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- \* الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
- \* شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). (والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات).
- \* إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي. (الطبعة الرابعة).

- \* نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).
- \* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني .
- بحوث علمية ودراسات ثقافية :
- \* المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
- \* أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
- \* أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة).
- \* تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
- \* الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية).
- \* ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة).
- \* السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة).
- \* فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة .
- \* كيف تتوجه إلى القرآن .
- \* تعلم كيف تحج وتعتمر (الطبعة الرابعة) ، فيها تعديل مهم .
- \* النفحات العطرية من سيرة خير البرية ﷺ .
- \* الاتجاهات العامة للاجتihad .
- \* ما هو الحج الأكبر .
- \* الملامح الفنية في الحديث النبوي .
- \* علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه .
- \* فقه الإمام البخاري في جامعته الصحيح .
- \* جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ .
- \* كيف تتوجه إلى العلوم والقرآن الكريم مصدرها .

يطلب من

دار الفزوة

دمشق

دار اليمامة

دمشق

ويطلب من جميع المكتبات